وزارة التعليم العالي والحث العلمي

جامعة غليزان

كلية الحقوق

محاضرات في القانون التجاري

الدكتور: الموسوس عتو

خاصة بطلبة السنة الثانية جذع مشترك

السداسي الثالث

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

يقوم الإنسان بعدة أعمال قاصدا منها توفير ما يضمن له سداد حاجياته اليومية، هذه الأعمال قد تعتبر أعمالا مدنية يخضع على أساسها للقانون المدني، كما قد تعتبر أعمالا تجارية يخضع على أساسها للقانون التجاري، إلا أن تحديد القانون الواجب التطبيق والآثار التي تترتب على ذلك مرهون بإمكانية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، كما أن احتراف العمل التجاري يترتب عليه اكتساب صفة التاجر والتي ترتب التزامات على عاتق التاجر.

إن الإشكال الخاص بالتمييز بين العمل التجاري والمدني لم يكن مطروحا من قبل، وذلك لان الشعوب القديمة لم تكن تعرف ما يسمى حاليا بالقانون التجاري فقد كان القانون المدني هو المطبق مهما كان العمل تجاريا أو مدنيا.

من هنا تظهر الأهمية الكبيرة لدراسة مقياس القانون التجاري والذي على أساسه سيتعرف الطالب على تعريف القانون التجاري ونطاقه، وكيف نشأ هذا القانون وأصبح مستقلا عن القانون التجاري، لينتقل بعد ذلك لدراسة المعايير التي على أساسها يتم التمييز بين العمل التجاري والمدني، ثم لتعداد الأعمال التجارية والتي بممارستها على سبيل الاحتراف تكتسب صفة التاجر، هذه الأخيرة التي ترتب على عاتق مكتسبها مجموعة من الالتزامات والمتمثلة في مسك الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري، كما سيتعرف الطالب على الأحكام الخاصة بالمحل التجاري.

وعلى أساس ذلك تم تقسيم الدراسة إلى:

مبحث التمهيدي: ماهية القانون التجاري.

الفصل الأول: الأعمال التجارية وأنواعها

الفصل الثاني: التاجر

الفصل الثالث: المحل التجاري

مبحث التمهيدي: ماهية القانون التجاري.

لتحديد ماهية القانون التجاري سيتم التطرق لتعريف القانون التجاري وبيان خصائصه التي جعلت القانون المدني غير الممكن التطبيق على الأعمال التجارية والمدنية في نفس الوقت، كما سيتم التطرق إلى مصادره.

المطلب الأول: تعريف القانون التجاري وخصائصه.

لم يكن من السهل وضع تعريف للقانون التجاري وذلك لوجود عدة نظريات تعرف هذا القانون بالنظر لمن يمارس الأعمال التجارية ونظرية أخرى تعرفه على أساس العمل الممارس، كما سيتم التطرق لنشأة هذه القانون.

الفرع الأول: تعريف القانون التجاري ونشأته.

سنتطرق في الفرع الأول لتعريف القانون التجاري إذا اختلف هذا التعريف على حسب نظرة كل مشرع لنطاق القانون التجاري، كما سنتطرق في الفرع الثاني لتطوره التاريخي باعتبار القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية فلا بد من في أسباب ظهور هذا القانون وتطوره عبر العصور.

أولا: تعريف القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري فرعا من فروع القانون الخاص، ولم يتم تقنين هذا القانون إلا في عهد نابوليون بونابرت، وذلك بعد صدور قانون التجارة بتاريخ 15 سبتمبر 1807، إذا احتوى على 648 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام تضمن القسم الأول التجارة بوجه عام، القسم الثاني القانون البحري، والثالث نظام الإفلاس، والقسم الرابع النظام القضائي التجاري[1].

إن تعريف القانون التجاري كان محل خلاف فقهي، ونتج عن ذلك نظريتين هما النظرية الموضوعية والنظرية الذاتية.

1- النظرية الموضوعية.

تعرف هذه النظرية القانون التجاري بالنظر إلى نطاق تطبيق هذا القانون، إذ ترى هذه النظرية أن القانون التجاري هو القانون الذي يطبق على الأعمال التجارية فقط بغض النظر عن الشخص القائم بالعمل، فالعبرة بموضوع النشاط الذي قام به الشخص[2].

وقد ظهرت هذه النظرية لدى الفقه الفرنسي لسببين: الأول وهو أن المحاكم التجارية كان يعقد لها الاختصاص بالنظر في المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية، مهما كان القائم بالعمل سواء كان تاجرا أو غير تاجر، كما أنها لا تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة على التجار إذا لم يكن العمل الذي رفعت بمناسبته الدعوى تجاريا، أما السبب الثاني فهو للقضاء على نظام الطوائف الذي كان يمنع

---

[1] **أحمد محرز**، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، والتاجر، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 11.

[2] **نسرين شريقي**، الأعمال التجارية، التاجر–المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 7.

على غير التجار ممارسة الأعمال التجارية، فقد جاءت الثورة الفرنسية لتقر بالمساواة وتلغي نظام الطوائف.

وعلى أساس هذه النظرية فقد كان يعرف القانون التجاري بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على المنشاة التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها، سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى ولو لم يكونوا تجارا[1].

انتقدت هذه النظرية على أساي أنه من غير الممكن تحديد الأعمال التجارية، فمن غير الممكن حصرها نظرا للتطور المستمر الذي تعرفه الأعمال التجارية[2]، كما أنها تبقى غير قادرة على تفسير خضوع التجار دون غيرهم للأحكام الخاصة بالقيد بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، والإفلاس وكذا نظرية الأعمال التجارية بالتبعية[3].

إلا أنه في رأينا الخاص وكرد على هذا الانتقاد فإذا كان من غير الممكن حصر الأعمال التجارية التي ذكرها المشرع على سبيل المثال فقط وخصوصا الأعمال التجارية بحسب الموضوع، فمن الممكن حصر الأنشطة التجارية وهو ما تجسده قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، فأي نشاط غير موجود بهذه القائمة لا يعد نشاط تجاري ولا يكسب صفة التاجر ولا يلزم القائم به بالقيد بالسجل التجاري.

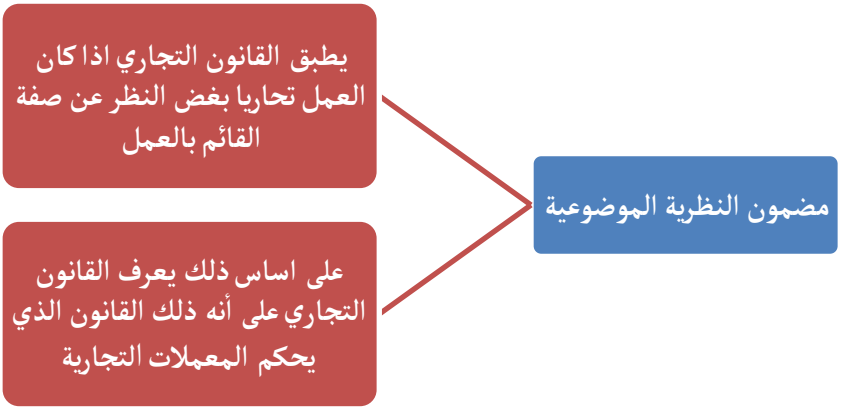

2- النظرية الشخصية.

ظهرت هذه النظرية في القرون الوسطى في ما ظل كان يسمى بنظام الطوائف، واعتمد أصحاب هذه النظرية في تعريف القانون التجاري وعلى أساس ذلك تحديد نطاقه على شخص التاجر، فالقانون التجاري وفقا لهذه النظرية هو قانون التجار، فإذا كان القائم بالعمل تاجرا فانه يخضع للقانون التجاري

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 11.

[2] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 17.

[3] **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية- نظرية الحرفة التجارية-الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 23.

وان كان عمله مدنيا، أما إذا كان غير تاجر فلا يخضع للقانون التجاري وإنما للقانون المدني[1]، فهذه النظرية تجعل من القانون التجاري قانون الحرفة التجارية لا قانون الأعمال التجارية.

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تطبق القانون التجاري على جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر ولو لم تكن لحاجات تجارته، كما ستسمح لغير التجار بالقيام بالأعمال التجارية دون الخضوع للقانون التجاري.

وقد رجح القانون الألماني الصادر سنة 1897 النظرية الذاتية، إذ حدد نطاق القانون التجاري على أساس الحرفة وليس على أساس الأعمال التجارية إذ نصا المادة الأولى منه على أنه:"يعتبر تاجرا كل من يمارس حرفة تجارية". ومعنى ذلك أن هذا القانون هو قانون مهني وتطبق أحكامه على التجار الذين يمارسون المهن التجارية والتي حددها المشرع الألماني على سبيل الحصر، كما أخذ بهذه النظرية المشرع الايطالي والسويسري[2].

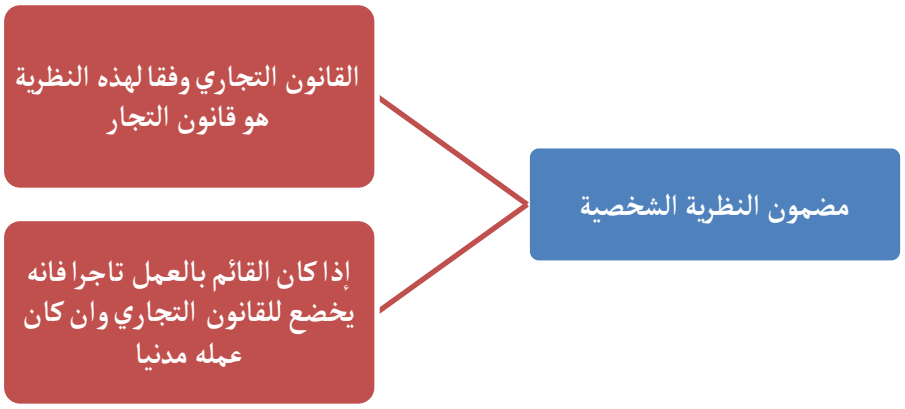

3 – موقف المشرع الجزائري.

حاول المشرع أن يجد حلا وسطا بين النظرية الذاتية والموضوعية على النحو التالي:

اخذ بالنظرية الذاتية في تعريف التاجر على أنه من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، فمفهوم الحرفة والامتهان هو مفهوم شخصي، كما اخذ بالنظرية الموضوعية من خلال اشتراط القيام بالأعمال التجارية الموضوعية لاكتساب صفة التاجر، أي مزج في هذا التعريف بين النظرية الذاتية والموضوعية.

فيما يخص المقاولات التجارية فقد أخذ المشرع بالنظرية الذاتية من خلال أن المقاولات التجارية لا تعتبر عملا تجاريا إلا إذا توافر فيها شرط التكرار والتنظيم أي الاحتراف وبالتالي إذا لم يكتب القائم بالعمل صفة التاجر لا يخضع للقانون التجاري، خلافا للأعمال التجارية المنفردة التي لا تشترط القيام بها سوى مرة واحدة للخضوع للقانون التجاري.

---

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 7.

[2] **عمار عمورة**، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية– التاجر –الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 33.

بالنسبة للأعمال التجارية بالتبعية فقد اخذ المشرع بالنظرية الذاتية وذلك أنها أعمال مدنية وتخضع للقانون التجاري متى قام بها تاجر لحاجات تجارته، كما أخذ بالنظرية الذاتية فيما يخص التزامات التجار فلا يخضع لهذه الأحكام سوى من يكتسب صفة التاجر.

وعلى أساس عدم تفضيل المشرع احد النظريتين على الأخرى، فيمكن تعريف القانون التجاري على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة، ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشا نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية، كما ينظم أيضا نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، ولا ينظم القانون التجاري فقط الأعمال التجارية التي يقوم بها التجار بل كذلك الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التجار[1]، فهو قانون التجار والعمليات التجارية[2]. ونشأ القانون التجاري نشأة عرفية أي أن التجار أنفسهم هم الذين خلقوا قواعده حتى استقرت المعاملات بينهم بقوانين.

ويقصد بالتجارة من الناحية الاقتصادية كل ما يتعلق بتداول وتوزيع السلع والثروات ويتفق هذا المفهوم مع المفهوم اللغوي حيث يقصد بها تبادل السلع قصد تحقيق الربح أو تقليب المال لغرض تحقيق الربح[3]، أما مفهوم التجارة من الناحية القانونية فإنها تعني تداول السلع والثروات وتوزيعها، بالإضافة إلى العمليات الصناعية المتعلقة بالإنتاج[4].

ثانيا: نشأة القانون التجاري وتطوره.

من المعلوم أن القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية أي وليدة المجتمع، ومن غير الممكن أن تنشأ قاعدة قانونية دون أن تنظم مسألة ظهرت في المجتمع، فلا حاجة لوجودها لوجودها في هذه الحالة، وهو حال قواعد القانون التجاري التي أوجدتها وجود أعمال تجارية تختلف في خصائصها عن الأعمال المدنية وبالتالي استوجبت وجود أحكام خاصة تنظمها، وتطورت هذه الأحكام بتطور المجتمع.

سنقسم دراسة نشأة القانون التجاري على ثلاثة مراحل: العصور القديمة، العصور الوسطى، العصر الحديث.

1- العصور القديمة.

أ-في الحضارات الشرقية القديمة: إن أول ما وصل إلينا بخصوص التجارة في الحضارات القديمة يتعلق بالبابليين، حيث تضمنت شريعة حمورابي الذي صدر سنة 1750 قبل الميلاد التي

---

[1] **G . Riper/ R. Roblo**, sous la direction de Michel German, trait de droit commercial, tome 1, volume 1, 18ed ,L.G.D.J, PARIS, 2001, P 1.

[2] **محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين ، محمد السيد الفقي**، مبادئ القانون التجاري، دراسة ف الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 5.

[3] Voir : **G . Riper/ R. Roblo**, sous la direction de Michel Germain, op. cit, p 1.

[4] **سميحة القليوبي**، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- الشركات التجارية- الأوراق التجارية، عمليات البنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2000، ص 03.

احتوت على 282 مادة، عدة مسائل تتعلق ببعض الأنظمة التجارية مثل القرض بفائدة، والشركة، وإيداع البضائع والوكالة بالعمولة[1].

ب-لدى الإغريق: عرف الشعب الفينيقي التجارة، ونقلوها عن البابليين وقاموا بوضع تنظيم قانوني مفصل لبعض لأحاكم الخاصة بالتجارة البحرية، كنظام القرض البحري ونظام الخسارة المشتركة المعروف بقانون الإلقاء في البحر[2]، ومضمونه أنه في حالة إلقاء بضاعة احد الشاحنين في البحر لتخفيف حمولة السفينة، فان مالك السفينة وملاك البضائع يلتزمون بتعويض البضاعة التي تم إلقائها في البحر.

بحلول القرن السابع قبل الميلاد افلت الحضارة الفينيقية المبنية على التجارة البحرية وحلت في محلها الحضارة الإغريقية، حيث أصبح الإغريق يسيطرون على التجارة في البحر الأبيض المتوسط بفضل المستعمرات التي أقاموها على ضفافه، وبفضل نجاحهم في جعل مدنهم الكبرى مراكز تجارية تجذب إليها تجار العالم القديم[3]، وقد وضع الإغريق نظاما خاصا بالقرض البحري والذي أصبح فيما بعد أساس لعقد القرض الجزافي[4]، ومعنى هذا النظام هو اتفاق مالك السفينة مع احد الأشخاص على أن يقرض هذا الأخير للأول ما يحتاج من نقود لتجهيز السفينة وشراء البضائع وفي حالة وصول السفينة سالمة إلى ميناء الوصول استوفى المقرض مبلغ القرض بالإضافة إلى فائدة مرتفعة، أما إذا هلكت السفينة والبضائع فان المقرض لا يسترد شيئا[5].

ج-عند الرومان: اعتمد الرومان على الزراعة وكانت التجارة مهنة محتقرة من قبلهم، ولم تكن التجارة تمارس سوى من قبل الأجانب والعبيد، وأنها مهنة لا تليق بالأشراف[6]، ولكن الرومان لم يتمكنوا من البقاء بعيدا عن ميدان التجارة بالنظر للإرباح الكبيرة نتيجة استثمار أموالهم فيها، فانخرطوا فيها وعرفوا بعض عمليات المصارف، كما استحدثوا نظام المحاسبة ومسك الدفاتر التجارية التي تبين المداخل والنفقات، كما عرفوا كذلك بعض أحكام نظام الإفلاس بعد أن كان التنفيذ لديهم على شخص المدين والمعروف بالإكراه البدني[7].

---

[1] **فؤاد معلا**، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2001، ص 18.

[2] **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 26.

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 19.

[4] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 5.

[5] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 20.

[6] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 9.

[7] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 23.

2- العصور الوسطى.

بدأت تلك العصور مع سقوط الإمبراطورية الرومانية، بسبب غزوات البربر في القرن الخامس الميلادي[1]، على أن هذه الفترة عرفت ازدهار نظام الطوائف والطابع الشخصي للقانون التجاري كانت الغالبة، فكانت ممارسة مهنة التجارة وتشريع قواعدها والفصل في منازعاتها قاصرا على أعضائها وهم طائفة التاجر[2]، حيث أنشأت طوائف التجار في جمهوريات ايطاليا التجارية قضاء خاصا بها يتولاه القناصل أو روما الطائفة من التجار، وبذلك عرفت هذه الجمهوريات أول مرة نظام القضاء التجاري ونظرية العمل التجاري[3].

كما ظهرت في هذا العصر شركة التوصية بعد منع الكنيسة للقرض بفائدة، إذ أن بسبب هذا التحريم تم استحداث نظام التوصية، الذي يسمح بتقديم المال لشخص آخر قصد الاتجار به مقابل جزء من الربح، مع عدم تحمل المقرض للخسائر إلا بحدود ما قدمه من أموال.

وفي هذه الفترة اخذ شأن التجارة العربية يتزايد بفضل القوافل التي كانت تسير من قبل القبائل العربية، مثل قريش التي اشتهرت برحلة الشتاء والصيف بين الجزيرة العربية وبلاد فارس والروم والحبشة، في البداية وبعد ذلك إلى أماكن عديدة التي دخل إليها الإسلام أو التي دخل معها العرب والمسلمون في مبادلات تجارية، ويرجع للعرب الفضل في إرساء العديد من التنظيمات التجارية التي شقت طريقها إلى القانون التجاري المعاصر بعد أن تبنتها المدن الايطالية الكبرى وانتقلت إلى باقي أوروبا[4]، ومن يرجع إلى كتب الفقه الإسلامي يجدها زاخرة بالتحليل لبعض القواعد التجارية الحديثة كالسفتجة والشركات وحرية الإثبات[5] الذي قرره القران الكريم[6].

يمكن القول أن هذه الفترة تركزت أسس القانون التجاري كقانون مستقل عن القانون المدني، وقد ساعدت الأسواق والمدن التجارية على إقرار القواعد الأساسية للقانون التجاري المتخصص الذي كان له فضل كبير في تدعيم أسس القانون التجاري وازدهار قواعده[7].

---

[1] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 31.

[2] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 25.

[3] **بندر بن حمدان العتيبي**، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016، ص 16.

[4] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 20.

[5] **بندر بن حمدان العتيبي**، المرجع السابق، ص 17.

[6] يقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 281: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ .... إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا".

[7] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 27.

Stéphane Piedelievre, Droit commercial : Actes de commerce–Commerçants– Fonds de commerce–Concurrence–Consommation, 10e édition, Dalloz, Paris, 2015, p 7

3- العصر الحديث.

ما يميز هذه الفترة هو اكتشاف القارة الأمريكية وطريق الرجاء الصالح، ومع اكتشاف المعادن الثمينة في هذه القارة وتسويقها نحو أوروبا، تراجعت ثقة الأفراد في النقود وأصبحوا يتجهون نحو استثمار أموالهم بدل اكتنازها بعد النزول الحاد لقيمة المعادن[1]، أما على الصعيد السياسي فقد شهدت هذه الفترة سقوط القسطنطينية على يد العثمانيين الذين أخضعوا بعد ذلك دول البحر الأبيض المتوسط لسلطتهم مما أدى إلى تغير بعض النظم الاقتصادية والتجارية القائمة في ذلك الوقت[2].

والشيء الأساسي الذي يميز هذه الفترة هو بداية تدون القانون التجاري بدلا من القواعد العرفية التي كانت سائدة، بعد أن فقد طابعه الدولي وتحول إلى قانون وطني، إذ انطلقت عملية التدوين من ايطاليا نتيجة الحركة الفقهية النشطة والتي نتج عنها مجموعة من المؤلفات كانت الأساس في نشأة نظرية القانون التجاري، ومن أهم الفقهاء الذين يرجع لهم الفضل في وضع أسس القانون التجاري الفقيه **Straccha** الذي يعد أب القانون التجاري[3].

ومع حلول القرن السابع عشر حتى شرعت فرنسا في إصدار تشريعين أساسين، أولهما سنة 1673 الخاص بتنظيم مواد الشركات والصرف والبوالص والإفلاس واختصاص المحاكم التجارية والثاني صدر سنة 1681 والذي نظم التجارة البحرية، لكن الثورة الفرنسية لسنة 1789 ألغت هذين القانونين وحل محلهما قانون التجارة الصادر سنة 1807، الذي جمع بين قواعد التجارة البرية والبحرية وأحكام الإفلاس والقضاء التجاري إضافة للقواعد العامة[4].

بالنسبة للجزائر فقد استمرت بالعمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال إلا الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، إلى أن صدر الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 101 المتضمن للقانون التجاري الجزائري الذي قسم إلى خمسة كتب:

الكتاب الأول: في التجارة عموما.

الكتاب الثاني: المحل التجاري.

الكتاب الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية.

الكتاب الرابع: السندات التجارية.

الكتاب الخامس: الشركات التجارية.

---

[1] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 10.

[2] **باسم محمد صالح**، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة – التاجر –العقود التجارية–العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987، ص 6.

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 22.

[4] **باسم محمد صالح**، المرجع السابق، ص 7.

ولحق هذا الأمر عدة تعديلات كان آخرها بالقانون 15-20، بالإضافة إلى أهم إضافة لهذا القانون باستحداث القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018.

الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري التي أدت إلى انفصاله عن القانون المدني.

قد يتساءل البعض عن السبب من انفراد الأعمال التجارية بتنظيم قانوني خاص، ولماذا لا تخضع المعاملات التجارية والمدنية لقانون واحد دون الحاجة لقانون يحكم الأعمال التجارية وقانون يحكم الأعمال المدنية، والسبب في ذلك يعود لخصائص التجارة التي تختلف عن خصائص الأعمال المدنية مما تسبب في عجز القواعد المدنية عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها، السرعة، الائتمان.

أولا: السرعة في إبرام المعاملات

من الملاحظ أن المعاملات المدنية تتسم دائما بالاستقرار والثبات والتروي، ذلك أن الأفراد لا يقدمون على إبرام أي عقد عادة إلا بعد تفكير طويل في مدى الفائدة التي ستعود عليهم من وراء هذا التعاقد، إذ غالبا ما يكون الشراء بقصد الاستهلاك أو الاحتفاظ بالشيء، فإذا أراد شخص مثلا شراء عقار فانه يلجأ عادة إلى استشارة أهل الخبرة في تقدير القيمة الحقيقية لهذا العقار، وقد يمضي وقت طويل في التفاوض حتى يتم التعاقد النهائي، والسبب في ذلك هو عدم تكرار وقوع مثل هذه التصرفات في حياة الفرد العادي عادة، كما أن شراء هذا العقار قد يترتب عنه استنفاذ جميع الأموال التي ادخرها المشتري[1]، ولذلك فمن الطبيعي أن تحكم هذا العقد قواعد تتماشى وطبيعة هذا العقد الذي لا يحتاج إلى قواعد تضمن السرعة في إبرام العقد، وعلى أساس ذلك فتتطلب مثل هذه العقود عقد رسمي لدى موثق وكذا اتخاذ إجراءات الشهر.

وخلافا لذلك فان العمل التجاري يتسم بالسرعة والتكرار فكما تكرر العمل التجاري بسرعة كلما تحقق الربح، فالتاجر يبيع لكي يشتري ويشتري لكي يبيع، كما انه في غالب الأحيان فان السلع تباع قبل أن تتم عملية الشراء، بالإضافة إلى أن التاجر لاتهمه إذا نالت السلع إعجابه المهم أن تكون هذه السلع مطلوبة في السوق[2]، كما أن هذه السلع معرضة لتقلبات الأسعار أو التلف، ويقتضي الأمر سرعة التصرف فيها[3]، بالإضافة إلى أن الصفقات التي يبرمها التاجر لا تكون بقصد الاستعمال الشخصي أو بقصد الاحتفاظ بها وإنما لإعادة بيعها وتحقيق الربح من فروق الأسعار.

فالسرعة عنصر أساسي في التجارة يجب أن يكفلها القانون بتبسيط الإجراءات في إبرام العقد وإثباته وتنفيذه، ويظهر ذلك في حرية الإثبات في المواد التجارية وفي سهولة تداول الأوراق التجارية.

كما أن عامل السرعة كان السبب في إرساء نظام القضاء التجاري كنظام للفصل في المنازعات التجارية، من خلال سرعة الفصل في المنازعات.

---

[1] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 4.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 9.

[3] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: الائتمان

يقصد بالائتمان أن يتم منح المدين أجلا للوفاء بما عليه من ديون، فالائتمان ضرورة حتمية دفعت إليها خاصية السرعة، فلا يمكن للتاجر أن يبيع ما قام بشرائه من سلع إلا إذا تساهل في بعض الأحيان مع المشتري وسمح لها الأخير أن يقوم بدفع قيمة البضاعة بعد مدة معينة، ويلجأ التاجر عادة للائتمان لحماية البضاعة التي قام بشرائها دون أن يسعفه الحظ في بيعها.

ونظرا لأهمية الائتمان في الميدان التجاري، بالنظر للاضطراب الذي يحدث في السوق في حالة إخلال أحد التجار بالتزاماته، حيث أن ذلك يؤدي إلى سلسلة متتابعة من الاختلالات في المعاملات التجارية– باعتبار أنه إذا لم يتمكن التاجر من الوفاء بما عليه من ديون أو رفض الدفع سيؤدي إلى عدم إمكانية مدينه الوفاء بما عليه من ديون– فان القانون التجاري يقرر جزاءات صارمة توقع على من يخل بهذا الائتمان تتمثل في قسوة قانون الصرف على من يخل بالثقة الواجب توافرها في السند التجاري، وفي شدة نظام الإفلاس على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه[1]، إذ يمكن أن يصاحب عقوبة الحبس إجراءات التنفيذ على أموال المدين المفلس في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، ولذلك يحرص التاجر أكثر من غيره على الاحتفاظ بثقة الغير فيه بحسن أدائه لديونه.

ورغم استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، إلا أن ذلك لا يعني انقطاع الصلة بينه وبين القانون المدني، فلا يزال هذا الأخير يمثل القاعدة العامة لجميع فروع القانون الخاص فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون أخر، ولا مناص من الرجوع إلى قواعد القانون المدني كلما خلا القانون التجاري من قواعد خاصة تحكم الأعمال التجارية، ومثال ذلك الأحكام العامة الموضوعية العامة والخاصة التي تجد أساسها في القانون المدني إذا تطبق على الشركة المدنية والتجارية.

ورغم كل هذه المبررات التي ذكرناها والتي تستوجب انفصال القانون التجاري عن القانون المدني إلا أن بعض الفقه لازال ينادي بعدم الفصل بينهما وتطبيق قواعد القانون المدني على الأعمال التجارية والمدنية، ولكن الاتجاه الغالب يؤكد استقلالية القانون التجاري[2]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تخصيص تقنين خاص بالأعمال المدنية وتقنين خاص بالأعمال التجارية.

المطلب الثاني: مصادر القانون التجاري

نصت المادة الأولى من القانون المدني على مصادر القانون وتتمثل في التشريع ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أما مصادر القانون التجاري فلم يتطرق لها المشرع الجزائري إلا بموجب الأمر 96–27 وذلك بإضافة المادة الأولى مكرر من القانون التجاري والتي نصت على:"يسري القانون التجاري على

[1] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 10.

[2] **مصطفى كمال طه، وائل كامل بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 9.

العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

وعلى أساس ذلك فتنقسم مصادر القانون التجاري إلى مصادر رسمية ومصادر تفسيرية.

الفرع الأول: المصادر الرسمية

تتمثل المصادر الرسمية في التشريع والعرف.

أولا: التشريع

يعتبر التشريع المصدر الرسمي الأول، ويتمثل في التقنين التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 بتاريخ 1975/09/26، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل بالقانون 15-02، بالإضافة إلى القوانين المكملة له التي تنظم الأعمال التجارية كقانون المنافسة وقانون الاستثمار، والقانون المتعلق بالسجل التجاري، وبراءة الاختراع والعلامات التجارية، وقانون التجارة الالكترونية، وقد استمد التقنين التجاري معظم أحكامه من القانون التجاري الفرنسي، إذ يعتبر هذا الأخير المصدر التاريخي للقانون التجاري الجزائري.

وباعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة لفروع القانون الخاص بحيث يظم يحتوي على قواعد قانونية تحكم جميع المعاملات، فان القاضي لابد له من الرجوع إلى قواعد القانون المدني في حالة خلو القانون التجاري من نص يحكم مسالة قانونية معينة[1]، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى مكرر من القانون التجاري المذكورة أعلاه.

إلا أن القانون المدني منع القاضي من الرجوع له في الحالات التي استبعد فيها صراحة تطبيق قواعده، أو خلو القانون والعرف التجاري من حكم يحكم مسألة معينة، ومثال ذلك المادة 449 من القانون المدني التي تنص على أنه:"لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري".

ثانيا: العرف

بالرغم من أن القانون التجاري قانون مكتوب إلا أن للعرف مكانة مهمة فيه، مع العلم أن قواعده في أغلبها هي قواعد عرفية تم تقنينها، ولذلك يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع بالنظر للدور الذي يلعبه في الحياة التجارية، ورغم أن قواعد القانون التجاري تم تدوينها فلا يزال يحكم بعض الأنظمة التجارية كالبيع البحري باختلاف أنواعه، والحساب الجاري والشيك والاعتماد المستندي، بالإضافة لذلك مسالة افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري واحد في حالة تعددهم، وتخفيض الثمن بدلا من الفسخ في حالة تسليم بضاعة أقل جودة.

[1] **O. Debat, P. Serlooten**, Droit fiscal des affaires, Dalloz, 2é édition, 2001, Paris, p 2.

ويجب التفرقة بين العرف والعادة التجارية، فالعادة التجارية غير ملزمة، وهي اتفاق ضمني حول حلول معينة خاصة بسوق أو منطقة معينة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تطبيقها من قبل القاضي إلا إذ تمسك بها الخصم، الذي يثبتها بكافة طرق الإثبات، وذلك لان القاضي غير ملزم بالعلم بها، خلافا للعرف الذي يفترض أن يكون القاضي على علم به[1].

على أنه ثار الخلاف حول تطبيق القانون المدني أو العرف في حالة خلو القانون التجاري من حل لمسالة معينة، قد جعل القانون التجاري القانون المدني في المرتبة الثانية بعد قواعد القانون التجاري، إلا أن قواعد العرف التجاري هي التي تخدم خصائص المعاملات التجارية، ولكن لا يجب أن تطبق قواعد العرف في المسائل التي ينظمها القانون المدني بقواعد آمرة بل يطبق فقط في المسائل التي تنظمها القواعد المكملة.

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية

لا يلزم القاضي بالرجوع إلى المصادر التفسيرية خلافا للمصادر الرسمية، فهي مصادر اختيارية يستأنس بها القاضي لإيجاد الحلول للمسائل التي لم تنظمها المصادر الرسمية.

وتتمثل المصادر التفسيرية في الفقه والقضاء.

أولا: القضاء

لا يقصد بالقضاء الهيئة التي منح لها الاختصاص بالفصل في المنازعات والمتمثلة في المحاكم، وإنما مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها[2].

وللمحكمة العليا دور هام بصفتها محكمة قانون وليست محكمة وقائع، في تقويم عمل المجالس القضائية وتوحيد الأحكام القضائية عن طريق الرقابة التي تمارسها على الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية[3].

ثانيا: الفقه

يعتبر الفقه مجموعة من أراء الفقهاء التي يعبرون عنها في مجموعة من الكتب والمقالات، ويستأنس بها القاضي للفصل في منازعة تتعلق بالمجال التجاري، كما يستعين المشرع بالفقه لسد الثغرات الموجودة بالقانون وإضافة نصوص قانونية تكمل النقص الموجود في القانون التجاري، كما يمكن أن يكون للفقه دور في إلغاء بعض النصوص التي تشكل عائقا أمام السرعة في إبرام المعاملات التجارية، كما للفقهاء كذلك دور في تفسير النصوص القانون إذا يرجع القاضي للمراجع الفقهية لفهم النص القانوني واستخلاص الحل الذي تقضي به هذه النصوص فمن المعروف أن النص القانون يأتي

---

[1] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 28.

[2] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 53.

[3] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 23.

في غالبية الأحيان غامض ومختصر كما يمكن أن يرد به بعض الأخطاء وهنا يأتي دور الفقه في نقد هذه النصوص وإعلام المشرع بذلك.

الفصل الأول: الأعمال التجارية وأنواعها

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن الأعمال التجارية، هي الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل، والأعمال التجارية بالتبعية كما أضاف الفقه الأعمال التجارية المختلطة، وبالنسبة للأعمال التجارية بحسب الموضوع فهي المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنقسم إلى الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية ويتمثل النوع الأول في:الشراء من أجل إعادة البيع، العمليات المصرفية وعمليات الصرف، السمسرة والوكالة بالعمولة، أما النوع الثاني فيتمثل في المقاولات التجارية التي عددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر إذ يجب أن يتوفر في المقاولة التجارية شرط التكرار والتنظيم.

أما الأعمال التجارية بحسب الشكل فهي التي نص عليها المشرع في نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل في: السفتجة، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.

أما الأعمال التجارية بالتبعية فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون التجاري وهي في الأصل أعمال مدنية.

إلا أن مصطلح الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل، لا يستعمله المشرع في النصوص الخاصة بنظام القيد في السجل التجاري، على رأسها القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي نجد فيه أن الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري يقسمها المشرع إلى أنشطة حرة ومنظمة.

وما يستنتج من ذلك أن المشرع في نصه على الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري،قد قصد تبيان المعايير التي على أساسها يتم التميز بين العمل التجاري والعمل المدني، لمعرفة متى نكون بصدد عمل تجاري ومتى نكون بصدد عمل مدني، أي أن مصطلح الأعمال التجارية هو مصطلح قانوني، أما مصطلح الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون 04-08 هي التطبيق العملي للأعمال التجارية، ونظر إليها المشرع نظرة اقتصادية من خلال توضيح كيفية ممارستها في الواقع العملي[1].

وسنتطرق فيما يلي إلى تبيان مفهوم الأعمال التجارية والأنشطة التجارية بالتفصيل:

[1]- **نور الدين قاستل**، المرجع السابق، ص 26.

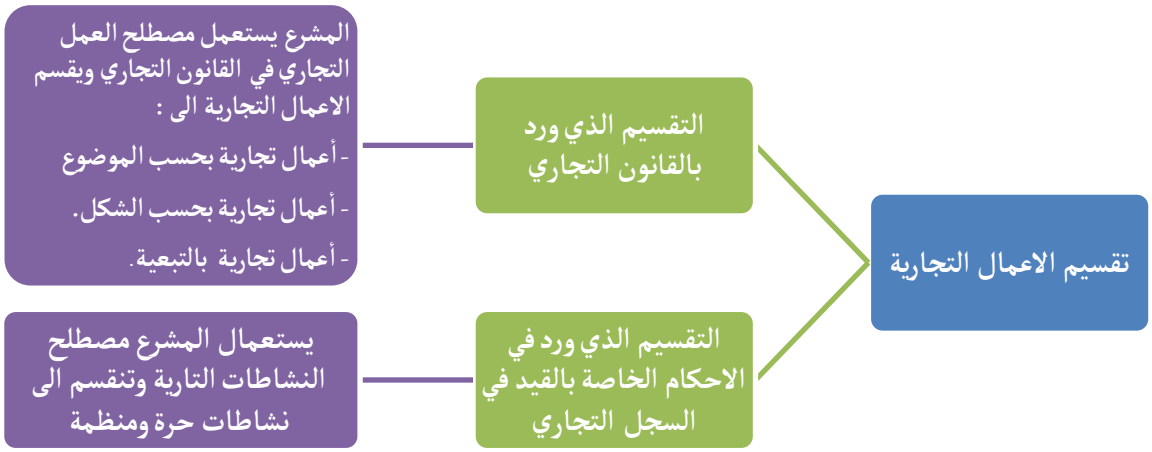

المبحث الأول: الأعمال التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري العمل التجاري بالمقارنة مع التاجر الذي عرفته المادة الأولى من القانون التجاري، واقتصرت نصوص القانون التجاري على تعداد الأعمال التجارية، ولكن هذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال باستثناء الأعمال التجارية بحسب الشكل، ويمكن إضافة كل عمل تتوافر فيه المعايير التي اعتمدها المشرع لتحديد العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني.

سنتطرق إلى المعايير التي على أساسها يتم التمييز بين العمل المدني والتجاري والآثار المترتبة على ذلك، كما سنتطرق إلى أنواع الأعمال التجارية.

المطلب الأول: معايير التمييز بين العمل التجاري والمدني

اختلفت النظريات حول تحديد المعيار الذي على أساسه يعتبر العمل مدنيا أو تجاريا، وتتمثل هذه النظريات في نظرية المضاربة ونظرية التداول ونظرية المقاولة، كما سنتطرق لموقف المشرع الجزائري من هذه المعايير.

الفرع الأول: نظرية المضاربة

يرى البعض أن العمل لا يكون تجاريا إلا إذا تم على سبيل المضاربة أي إذا كان الهدف منه تحقيق الربح، فالعمل التجاري يقوم على قصد تحقيق الربح خلافا للعمل المدني، ومن بين المنادين بهذه النظرية الفقيه "جون ليون كان" الذي اعتبر أن المعيار الجوهري للتمييز بين العمل التجاري والمدني هو المضاربة التي يقصد بها تحقيق الربح كشراء المنقولات بغرض إعادة بيعها قصد تحقيق الربح فأي عمل لا يراد من وراءه تحقيق الربح لا يعتبر عملا تجاريا بل مدنيا[1].

وإذا كانت هذه النظرية على جانب من الصواب ولكنها ليست صحيحة على إطلاقها، فكل نشاط إنساني يقصد منه تحقيق الربح، فالمحامي والطبيب والمهندس والمحاسب والمزارع يستهدف تحقيق

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 14.

الكسب المادين وبالرغم من ذلك فأعمالهم باتفاق فقهاء القانون التجاري لا تعتبر أعمالا تجارية بل تظل عمالا مدنية تخرج عن نطاق القانون التجاري[1].

كما أن النظرية لم تعتبر العمل تجاريا إذا لم يحقق القائم به الربح، ولكن يمكن للتاجر أن يقوم ببيع السلع التي قام بشرائها قاصدا من هذا الشراء تحيق الربح بأقل من ثمنها لسبب ما كانخفاض الأسعار أو الرغبة في كسب الزبائن، كما أن القانون التجاري اعتبر بعض الأعمال تجارية دون أن يكون الغرض منها تحقيق الربح على غرار السفتجة التي لا تعدوا أن تكون إلا وسيلة للوفاء بالديون، كما أنه من الصعب اكتشاف نية تحقيق الربح من عدمه، وذلك يعود إلى أنه قد تمر مدة طويلة على شراء البضاعة، ويعود الأمر للقاضي لتحري توافر نية تحقيق الربح[2].

على أن هذه النظرية قد ساهمت في إخراج بعض الأعمال من نطاق الأعمال التجارية، كعمل التعاونيات التي تشتري السلع من أجل إعادة بيعها لأعضائها بسعر التكلفة، وكذلك أعمال الصحف والمجلات ذات الأغراض العلمية[3].

الفرع الثاني: نظرية التداول

جاء بهذه النظرية الأستاذ "تايلر" أن هذا المعيار يحصر الأعمال التجارية في تلك الأعمال التي تهدف إلى تحريك الثروات من حال الثبات إلى أن تصل إلى يد المستهلك، فتحويل السلعة بالتصنيع ونقلها وبيعها للتاجر الذي يتولى بدوره بيعها إلى المستهلك كل هذه الأعمال تدخل في حركة تداول السلع وتعتبر على أساس ذلك أعمالا تجارية، أما الأعمال التجارية فهي تلك الأعمال التي تتمثل في استخراج الثروات وقبل عملية التصنيع وبعد وصول السلع للمستهلك[4].

---

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 18.

[2] **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية– التاجر– الحرفي– الأنشطة التجارية المنظمة، السل التجاري، ابن خلدون، ط2، 2003، ص 71.

[3] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 38.

[4] **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 72.

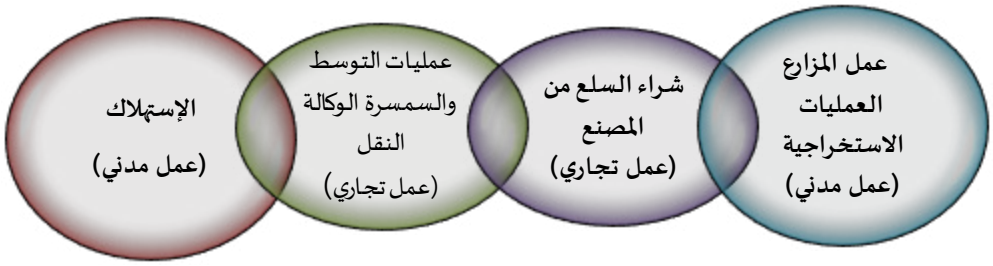

رغم أهمية هذه النظرية لكنها غير كافية لتحديد الأعمال التجارية رغم عدم قيام هذه الأعمال على عنصر الوساطة والتداول مثل الأوراق التجارية، بالإضافة إلى العمليات الاستخراجية التي تعتبر على أساس النظرية أعمالا مدنية رغم أن المشرع الجزائري صنفها ضمن طائفة الأعمال التجارية، كما أن بعض الأعمال تعتبر أعمالا مدنية ورغم ذلك اعتبرتها تجارية كأعمال التعاونيات التي تشتري السلع من أجل إعادة بيعها لأعضائها.

الفرع الثالث: نظرية المقاولة

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي "جون **اسكار**"، وترتكز النظرية على عنصر التكرار والتنظيم، ومعنى ذلك أن المقاول يعمل على جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري بصفة مستمرة وفي إطار منظم مضاربا بذلك على الوسائل المادية والمتمثلة في الآلات والوسائل البشرية المتمثلة في العمال مستهدفا تحقيق الربح، ومتى توافر الاتكال على العنصر المادي والبشري اعتبر العمل تجاريا، كما أن العمل المنفرد أو الذي يقع بشكل عرضي بالنسبة لهذه النظرية هو عمل مدني، فعمل النقل إذا قام على سبيل الاحتراف والتنظيم يعتبر عملا تجاريا أما إذا تم القيام به مرة واحدة بصفة عرضية يعتبر عملا مدنيا[1].

وتعتبر هذه النظرية قاصرة على التمييز بين العمل التجاري والمدني وذلك أنه تحصر العمل التجاري في العمل الذي يقع من خلال مقاولة في حين أن هنالك أعمالا تعتبر تجارية ولو تمت من دون أن تتوفر مقومات المقاولة، مثل أعمال التجارة البسيطة كأعمال السمسرة، كما أنها تخرج الأعمال التجارية المنفردة من دائرة الأعمال التجارية كأعمال الشراء من أجل إعادة البيع[2].

[1] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 39.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار واحد من بين المعايير التي تميز بين العمل التجاري والعمل المدني، ففي نص المادة الثانية من القانون التجاري أخذ بنظرية بكل من نظرية المضاربة فيما يخص أعمال الشراء من أجل إعادة البيع قصد تحقيق الربح، كما أخذ بنظرية التداول فيما يخص أعمال الوساطة السمسرة الوكالة بالعمولة عمليات الصرف...، كما أخذ بنظرية المقاولات بالنسبة للمقاولات التجارية، على أنه لم يأخذ بأي معيار من هذه المعايير فيما يخص بعض الأعمال التجارية بحسب الشكل على غرار تأسيس الشركات التجارية، والسفتجة، بالإضافة للأعمال التجارية بالتبعية التي تعبر أعمال مدنية بحتة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل هي أعمال استهلاكية ورغم ذلك اعتبرها المشرع تجارية طبقا لنص المادة الرابعة من القانون التجاري، إلا أنها تعتبر تجارية بالنظر إلى معيار الحرفة التجارية على أساس أنها تمت بمناسبة مباشرة التاجر لحرفته التجارية.

وما يمكن قولة هو أنه متى توافر في العمل أحد المعايير سواء المضاربة أو المقاولة أو التداول اعتبر العمل تجاريا كما قد تجتمع هذه المعايير في عمل واحد.

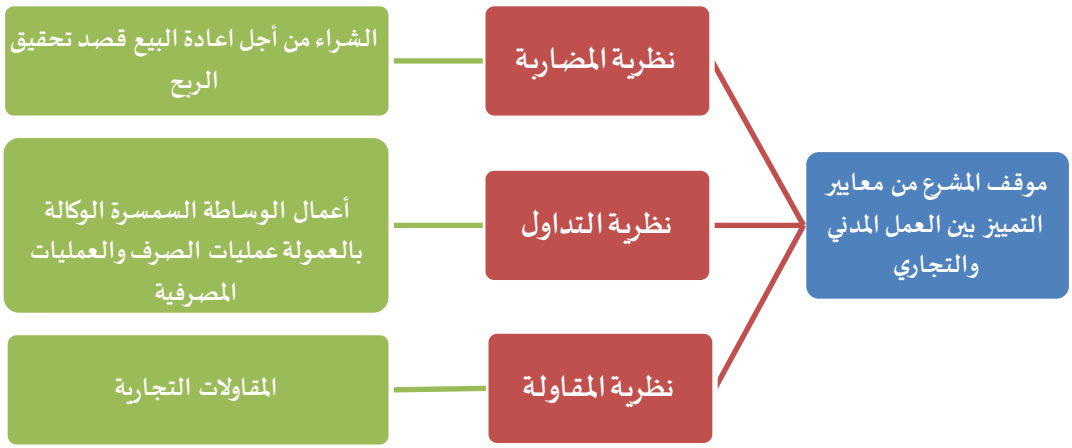

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التمييز بين العمل التجاري والمدني

يترتب على التمييز بين العمل المدني والتجاري أهمية بالغة، إذا أن الأحكام التي يخضع لها العمل التجاري تختلف كل الاختلاف عن الأحكام التي يخضع لها العمل المدني ولذلك فأي خطا في التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري يترتب عليه تطبيق نص قانوني غير مناسب

ويتمثل الاختلاف من عدة نواحي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: الاختصاص القضائي.

معنى الاختصاص القضائي توزيع العمل بين المحاكم أما بحسب نوع الدعوى ويسمى الاختصاص النوعي أو بحسب المكان ويسمى الاختصاص الإقليمي أو المحلي[1]، وباعتبار أن المنازعات القضائية لها طابع خاص تتميز به عن المنازعات المدنية، فقد كان من اللازم تخصيص

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 25.

قضاء خاص للنظر في هذه المنازعات، وهو ما قام به المشرع الفرنسي وذلك بإنشاء محاكم تتولى الفصل في القضايا التجارية ومحاكم تتولى الفصل في القضايا المدنية، ولكل إجراءات خاصة بها[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يخصص محاكم خاصة بالمنازعات التجارية، واكتفى بالأقسام التجارية على مستوى المحاكم طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والغرف على مستوى المجالس، كما جعل اختصاص المحاكم المدنية شاملا للمنازعات التجارية والمدنية على أن يطبق القاضي القانون التجاري على المنازعات التجارية والقانون المدني على المنازعات المدنية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تتوفر معظم المحاكم على أقسام تجارية تتولى الفصل في القضايا التجارية، وتقابلها على مستوى المجالس القضائية غرف تجارية تختص بالنظر في الاستئناف في القضايا التي فصلت فيها الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم[3]، وهذا التقسيم ما هو سوى تقسيم للعمل داخل المحكمة ولا يجوز الدفع بعد الاختصاص بل فقط يتم إحالة القضية أمام القسم المختص داخل المحكمة أو المجلس[4].

وبالنظر لأهمية بعض القضايا التجارية فقد خصص المشرع لها ما يسمى بالأقطاب المتخصصة، وتتمثل هذه القضايا في الإفلاس والتسوية القضائية، التجارة الدولية، البنوك، الملكية الفكرية، البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات[5].

ثانيا: الإثبات.

يستلزم القانون المدني الإثبات بالكتابة إذا تجاوزت قيمة التصرف 100000 دينار جزائري وذلك طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05-10 والتي نصت على أنه:"في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100000 دينار جزائري لم تأت من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري".

---

[1] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 30.

[2] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 42.

[3] **فضيلة سحري** المرجع السابق، ص 30.

[4] وهو ما نصت عليه المادة 4/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن مضمون هذه المادة لا يتماشى مع أهم خاصية من خصائص المعاملات التجارية وهي السرعة في إبرام المعاملات، فهي تؤدي إلى عرقلتها لذلك قام المشرع بتخصيص قاعدة حرية الإثبات فيما يخص المعاملات التجارية والتي نصت عليها المادة 30 من القانون التجاري والتي نصت على أنه:"يثبت كل عقد تجاري:

1-بسندات رسمية.

2-بسندات عرفية.

3-فاتورة مقبولة.

4-بالرسائل.

5-بدفاتر الطرفين.

6-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

ومن تطبيقات مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، انه يجوز إثبات ما يخالف أو ما يجاوز الكتابة بكافة طرق الإثبات، وذلك خلافا لقواعد الإثبات في المواد المدنية، فلا يجوز في هذه الأخيرة إثبات ما يخالف الكتابة كما لا يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية إلا إذا كانت ثابتة التاريخ، خلافا للمواد التجارية إذا يمكن الاحتجاج بالمحررات العرفية ولو لم تكن هذه المحررات العرفية ثابتة التاريخ.

كما أنه خلافا للمواد المدنية التي لا تجيز لشخص أن يصطنع دليلا لنفسه أو يقدم دليلا ضد نفسه للخصم، فقد أجازت قواعد القانون التجاري ذلك من خلال أن التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية الذي يعتبر في دليلا يمكن أن يقدمه التاجر كإثبات لصحة ادعائه كما يلزمه القاضي بتقديمه كدليل ضد نفسه.

على أن المشرع استثنى بعض المسائل من مبدأ حرية الإثبات بالنظر لأهميتها وتتمثل هذه المسائل في:

- العقود المتعلقة بالشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليها طبق لنص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه:"تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". بالإضافة إلى وجوب اتخاذ إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر.
- اشترط المشرع أن تصدر الأوراق التجارية مكتوبة تطبيقا لمبادئ قانون الصرف والمتمثلة في الكتابة والكفاية الذاتية، وتتمثل هذه الأوراق في السفتجة[1]، الشيك[2] والسند لأمر[3].
- لا يمكن إثبات التصرف في المحل التجاري سواء بالبيع أو الرهن إلا بعقد رسمي[4].

[1] المادة 390 من القانون التجاري.

[2] المادة 472 من القانون التجاري

[3] المادة 465 من القانون التجاري.

[4] المواد من 79 إلى 120 من القانون التجاري.

ثالثا: المهلة القضائية.

إن حصول الدائن على حقه من المدين ليس هو جوهر المشكلة، إذا تعلق الأمر بالتزام تجاري، وإنما والمهم هو حصول الدائن على حقه في الأجل المتفق عليه بينه وبين المدين، وذلك حماية للمصلحة الاقتصادية العامة وليس فقط المصلحة الخاصة للدائن، ذلك أن فشل الدائن في الحصول على حقه في الموعد المحدد يترتب عليه في البيئة التجارية اضطراب سلسلة من الالتزامات المرتبطة والمترتبة على هذه العلاقة الأصلية التي تربط الدائن والمدين مما قد يؤدي إلى ارتباك عام لا تقف أثاره عند حدود العلاقة الثنائية الخاصة[1].

وخلافا للديون التجارية فقد نصت المادة 210 من القانون المدني على أنه في حالة عجز المدين على الوفاء بديونه فيجوز أن يمنحه القاضي أجلا للوفاء إذا كان من الممكن أن يتمكن المدين من ذلك أو يلحق ذلك المدين ضررا جسيما تطبيقا لقاعدة فإذا كان في معسرة فنظرة إلى ميسرة[2].

رابعا: اكتساب صفة التاجر والإفلاس.

من بين الآثار الأساسية لاعتبار العمل تجاري هو أن من يمارسه على سبيل الاعتياد والاحتراف سيكتسب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري، وبالتالي يترتب عليه مجموعة من الالتزامات وهي القيد في السجل التجاري بالإضافة إلى الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وعلى أساس ذلك فان التمييز الصحيح بين العمل التجاري والمدني يكون حاسما في اعتبار القائم بالعمل تاجر أو غير تاجر.

كما أن من يعتبر تاجرا ويتوقف عن الدفع سيخضع لنظام الإفلاس طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على أنه:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية أو الإفلاس".

ويطبق الإفلاس على من يكتسب صفة التاجر فقط إذ أن من لا يكتسب صفة التاجر ولو مارس عملا تجاريا لا يطبق عليه نظام الإفلاس وإنما نظام الإعسار، وإذا صدر حكم الإفلاس غلت يد المدين عن التصرف في أمواله وعين له وكيل متصرف قضائي توكل له مهمة التصرف في هذه الأموال وقسمتها على الدائنين قسمة غرماء متى تساوت مراكزهم.

خامسا: تضامن المدينين.

من القواعد المقررة في الديون المدنية أن التضامن لا يفترض وانه لا بد لإعمال قواعده أن يتم الاتفاق على ذلك صراحة، طبقا للمادة 217 من القانون المدني التي تنص على أنه:" التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

---

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 27.

[2] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 56.

ومعنى التضامن هو تعدد المدينين في التزام واحد، ومثال ذلك أن يشتري ثلاثة أشخاص بضاعة بالشراكة فيما بينهم بقيمة 150000دينار جزائري، وإذا اعتبر العمل مدنيا فلا يجوز للدائن أن يختار أحد المدينين ويطلب منه كامل المبلغ وإنما يطالب كل واحد بنصيبه في الدين أي يطالب كل مدين ب 50000 دينار جزائري، خلافا للمدينين بدين تجاري فيحق له اختيار احد المدينين ويطالبه بكامل قيمة الدين على أن يعود بعد ذلك هذا المدين على بقية المدينين معه لطالبهم بنصيبهم مما دفعه وقاعدة التضامن بين المدينين في الالتزامات التجارية يتم إعمالها ولم لم يتم الاتفاق على ذلك صراحة بين الدائن والمدينين، وهذه القاعدة في المواد التجارية هي قاعدة عرفية، على أنه يوجد نص صريح يقضي بتضامن الشركاء المتضامنين بالوفاء بديون شركة التضامن طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري[1].

سادسا: النفاذ المعجل.

لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية إلا بعد أن تجوز هذه الأحكام على قوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا للأحكام الصادرة في المعاملات التجارية فتكون واجبة النفاذ المعجل سواء أكان الحكم قابل للمعارضة أو الاستئناف بشرط تقديم كفالة من قبل التاجر الذي صدر لمصلحته الحكم[2].

والسبب من تنفيذ الأحكام التجارية تنفيذا معجلا راجع لمتطلبات المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة في اقتضاء الحقوق، كما أن السلع تكون معرضة لتقلب الأسعار أو التلف بالإضافة إلى أن تقاعس المدين في الوفاء بديونه يترتب عنه وقوع الدائن في ذائقة مالية قد تعود بالسلب على دائنيه.

سابعا: التقادم المسقط.

خلافا للمتعاملات المدنية التي تتقادم بمدة حددها المشرع الجزائري ب 15 سنة طبقا لنص المادة 197 من القانون المدني، أما مدة التقادم في المسائل التجارية فهي قصيرة المدة[3]، سواء كانت المعاملة بين تاجرين أو بين تاجر وغير تاجر، وتختلف مدة التقادم في المواد التجارية فمثلا بالنسبة للسفتجة فقد حددها المشرع ب 3 سنوات طبقا لنص المادة 461 من القانون التجاري، كما نصت المادة 777 من القانون التجاري على بقاء الشراء ملتزمين بالتضامن أمام دائني الشركة مدة 05 سنوات من تاريخ قفل التصفية.

ثامنا: الإعذار.

---

[1] تنص المادة 551 من القانون التجاري على أنه:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

[2] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 46.

[3] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 19.

الاعذار هو دعوة الدائن لمدينه لتنفيذ التزامه في اجل معلوم، واستجابة لدواعي السرعة في المعاملات التجارية يستطيع الدائن إثبات اعذار مدينه أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو برسالة موصى علها بالوصول وفي حالة الاستعجال يمكن أن يتم الإخطار بأي طريقة ممكنة، خلافا للمواد المدنية أين يجب أن يتم الإعذار بورقة رسمية بواسطة أعوان القضاء[1].

تاسعا: تبسيط إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري.

يخضع الرهن التجاري الضامن لدين تجاري لأحكام القانون التجاري، إذا تتسم إجراءاته بالبساطة في التنفيذ في حالة تخلف المدين عن الدفع[2]، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون التجاري بأنه:" إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محلن أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة، ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أن يعين عونا للدولة مختصا للقيام بهذا العمل. ويعتبر لاغيا كل شرط يرخص فيه للدائن بان يتمسك المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للإجراءات المقررة آنفا".

إلا أن هذه الأحكام لا تنطبق على الرهن المعقود لدين مدني، فيلتزم الدائن المرتهن إذا كان دينه مدنيا بأن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني او بسعره في السوق طبقا لنص المادة 973 من القانون المدني.

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية

بالنظر لعدم قدرة المعايير الفقهية للتفرقة بين العمل التجاري والمدني ووضع حدود فاصلة بينهما، تدخل المشرع الجزائري من اجل تحديد هذه الأعمال التجارية مستعينا بهذه المعايير، وعلى أساس ذلك فتقسم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع، أعمال تجارية بحسب الشكل أعمال تجارية بالتبعية، وأضاف الفقه الأعمال التجارية المختلطة.

الفرع الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

[1] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 67.

[2] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 28.

Acte de commerce par son objet

يدخل ضمن زمرة هذه الأعمال نوعين من الأعمال: الأعمال التجارية المنفردة، والتي تعتبر تجارية ولم تم القيام بها مرة واحدة وبصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجر أو غير تاجر، والنوع الثاني من الأعمال التجارية بحسب الموضوع هي المقاولات التجارية، والتي يشترط فيها التكرار والتنظيم لتعتبر تجارية، نصت على هذه الأعمال المادة الثانية من القانون التجاري.

أولا: الأعمال التجارية المنفردة.

نصت على هذه الأعمال المادة الثانية من القانون التجاري بأنها:

-كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.

-كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

-كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.

-كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم المنقولة.

1-الشراء لأجل إعادة البيع: ليعتبر الشراء لإعادة البيع عملا تجاريا يجب توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

أ-أن تتم عملية الشراء: يقصد بالشراء كل تملك أو كسب ملكية الشيء أو الانتفاع به عن طريق دفع المقابل، والمقابل إما يكون عينا كالمقاصة أو نقدي بدفع مبلغ من النقود[1]، ولابد لاعتبار العمل تجاري أن يعتمد على شراء المنقولات أو العقارات كمنطلق، ويقوم مقام الشراء المقايضة، فإذا كانت المنقولات والعقارات المتاجر فيها لم تأتي عن طريق الشراء فتنتفي هنا الصفة التجارية عن العمل[2]، كمن يحصل على العقار أو المنقول عن طريق الإرث أو الوصية، أو الهبة ولو تمت إعادة بيعه، فلا يعتبر العمل تجاريا لأن البيع لم يسبقه شراء.

على أنه لا يشترط أن يتم الشراء قبل البيع، فعملية البيع ذاتها تعتبر عملا تجاريا ولو كانت سابقة على الشراء طالما تمت عملية الشراء فلا، ومثال ذلك أن يبيع التاجر سلعة لم يقم بعد بشرائها فيقوم بعد

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 40.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 57.

الاتفاق على البيع بشراء الكمية المطلوبة من السلعة، فقد يكون الغرض من هذه العملية عدم تكديس التاجر لمحله ومخازنه بسلع لا يعرف متى سيبيعها[1].

تطبيقا لشرط الشراء فيخرج من دائرة الأعمال التجارية أعمال الزراعة، الإنتاج الذهني، المهن الحرة، بيع الصحف والمجلات.

-**أعمال الزراعة:** تعتبر الزراعة وكل ما يتعلق بها من الأعمال المدنية، فلا يعد بيع المزارع لمنتجات أرضه عملا تجاريا ولو كان العائد من بيع هذا المحصول كبيرا، ويستوي أن يكون المزارع مالكا للأرض أو مستأجرا لها، هذا وقد استبعدت المادة السابعة من القانون 04-08 المعدل والمتمم الأعمال المدنية من القيد في السجل التجاري وبالتالي استبعاد هذا العمل صراحة من دائرة الأعمال التجارية، باعتبار أنه من شروط القيد ممارسة نشاط تجاري.

كما يستبعد من نطاق الأعمال التجارية كل الأعمال التجارية المرتبطة بالاستغلال الزراعي، مثل قيام المزارع بتربية المواشي أو الدواجن، وكذا شراء الأكياس والصناديق لتعبئة المحصول، فهذه الأعمال بالرغم من وجود شراء فيها إلا أنها تعتمد أساسا على ما ينتج من الأرض الزراعية ولا يتوافر فيها لدى المشتري نية المضاربة ولذلك تبقى هذه الأعمال أعمال مدنية، ويبقى العمل مدنيا لو قام المزارع بتحويل منتوجاته كان يحول القمح إلى دقيق، أو العنب إلى زبيب، أو إنتاج الجبن من الحليب، فهذه الأعمال تعتبر تابعة للنشاط الزراعي الذي يصبغ عليها الطبيعة المدنية، على أنه يتحول عمل المزارع في الحالات التالية:

-شراء محاصيل الغير من أجل إعادة بيعها فهنا يتوافر لدى المزارع نية المضاربة وتحقيق الربح من فرق السعر بين الشراء والبيع، وينطبق نفس الحكم على شراء الماشية من أجل إعادة البيع، ويستثنى من هذه الأعمال تربية الدواجن حيث يلزم مربي الدواجن بالحصول على بطاقة مربي من مديرية الفلاحة ويبقى عملهم مدنيا.

- أن يقيم المزارع مصنعا بصفة دائمة ويقوم بشراء المحاصيل من المزارعين وتحويلها إلى منتجات كاملة الصنع مثل تحويل الزيتون إلى زيت، أو الفواكه إلى مربى، فهنا يتحول عمله من عمل مدني إلى عمل تجاري لأنه أصبح يضارب على محاصيل غيره من المزارعين.

-**الإنتاج الذهني:** يشمل الإنتاج الذهني أو الفكري كل من الإنتاج العلمي والأدبي والفني، وهذه الأعمال لا تعتبر أعمال تجارية على أساس أنها منتجات فكرية لم تسبقها عملية الشراء، ومن ثم فان إبداع المؤلف أو المخترع أو الفنان يعتبر عملا مدنيا، كما لا يعتبر عمل الرياضي تجاريا كلاعب كرة القدم والعداء ...الخ، ولتوضيح الفكرة أكثر فان العمل التجاري يمكن لكل شخص القيام به مهما كان مستواه العلمي أو الثقافي، خلافا للعمل للإنتاج الذهني الذي يتطلب موهبة وإبداع وهذه الموهبة لا تتوفر

[1] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 14.

في أي شخص، باستثناء بعض الأعمال التي تعتبر تجارية ويتطلب فيها المشرع مستوى علمي وتدخل هذه الأعمال ضمن طائفة النشاطات التجارية المنظمة كنشاط الصيدلي مثلا[1].

في حين يعتبر أعمال دور النشر ودور العرض أعمال تجارية، باعتبار أنها تستغل أعمال الإنتاج الذهني وتضارب عليها من أجل تحقيق الربح، ما الصحف والمجلات فإذا كان غرضها هو تحقيق الربح من الاشهارات فيعتبر عملها تجاريا[2]، باعتبار أن الربح لا تحققه الجريدة أو المجلة من الفرق بين تكلفة العدد الواحد من المجلة وسعر البيع بل من الأموال التي تتلقاها من المعلنين، وتنطبق نفس القاعدة على القنوات الفضائية، إلا أن المجلات التي لها غرض علمي أو اجتماعي أو أدبي لا تعتبر تجارية وكذلك الأمر بالنسبة للمجلات التي تصدر عن الجامعات لتنشر البحوث العلمية.

-**المهن الحرة:** لا تعتبر المهن الحرة من الأعمال التجارية، لأنها كما ذكرنا سابق بالنسبة لأعمال الإنتاج الفكري تتطلب مؤهلات خاصة ومستوى علمي خلافا للنشاط التجاري وتتمثل هذه الأعمال في أعمال الطبيب، المحامي، الموثق، المهندس، أعمال التعليم، على أنه تتحول أعمالهم الى أعمال تجارية في حالة الاعتماد على الوسائل المادية والبشرية أي توافر فيها معيار المقاولة كأن يفتح الطبيب مستشفى خاص، ففي هذه الحالة سيتكل على الوسائل المادية والبشرية، أو يفتح المعلم مدرسة خاصة، وتنطبق نفس القاعدة على مدرسة تعليم السياقة التي تعتبر عملا تجاريا.

ب-وقوع الشراء على منقولات أو عقارات: تنقسم المنقولات إلى منقولات مادية ومنقولات معنوية، وبالنسبة للمنقولات المادية فتتمثل في البضائع والسلع على اختلاف أنواعها سواء كانت على شكل مواد أولية أو مواد نصف مصنعة أو مصنعة، والمعنوية كحقوق الملكية التجارية والصناعية التي يدخل ضمنها براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامة التجارية، كما يعتبر من بين المنقولات المحل التجاري، الأسهم السندات...الخ[3].

أما مفهوم العقار فينصرف إلى كل ما هو مستقر وثابت، كالأرض والبناء، فكل شراء بقصد إعادة البيع للعقارات والمنقولات يعتبر عملا تجاريا.

ج-قصد إعادة البيع وقت الشراء: يجب لاعتبار واقعة الشراء للمنقولات والعقارات عملا تجاريا أن يكون بقصد نية البيع وقت الشراء، فإذا قصد المشتري شراء المنقول لاستعماله الشخصي كشراء سيارة له ولأسرته ثم حدث أن باع المشتري السيارة لسبب أو لآخر فلا تعتبر عملية الشراء أو البيع عملا تجاريا حتى ولو حقق ربحا كبيرا، وعلى العكس إذا قصد الشخص من شراء السيارة بيعها وتحقيق ربح

---

[1] الغرفة التجارية، رقم القرار 246802 تاريخ القرار 2001/03/02." يعتبر خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلة عملا مدنيا لعدم حيازة الصيدلي سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري.

[2] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 81.

[3] **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 99.

ثم عدل عن فكرة البيع أو هلك المنقول أو العقار أو السيارة في مثالنا، فان واقعة الشراء تعد عملا تجاريا بطبيعتها[1].

د-قصد تحقيق الربح: من الصعب التأكد من توافر قصد إعادة البيع وقت الشراء فهو باعث شخصي يصعب إثباته[2]، ولذلك فيجب أن يقترن الشراء من أجل إعادة البيع بقصد تحقيق الربح سواء تحقق الربح بعد ذلك أم لم يتحقق، لان نية تحقيق الربح هي التي تبين بوضوح الرغبة في المضاربة[3].

إذا فيشترط أن يكون القصد من شراء المنقول أو العقار لإعادة بيعه هو تحقيق الربح المادي، غير أنه ليس من الضروري أن يتحقق الربح فعلا، فالعمل التجاري يحتمل الربح والخسارة، لذلك فالمهم هو أن يتوفر قصد جني الربح عند الشراء، أما إذا انتفى قصد تحقيق الربح وقت الشراء فلا يعتبر العمل تجاريا حتى ولو تم بقصد إعادة البيع، لان المضاربة كما ذكرنا تعتبر أساس العمل التجاري، وعلى أساس ذلك يعتبر عمل التعاونيات عملا مدنيا، كما يعتبر العمل تجاريا في حالة الشراء بقصد إعادة البيع بخسارة من اجل كسب الزبائن[4].

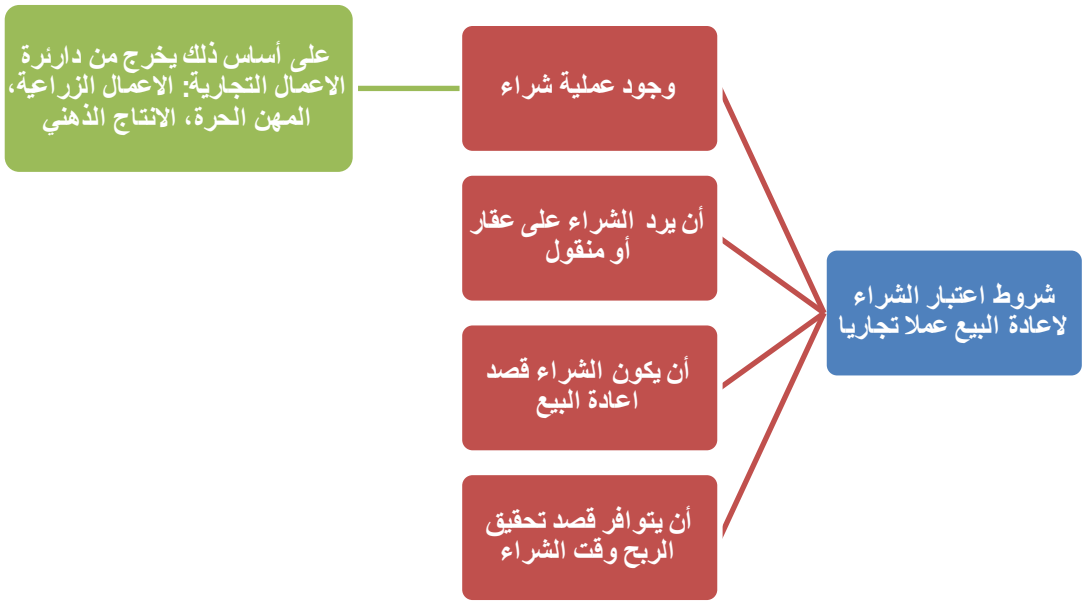

2-العمليات المصرفية وعمليات البنوك والسمسرة: نصت عليها المادة الثانية فقرة 13 و14 من القانون التجاري على أنه:"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."، أما الفقرة 14 من نفس المادة فنصت على أنه:"كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة...".

سنتطرق إلى العمليات المصرفية وعمليات الصرف و للسمسرة.

---

[1] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 16.

[2] **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 102.

[3] **محمود سمير الشرقاوي**، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 54.

[4] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 60.

أ-العمليات المصرفية[1]: تقوم بهذه العمليات البنوك، وهي متعددة كفتح الحسابات الجارية واستلام الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة معينة، ثم تعيد قرضها بفائدة أعلى، سواء كان ذلك بضمان شخصي أو عيني أو بدون ضمان، كما تقوم البنوك بتأجير الخزن الحديدية، وبتحصيل قيمة الأوراق التجارية، وإصدار خطابات الضمان وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وغيرها من الأعمال المرتبطة بنشاطها[2].

وتعتبر العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف ولو وقعت منفردة، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا صدرت من تاجر لحاجات تجارته تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[3].

ب-عمليات الصرف: وهي إعمال مبادلة نقود بنقود والاستفادة من فرق الأسعار، وهي تجارة قديمة نشأت مع ظهور التجارة بين الدول وكانت سببا في نشأة السفتجة التي كانت تعد وسيلة تنفيذ عقد الصرف حتى أنها اشتقت اسمها -رسالة الصرف- من طبيعة العقد الذي تقوم على تنفيذه، وأعمال الصرافة إما تكون تداول يدوي للنقود وفيه يستلم الصيرفي نقودا أجنبية ليسلم بدلا منها نقودا وطنية أو نقود من عملات أخرى محققا من وراء ذلك ربح معين يتمثل في فرق الأسعار[4]، كما يكون الصرف مسحوبا يتم فيه استلام المبالغ المراد استبدالها في مكان آخر، ويتم هذا النوع الأخير من الصرف بخطاب من المستلم إلى مراسله في البلد الأخر يأمره فيه بتسليم شخص معين المبالغ المحدد فيه[5]،

وتعتبر أعمال الصرافة دائما من الأعمال التجارية بالنسبة للصراف، بالنظر لأن هذه العملية يتوافر فيها عنصر المضاربة وهو الشراء من اجل إعادة البيع قصد تحقيق الربح وقت الشراء.

ج-السمسرة: السمسرة عقد بمقتضاه يقوم وسيط بتقريب وجهة النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الآخر من اجل دفعهما على إبرام عقد مقابل أجر يحدد عادة بنسبة مؤوية من قيمة الصفقة، فالسمسار هو مجرد وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد، فهو ليس طرف في العقد الذي ينعقد بتدخل منه، وبالتالي فهو يقوم بتقريب وجهة النظر بين البائع والمشتري في عقد البيع، وبين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار، وبين عامل ورب العمل في عقد العمل[6].

وثار خلاف بين الفقه حول متى يعتبر عمل السمسار تجاريا وهل يشترط لكي يعد عمله تجاريا أن يكون توسطه في أمور تجارية، على أن المشرع الجزائري حسم الخلاف في نص المادة 14 من

---

[1] حدد المشرع الأعمال المصرفية من خلال نص المادة 66 من قانون النقد والقرض التي نصت على أنه:"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليا القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[2] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 65.

[3] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 86.

[4] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 87.

[5] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 36.

[6] **عمار عمورة** المرجع السابق، ص 57.

القانون التجاري اذ اعتبر عمل السمسار أيا كان عملا تجاريا دون تمييز بين الصفقات التي يبرمها أكانت مدنية أو تجارية، لذل فعمل السمسار يعد عملا تجاريا بالنسبة للسمسار أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة، فان الأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وعلى صفتهم[1].

وقد نظم المشرع الجزائري مهنة السمسار حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-231 الذي يحدد شروط ممارسة مهنتي وسيط الشحن ووكيل نقل البضائع وكيفياتها، كما تضمن القانون البحري في المادة 631 مهنة السمسار البحري...الخ[2].

كما تعتبر من أعمال الوساطة الوكالة بالعمولة La commission وهي تعهد من شخص يسمى الوكيل بالعمولة بالقيام بالأعمال التجارية باسمه ولحساب موكليه مقابل عمولة، وهو بذلك يختلف عن السمسار الذي لا يظهر اسمه في العقد، فالوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه، ولذلك يظهر اسمه في العقد، وبالتالي هو الذي يكتسب الحقوق الناشئة عنه ويتحمل الالتزامات المترتبة عنه كما لو كان قد تعاقد لحسابه الخاص هذا في علاقته مع المتعاقد معه[3].

أما في علاقته مع موكليه فان الصفقات التي يجريها تطبيقا لعقد الوكالة الذي يجمعه بذلك الموكل تكون لحساب هذا الأخير، وعليه أن يتقيد ببنود عقد الوكالة وإلا كان مسؤولا مسؤولية عقدية عن كل إخلال يلحق ضررا بالموكل[4]، وقد اعتبر المشرع الجزائري كلا من أعمال السمسار والوكيل بالعمولة عملا تجاريا باعتبار أن كلاهما من أعمال الوساطة[5].

وتقوم الحاجة في اللجوء إلى الوكيل بالعمولة في الحالات التي لا يستطيع فيها الموكل التعاقد باسمه لان الغير لا يقبل التعاقد معه، إما لأنه حديث العهد بالتجارة، أو لافتقاد الثقة بينهما، أو لأي سبب آخر، فيلجأ إلى الوكيل بالعمولة للاستفادة من الائتمان الذي يتمتع به هذا الأخير في السوق[6].

ثانيا: المقاولات التجارية.

لم يعرف القانون التجاري المقاولة، ولا ند لها تعريف سوى في القانون المدني إذ عرفتها المادة 549 على أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أر يتعهد به المتعاقد الأخر، والمقاولة بهذا المعنى تختلف عن معناها في القانون التجاري، فالمقاولة بهذا التعريف تعني تقديم عمل، الذي يمثل عنصرا جوهريا في عقد المقاولة.

---

[1] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 86، 87.

[2] **راجع فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 110.

[3] **فؤاد معلا** ، المرجع السابق، ص 67.

[4] المادة 585 من القانون المدني الجزائري.

[5] **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 110.

[6] **فؤاد معلا** ، المرجع السابق، ص 67.

والواقع أن هذا الخلط بين معنى المقاولة في المنصوص عليها في القانون المدني والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، هو الخطأ في ترحمه كلمة Entreprise إذ أن الترجمة الصحيحة لها هي المشروع وليس المقاولة، والذي يعرف بأنه الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي[1].

وإلى جانب العمال التجارية المنفردة التي نصت عليها المادة الثانية من القانون التجاري، والتي يكفي القيام بها مرة واحدة لتعتبر تجارية، فقد نصت نفس المادة على الأعمال التجارية على وجه المقاولة والتي يشترط فيها عنصر التكرار والاحتراف.

يشترط القانون لكي تكتسب المقاولة أو المشروع الصفة التجارية أن تقوم بالعمل على سبيل التكرار والاحتراف، أي يتم العمل بصورة معتادة وليس بصفة عرضية، كما يحب أن يتم الاستعانة بالوسائل المادية والبشرية فصاحب المشروع يضارب على عمل الآلة أو العنصر البشري من أل تحقيق الربح ولا يتكل على جهده الفردي[2].

وقد نصت المادة الثانية على 11 مقاولة وهي:

1-مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات: يعتبر تأجير المنقولات عملا تجاريا مت ورد على سبيل التكرار والتنظيم، ويعد من قبيل مقاولة تأجير المنقولات متعهد حفلات الأعراس الذي يقوم بتأجير الكراسي للأفراح، أو صاحب وكالة تأجير السيارات، كما يعد من قبيل مقاولة تأجير العقارات الفنادق، والقرى السياحية، ويعتبر عمل هؤلاء تجاري أما المؤجر فيعتبر عمله مدني ما لم يكن التأجير من اجل عمل تجاري، ومن يقوم بالتأجير بصفة عرضية لا يعتبر عمله تجاريا.

2-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح: وهي كل مقاولة تقوم بنشاط يتمثل في إنتاج مواد أولية أو تحويلها لكي تصبح سلعا تشبع حاجات الناس، وتندرج هذه الأعمال ضمن أعمال الصناعة فهي تحول المادة من مادة أولية أو نصف مصنعة إلى سلعة معينة[3]، كمعاصر الزيتون، تعليب الطماطم المصبرة، صناعة الأحذية، الملابس، السيارات...الخ، ويجب أن تستعمل هذه المقاولات الآلات الحديثة لتعتبر مقاولة تجارية أما إذا اتبعت طرق تقليدية في الصناعة فيعتبر عملها مدنيا وتعتبر من قبيل مقاولات الإنتاج والتحويل الحرفية.

كما يعتبر من قبيل الإصلاح مقاولة تصليح السيارات، أو طلائها إلا أن هذه المقاولة تتشابه إلى حد كبير مع المقاولة الحرفية لكن الفرق بينهما أن المقاولة التجارية تستعمل الآلة في عملها وتتكل عليها اتكالا كليا بينما المقاولة الحرفية تعتمد على وسائل بسيطة وتقليدية، كما تتشابه مع عمل الحرفي

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 69.

[2] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 59

[3] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 93.

الفرد[1] الذي يبقى عمله مدنيا لكونه لا يقوم الحرفي بالمضاربة على عمل الغير أو على المواد الأولية على البضائع، ويمارس مهنة يدوية تتطلب مؤهلات خاصة، أما إذا استعان الحرفي بعمال[2] ففي هذه الحالة يتحول عمله من عمل مدني إلى عمل تجاري باعتبار أنه أصبح يستعين بالوسائل البشرية ونفس الحكم في حالة استعماله لآلات حديثة.

3-مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي: تعتبر هذه المقاولات تجارية بالنظر إلى أنها تتوفر فيها كامل مقومات العمل التجاري، حيث تقوم على تحويل المواد والزيادة في قيمتها عن طريق تشييد الأبنية والعمارات والطرقات، وتجهيز الأراضي، إذ أن هذه الأعمال تحتاج إلى تسخير وسائل مادية وبشرية ومبالغ مالية كبيرة[3]، لكن المشكل يثور إذا تمت هذه الأعمال من قبل حرفي ومثال ذلك البناء الذي يساعده بعض الأشخاص لكي يقدم خدماته إلى الزبون باستعمال وسائل بسيطة فلا يعتبر عله تجاريا بل مدنيا لكونه لا يضارب على اليد العاملة أو الآلة.

4-مقاولة التوريد أو الخدمات: التوريد هو عقد يلتزم بمقتضاه المورد له بتقديم محل الالتزام والمتمثل في السلع والخدمات، المتفق عليها في العقد بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية محددة مقابل مبلغ معين يلتزم الطرف الآخر وهو المورد له بدفعه[4].

ويعتبر عقد التوريد تجاريا لكونه يفترض التكرار إذ يصدر بصورة دورية خلا فترة معينة، كتوريد الأغذية للمدارس أو الفنادق أو المستشفيات، أو توريد العمال مثلا[5]، ولا يشترط أن تكون السلع الموردة قد تم شرائها فعمل المزارع عمل مدني ولكن إذا ابرم عقد توريد فان هذا العقد يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له.

5-مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأراضي الأخرى: إن كل ما يتعلق بالتنقيب عن المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد..الخ تعد أعمالا تجارية إذا صدرت في شكل منظم ومستمر.

6-مقاولة استغلال النقل أو الانتقال: مقاولة النقل والانتقال تعتبر تجارية لكونها تساعد على تداول الثروات والى أن الناقل يسعى إلى تحقيق الربح، والنقل هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى

---

[1] نصت للمادة 10 من الأمر رقم 96-01 بأن"هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرفة يمارس نشاطاً تقليدياً كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

[2] حدد المشرع في الأمر 96- 01 عدد العمال الممكن استخدامهم للحرفي الفرد المادة 11.

- تعاونية حرفية مادة 21

-مقاولة صناعية تقليدية وحرف مادتين 20 و21

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 66.

[4] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 27.

[5] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 47.

الناقل بان ينقل أشخاص أو أشياء من مكان إلى مكان أخر، سواء كانت الوسيلة المستعملة برية أو بحرية أو جوية أو نهرية[1].

ويشترط استعمال الناقل لعنصري التكرار والتنظيم، فمثلا لا يعتبر عمل صاحب سيارة الأجرة تجاريا إذا كان يقودها لوحده كونه لا يضارب على العنصر البشري أي لا يستعمل شخصا يقود محله هذه السيارة لكن إذا عين سائق يقوم بقيادتها فيعتبر عمله تجاريا.

7-مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري: وهي المقاولات التي تقوم بتوفير التسلية للجمهور بمقابل، على غرار السيرك والمسرح، ودور السينما، ويشترط أن لا تتم هذه الأعمال بصفة عرضية بل على وجه الاحتراف والتكرار وبمقابل.

8- مقاولة التأمين: يقصد بالتامين ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي لشخص أخر يسمى المؤمن له مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له للمؤمن[2].

فكل مقاولة للتامين تعتبر تجارية مهما كان نوع التامين، وهذه المقاولة تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمقاولة، أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عقد التامين مدنيا كمن يؤمن على سيارته الخاصة، وتجاريا كمن يؤمن على شاحنة يستعملها في نشاطه التجاري أو من يؤمن على محله التجاري فيعتبر عقد التامين تجاري بالتبعية.

9-مقاولة استغلال المخازن العمومية: المخازن العمومية محلات وأماكن تقوم على إيداع البضائع والأمتعة مقابل أجر، ومن أهم المخازن العمومية الموجودة في الموانئ والمطارات ومحطات القطار، واعتبرها الفقه تجارية باعتبارها تقوم على المضاربة في تقديم خدماتها مقابل اجر[3]، كما أنها تقوم على التوسط في تداول السلع إذا تساهم في عملية تداول السلع عن طريق السندات التي تسلمها للمودع والتي تمكن من تداول السلعة دون الحاجة إلى نقلها من مكان لأخر.

10-مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة: ويقصد بها البيع بالمزاد العلني الأمكنة أو المحلات المعدة لبيع المنقولات المملوكة للغير بطريق المناداة العلنية والتي تعمل إلى بيع الأموال المنقولة بالجملة أو بالتجزئة لمن يقدم أعلى ثمن، ويتلقى الوسيط أجرا يكون في العادة نسبة مؤوية من ثمن البيع، ويعتبر عمل هذه المقاولة تجاريا على أساس أنها تتوسط في تداول الثروات، ويجب أن يكون البيع إراديا، فلا يعتبر بيع الأموال المحجوز عليها بناء على طلب

---

[1] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص 65.

[2] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 85.

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص69.

الدائن عملا تجاريا، كما يجب أن يصدر عمل المقاولة على وجه الاحتراف والاعتياد وليس بصفة عرضية كمن يقوم ببيع أثاث منزله[1].

ويعتبر عمل مقاولة البيع بالمزاد العلني دائما تجاريان بينما يعتبر عمل المتعامل معها دنيا إلا إذا صدر من اجل عمل تجاري، كمن يشتري سلع لإعادة بيعها وتحقيق الربح.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

خلافا لأعمال التجارية بحسب الموضوع التي وردت على سبيل المثال فقد وردت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر، وتخضع هذه الأعمال للقانون التجاري ولو تم القيام بها مرة واحدة من تاجر أو غير تاجر، كما أنها لا ينطبق عليها أي من المعايير التي تميز بين العمل التجاري والمدني وقد أخضعها المشرع للقانون التجاري نظرا لأهميتها واشترط أن يتم العمل في احد أشكال هذه الأعمال ليعتبر تجاريا ولذلك تسمى بالأعمال التجارية بحسب الشكل.نصت على هذه الأعمال المادة الثالثة من القانون التجاري وتتمثل في:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

أولا: التعامل بالسفتجة.

تعود كلمة سفتجة إلى أصل فارسي وكان يطلق عيها كلمة سفته أي الشيء المحكم، وقد نقلها العرب والمسلمون عن الفرس وأعطوها تسمية سفتجة.

وقد عرف الفقه السفتجة بعدة تعريفات فمنهم من عرفها بأنها:"ورقة تجارية تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين قابل للتعيين لإذن المستفيد". كما يعرفها الفقه على أنها:" صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه، بان يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

تتكون السفتجة من ثلاثة أطراف هم الساحب الذي يوجه الأمر بالدفع، المسحوب عليه والذي يوجه الأمر بالدفع له، المستفيد والذي يوجه الأمر بالدفع لمصلحته.

[1] **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص **70**.

[2] **عمار عمورة**، الاوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر، ص 16

وكمثال عن السفتجة أن يكون (أ) دائن بملغ مالي ل (ب) وتم الاتفاق مع هذا الأخير أن يدفع هذا المبلغ بعد شهر، على أن (أ) اشترى بضاعة من (ج) ولم يكن يملك ثمنها فيقوم تحرير سفتجة يأمر من خلالها (ب) بأن يدفع قيمة المبلغ الذي هو مدين به لصالح (ج).

ولا تعتبر الورقة على أنها سفتجة إلا إذا توافرت فيها مجموعة من البيانات التي نصت عليها المادة 390 من القانون التجاري وتتمثل في:

- تسمية سفتجة على متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ نقدي معين.
- اسم من يجب عليه الدفع.
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة.
- توقيع من أصدر السفتجة.

في حالة ما إذا خلت السفتجة من أحد البيانات الإلزامية فيترتب على ذلك بطلانها وعدم كونها ورقة تجارية بل تصبح ورقة عادية، ولا يشترط أن يتم كتابة السفتجة على نموذج معين مثلما هو الحال بالنسبة للشيك، كما لا يشترط أن تتم هذه الكتابة لدى موثق، وبعد إضافة المشرع لوسائل الدفع الحديثة بموجب القانون 05-02 سمح المشرع الجزائري بدفع قيمة السفتجة الكترونيا طبقا لنص المادة 414 من القانون التجاري.

سفتجة

في: / / م مبلغ..... دينار جزائري
إلى:.....(المسحوب عليه)
وعنوانه:.....
ادفعوا بموجب هذه السفتجة ل:.....(المستفيد)
المبلغ الموضوع أعلاه قدره:.....
في: / / م (تاريخ الاستحقاق)
توقيع الساحب:.....
الاسم واللقب:.....
العنوان:.....

ثانيا:الشركات التجارية.

تعتبر هذه الشركات تجارية وان مارست نشاطا مدنيا، وتتمثل الشركات التجارية بحسب الشكل في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري فيما يلي:

- **شركة التضامن:** La société en nom collectif.

وهي شركة تؤسس بين شريكين فأكثر يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة وغير محدودة عن ديون الشركة، وذلك طبقا لنص المادة 551[1] من القانون التجاري الجزائري.

- **شركة التوصية البسيطة:** La société en commandité simple.

شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص إذ يعتبر جميع الشركاء فيها محل اعتبار، فلا يجوز لأي أحد منهم التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء، ويجب أن تتأسس من شريكين على الأقل يكون أحدهما شريك متضامن، يكون في نفس مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن، وشريك آخر موصي يكون مسؤول في حدود الحصة المقدمة طبقا لنص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

- **شركة التوصية بالأسهم:** La commandité par actions.

تتشابه شركة التوصية البسيطة مع شركة التوصية بالأسهم كونها تظم نوعين من الشركاء: شريك متضامن واحد أو أكثر يكتسب صفة التاجر ويسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وثلاث شركاء موصين على الأقل لهم صفة "مساهمين" لا يسالون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة في رأس المال، وتختلف عن شركة التوصية البسيطة فيكون أن جزء من رأس مالها يقسم إلى أسهم[2] وليس إلى حصص، طبقا لنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

- **شركة المساهمة:** Société par action .

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بالمشاريع الكبيرة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وعلى أساس ذلك فتحد مسؤولية الشريك المساهم بما ساهم به في رأس المال أي بقيمة أسهمه، كما أن حصص المساهمين تكون عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** Société a responsabilité limitée.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط، كونها تقترب من شركات المساهمة، نظرا لعدم اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر وعدم مسؤوليتهم إلا في حدود الحصة المقدمة، وتتشابه مع شركة التضامن في الطابع الشخصي للشركاء وهو ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- تنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أنه:«للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة».

[2]- يعتبر السهم سند قابل للتداول بكل حرية خلافا للحصة التي يتوقف تداولها على موافقة الشركاء في الشركة.

- **V :Ripert (G), Roblot (R)**, op. Cit, p307.

ويمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد وتسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، وتم استحداثها بموجب الأمر 96-27[1].

ثالثا: الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

إن الغاية من تصنيف هذه الأعمال ضمن طائفة الأعمال التجارية هو حماية المتعامل معها ولإخضاعها لقواعد القانون التجاري، لا سيما من حيث الاختصاص القضائي والإثبات والالتزام بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع لنظلم الإفلاس، وتقدم هذه الوكالات والمكاتب بخدمات متنوعة للجمهور نظير اجر معين ومثالها: مكاتب تخليص البضائع من الجمارك، الوساطة في الزواج، وكالات الأنباء، مكاتب التوظيف، مكاتب بيع وشراء العقارات، الوكالات السياحية[2].

رابعا: العمليات المتعلقة بالمحل التجاري.

لم يعرف المشرع الجزائري المحل التجاري واكتفى بذكر عناصره طبقا لما ورد بنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، التي تقسم إلى عناصر مادية ومعنوية.

وتعد العمليات التجارية الواردة على المحل التجاري من بيع ورهن وتأجير من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة 3 فقرة 4 من القانون التجاري، بصرف النظر عن القائم بالعمل تاجرا كان أو غير تاجر، كما يعتبر بيع محل تجاري لشخص تحصل عليه عن طريق الإرث أو تلقاه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبه عملا تجاريا ولو كان البائع غير تاجر[3]، أي أن التعامل في محل تجاري لا ينطبق عليه أي من المعايير التي تميز بين العمل التجاري آو المدني المهم أن يرد التصرف على محل تجاري فيخضع العقد للقانون التجاري.

خامسا: العقود البحرية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.

تتمثل هذه العقود في إنشاء السفن، الطائرات، شراء وبيع العتاد أو المؤن للسفن، تاجي راو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، عقود التامين الخاصة بالتجارة البحرية والجوية، الاتفاقيات الخاصة

---

[1] – الأمر 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ع عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

[2] **عمار عمورة**، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 75.

[3] **نسرين سريقي**، المرجع السابق، ص 32.

بأجور طاقم السفينة، الرحلات البحرية، وتدخل هذه العقود كلها ضمن العقود التجارية المتعلقة بالتجارية البحرية والجوية ورغم ذلك فان المشرع قد صنفها ضمن الأعمال التجارية المنفردة، ثم ضمن المقاولات التجارية (كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية)، كما صنفها ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وكان من واجب المشرع أن يحدد الزمرة التي تنمي إليها هذه الأعمال، بأن ينص على أن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية باختلاف تعتبر عملا تجاريا منفردا أو يجب أن يصدر في شكل مقاولة أو عملا تجاريا بحسب الشكل، إلا أنه لا خلاف أن هذا العمل يعتبر عملا تجاريا سواء على أساس نص المادة الثانية أو الثالثة من القانون التجاري.

الفرع الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية

تختلف الأعمال التي يقوم بها التاجر وتتعدد طبيعتها، فقد يقوم التاجر بأعمال لا تتصل بتجارته ولا تخدم نشاطه التجاري كشراء أثاث لبيته أو شراء سيارة لاستعماله الشخصي وهذه الأعمال تعتبر مدنية تطبق عليها قواعد القانون المدني، وقد يقوم التاجر بعمل أو أكثر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الشكل وتعتبر تجارية، على أن هنالك أعمال مدنية بحتة يقوم بها التاجر لخدمة تجارته ولتدعيم استغلال نشاطه التجاري أي أن هذه الأعمال قام بها التاجر خدمة لتجارته، فتعتبر في هذه الحالة أعمال تجارية بالتبعية.

فالأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية لتبعيتها للعمل التجاري الذي به التاجر، فإذا قام التاجر بشراء الآلات لاستعمالها في مصنعه أو سيارة لنقل بضائعه إنما يقوم بأعمال مدنية في ذاتها لأن طبيعة هذه الأعمال ليست تجارية لأنه لم يقم بشرائها من اجل إعادة البيع وتحقيق الربح وقت الشراء وإنما للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك، وهذه الأعمال بالرغم من أنها مدنية تكتسب الصفة التجارية وتصبح أعمال تجارية بالتبعية[1].

أولا: مبررات إعمال نظرية التبعية.

ترجع مبررات اعتبار هذه الأعمال من الأعمال التجارية رغم كونها لا تنطبق علها معايير العمل التجاري، وهي المضاربة، التداول، والمقاولة، هو أن التاجر قام بهذه الأعمال لحاجات تجارته ولخدمتها وليس للاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، فانه من المنطقي إخضاعها لنفس النظام القانوني الذي يخضع له النشاط الأصلي تطبيقا لمبدأ " الفرع يتبع الأصل في كل ما يتعلق به"، من هنا جاءت نظرية التبعية--la théorie de l'accessoire والهدف من هذه النظرية هو خضوع جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لنفس النظام القانوني، فيستفيد من يتعامل عم التاجر من الضمانات التي يوفرها القانون التجاري للدائن[2].

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 103.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 78.

ولا تطبق هذه النظرية في الميدان التجاري فقط بل كذلك في الميدان المدني، فإذا قام الحرفي بشراء الجد من اجل صناعة الأحذية وبيعها وتحقيق الربح فهنا قد قام بعمل تجاري وهو الشراء من اجل التحويل وإعادة البيع وتحقيق الربح، ولكنه قام بهذا العمل من اجل عمل مدني فيخضع العمل التجاري على أساس ذلك للقانون المدني تطبيقا لنظرية التبعية.

ثانيا: شروط إعمال نظرية التبعية.

من أجل إعمال نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يجب توافر شرطين نصت عليهم المادة الرابعة من القانون التجاري وهما:

- توافر صفة التاجر في الشخص القائم بالعمل.
- أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو نشأ عن الالتزامات بين التجار.

1- توافر صفة التاجر في الشخص القائم بالعمل: التاجر هو كل من يمارس على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص عملا تجاريا، فإذا مارس هذا العمل شخصا غير تاجر فان هذه الأعمال لا تعتبر تجارية وتبقى أعمالا مدنية خاضعة للقانون المدني.

ويستوي لكي يتحول العمل من عمل مدني إلى عمل تجاري أن يكون التاجر شخصا طبيعيا تاجرا أو شخص معنوي متمثل في شركة تجارية تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري أيا كان غرضها مدنيا أو تجاريا، وبالتالي فان الأعمال التي تمارسها هذه الشركات تعتبر تجارية إذا ارتبطت بنشاط الشركة[1].

2- أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو نشأ عن الالتزامات بين التجار: يكتسب العمل الصفة التجارية بالتبعية إذا كان متعلقا بنشاطه التجاري، وان لم يكن يقصد منه المضاربة وتحقيق الربح، بل يكفي ارتباطه بتجارة التاجر أو حصوله في نطاق نشاطه التجاري أو بمناسبة هذا النشاط، فان لم يكن للعمل صلة بالتجارة أصلا، ظل العمال محتفظا بطابعه المدني، وخاضعا على أساس ذلك للقانون المدني[2].

وتعتبر قرينة اتصال الأعمال بتجارة التاجر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس فيستطيع التاجر أن يثبت إنه بالرغم من مباشرة عمل من أعماله إلا أنه لم يكن مرتبطا بمباشرته لتجارته، بل كان خارجا عن

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 103.

[2] **بندر بن حمدان العتيبي**، المرجع السابق، ص 48.

نشاطه التجاري، ليظل للعمل طبيعته المدنية ويستطيع التاجر إثبات هذه القرينة بكافة طرق الإثبات طبقا لما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري.

ثالثا: تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية.

تعتبر نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية عامة تشمل كافة التصرفات والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة ممارسته لتجارته، لذلك فهي تشمل كلا من العلاقات التعاقدية والعلاقات غير التعاقدية، غير أنها لا تشمل التكاليف القانونية التي يكون مصدرها القانون والتي تبقى مدنية.

1-تطبيق نظرية التبعية على الالتزامات التعاقدية: طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري، تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته أو بمناسبتها أعمالا تجارية تطبيقا لنظرية التبعية، رغم كونها أعمال مدنية في الأصل، مثال ذلك شراء التاجر للأثاث لمكتبه، شراء سيارة أو شاحنة لخدمة المحل التجاري، توسعة المحل التجاري، إذ تشمل هذه العملية التعاقد مع مقاول أو بناء، طلاء المحل التجاري، عقود الاقتراض، التأمين، شراء التاجر لعقار ليس بقصد إعادة البيع وتحقيق الربح بل لممارسة التجارة، أو استعماله كمخزن لبضاعته، أو إيجار عقار لنفس الغرض...الخ.

على أن بعض الأعمال العقود رغم قيام التجار بها لحاجات تجارته إلا أنها تحتفظ بطابعها المدني وتتمثل هذه الأعمال في:

أ-الكفالة: فقد نصت المادة 651 من القانون المدني على أن الكفالة تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 651 أوردت استثناء على هذه القاعدة وهو في حالة ما ذا تعلقت الكفالة بضمان أواق تجارية ضمانا احتياطيا، كما اعتبر الفقه أن الكفالة تتحول إلى عمل تجاري بالتبعية إذا كان الكفيل تاجرا وقام بها لمصلحة تجارته، كأن يكفل التاجر أحد عملائه المهمين من اجل أن يمنع عنه خطر الإفلاس.

ب-عقد العمل: تعتبر تجارية بالتبعية كذلك عقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله غير أن الصفة التجارية هذه ليست لها إلا آثار محدودة تتمثل على الخصوص في الإثبات، أما في مجال الاختصاص القضائي فان القضاء الاجتماعي هو الذي يظل مختصا بالبت في النزاعات المتعلقة بتلك العقود نظرا للامتيازات التي يضمنها المشرع للإجراء بهذا الخصوص[1].

ج- الشيك والسند لأمر: على خلاف السفتجة التي تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، فان السند لأمر يعتبر عملا مدنيا ولا يتحول إلى عمل تجاري إلا إذا وقعه تاجر ولو من اجل عمل مدني أو تجاري، أما الشيك فيتحول إلى عمل تجاري إذا صدر من اجل عمل تجاري وان صدر من غير تاجر.

وقد تردد الفقه في توسيع النظرية إلى اعتبار الأعمال المدنية التي يقوم بها غير تاجر لحاجات تجارته تجارية، إلا أن الاتجاه الفقهي الغالب يذهب إلى ضرورة استكمال نظرية الأعمال التجارية

[1] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 79.

بالتبعية لشقها الموضوعي لتوافر نفس المبررات التي جعلت الفقه والقضاء يؤسسان نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية، وذلك من اجل توحيد القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال القانونية المتكاملة فمن غير المتصور أن نطبق القانون التجاري على العمل التجاري الأصلي في حين تظل الأعمال المدنية الفرعية التي من شانها تسهيل مباشرة العمل التجاري خاضعة لأحكام القانون المدني، كما أن قاعدة الفرع يتبع الأصل من الأولى تطبيقها في الشق الموضوعي من نظرية الأعمال التجارية بالتبعية[1].

2-تطبيق نظرية التبعية على التزامات التاجر غير التعاقدية: تعتبر أعمالا تجارية الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية التي تحدث بسبب مزاولة التاجر لنشاطه التجاري، وعلى أساس ذلك فيعتبر تجاريا الالتزام الناشئ عن المنافسة غير المشروعة التي قام بها التاجر، كالاعتداء عن الاسم التجاري لتاجر أو تقليد علامة تجارية، أو من اجل التشهير بسمعة تاجر آخر، كذلك المسؤولية عن الأشياء الضارة التي يستخدمها في تجارته، فيعتبر تجاريا التزام التاجر بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه العمال لأحد المباني أو سيارات الغير نتيجة لأعمال الصيانة التي كان يقوم بها التاجر لمصنعه[2]، كما يعتبر من الالتزامات غير التعاقدية إثراء التاجر بدون سبب.

توجد طائفة من الأعمال بالرغم من ممارستها من قبل تاجر إلا أنها تحتفظ بطابعها المدني، وهي ما يسمى بالتكاليف القانونية Les obligation légales مثل ديون الضريبة أو ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فمثل هذه الالتزامات بالنظر لطبيعتها القانونية الخاصة، تتعلق بالمصلحة العامة وتخضع لقواعد قانونية خاصة ذات طبيعة نظامية وعلى أساس ذلك فإنها تستعصي على نظرية التبعية، وعلى أساس ذلك فهي تحتفظ بطبيعتها الأصلية حتى ولو كانت تتعلق بالنشاط التجاري للتاجر[3].

الفرع الرابع: الأعمال التجارية المختلطة

إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لطرفيه فلا إشكالا في ذلك كونه سيطبق القانون التجاري على كليهما، وكلك الأمر بالنسبة للفرضية التي يكون فيها العمل مدنيا بالنسبة لطرفيه فسيطبق القانون المدني على الطرفين، لكن الإشكال يقع إذا كان العمل مختلطا هو الذي يكون ذا طبيعة تجارية بالنسبة لأحد أطرافه، وذا طبيعة مدنية بالنسبة للطرف الآخر، ومثال ذلك بيع التاجر للمستهلك هو عمل تجاري بالنسبة للتاجر وعمل مدني بالنسبة للمستهلك كونه يشتري البضاعة من اجل استهلاكها، ولا تعتبر هذه الأعمال نوعا مستقلا من الأعمال التجارية، ولا يشترط أن تصدر بين تاجر وغير تاجر المهم أن يكون العمل تجاريا لأحد طرفي العقد.

---

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 109.

[2] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 106.

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 81، **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 145.

يثير العمل التجاري المختلط صعوبات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة[1].

أولا: القانون الواجب التطبيق.

من المعروف انه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للطرفين فان القانون الواجب التطبيق هو القانون التجاري، أما إذا كان احد الأطراف عمله تجاري والطرف الثاني عمله مدني ففي هذه الحالة، فان القانون التجاري يطبق على الطرف الذي يعتبر عمله تجاريا، ويطبق القانون المدني على الطرف الذي يعتبر عمله مدنيا.

فمن حيث قواعد الإثبات فتطبق قواعد الإثبات التجارية أي نص المادة 30 من القانون التجاري بالنسبة لمن يعتبر عمله تجاريا أي يستطيع من يعتبر عمله مدنيا الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه المادة ويثبت على التاجر ما عليه من التزامات تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات، أما بالنسبة لمن يعتبر عمله مدنيا فتطبق عليه قواعد الإثبات المدنية وفي هذه الحالة يجب على من يعتبر عمله تجاريا لكي يثبت التزامات الطرف الثاني أن يستند لما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني، ومثال ذلك أن يشتري شخص محصول من مزارع من أجل إعادة بيعه فالعمل بالنسبة للمشتري عمل تجاري وبالنسبة للبائع عمل مدني، فالمشتري لكي يثبت التزامات المزارع يخضع لقواعد القانون المدني، والمزارع إذا أراد إثبات التزامات المشتري فيخضع لقواعد القانون التجاري.

وبالنسبة للتضامن فهو لا يفترض بين المدينين الذين يكون العمل مدنيا بالنسبة إليهم، وإنما لا بد من النص عليه صراحة في العقد المنشئ للالتزام، بخلاف المدنين الذين يكون العمل تجاريا بالنسبة إليهم إذ أن التضامن مفترض فيما بينهم، وهذه القواعد ذاتها تطبق على الأعمال التجارية المختلطة، بمعنى أنه إذا كان العمل مدنيا بالنسبة المدنيين فان التضامن غير مفترض فيما بينهم، ومن ثم لا يجوز للدائن أن يطالب المدينين إلا في حدود نصيب كل واحد منهم، أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدينين فان الدائن أن يختار أحد الدائنين ليطالبه بكامل قيمة الدين.

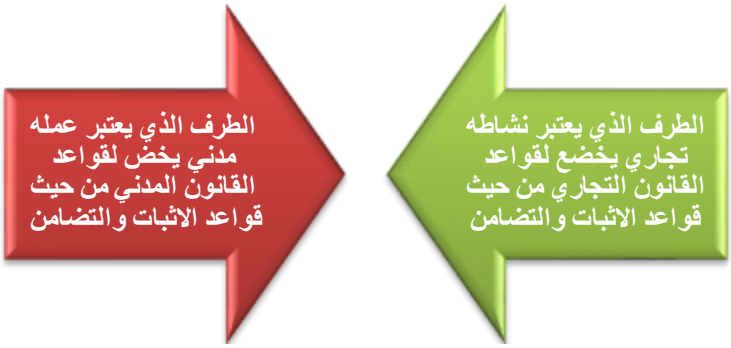

ثانيا: المحكمة المختصة.

بالنسبة للجزائر فلا جد اختصاص نوعي كما هو معروف في فرنسا، وما هو موجود هو أقسام والمتمثلة في القسم المدني والقسم التجاري، ولتحديد القسم المختص يجب العودة إلى طبيعة عمل المدعى

[1] **مصطفى كما طه، وائل أنور بندق**، المرجع السابق، ص 116.

عليه، فإذا كان نشاطه تجاريا، فيجوز للمدعي الخيار بين القسم التجاري والقسم المدني، وإذا كان عمل المدعى عليه مدنيا رفع المدعي الذي يعتبر عمله تجاريا في هذه الحالة دعواه أمام القسم المدني.

المبحث الثاني:الأنشطة التجارية الحرة والمنظمة.

سنتطرق في المطلب الأول للأنشطة التجارية الحرة ثم للأنشطة التجارية المنظمة في المطلب الثاني، على أن هذه الأنشطة لا تعد نوعا جديدا من الأعمال التجارية.

المطلب الأول: الأنشطة التجارية الحرة

هي تلك الأنشطة التي لا تحتاج إلى ترخيص مسبق لإمكانية ممارستها، إذ يكفي للراغب في ممارستها القيد في السجل التجاري، وقد كرس الدستور الجزائري حرية ممارسة التجارة من خلال المادة 61 من الدستور[1] والتي نصت على أنه:« حرية ممارسة التجارة والاستثمار مضمونة وتمارس في إطار القانون».

لكن بالجوع إلى الواقع العملي لا نجد نشاطا تجاريا أو صناعيا يمكن ممارسته بحرية ودون القيد في السجل التجاري، الذي قد نراه للوهلة الأولى أنه قيد على ممارسة التجارة والصناعة ومخافة للنص الدستوري، إلا أن المشرع رهن ممارسة التجارة باحترام القانون،وهو ما يعني أن حرية ممارسة التجارة لا يعطي الحق في التنصل من كل الالتزامات القانونية من بينها القيد في السجل التجاري، وأن معنى نص المادة 37 من الدستور هو أنه يمكن لكل مواطن الحق في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي بدون استثناء أي شخص، إلا إذا كان ممنوع من ممارسة نشاط تجاري حماية للغير الذي يتعال معه، على غرار الممنوعين من ممارسة نشاط تجاري الذين بينهم المشرع في نص المادة 09 من القانون 04-08، والذين تتوفر فيهم حالة التنافي الذي بينهم المشرع في نص المادة 08 من نفس القانون، كما قد يكون المنع حماية للقائم بالعمل التجاري على غرار القاصر الذي يمكن استغلاله.

المطلب الثاني: الأنشطة التجارية المنظمة.

[1]- الصادر موجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

نصت المادة 25 من القانون 04-08 على أنه:«تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك».

وعلى أساس نص المادة فإن النشاط المنظم خلافا للنشاط الحر، هو ذلك النشاط الذي يحتاج إلى القيد في السجل التجاري بالإضافة إلى الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الهيئات المؤهلة.

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1] على أنه:"تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم".

وبعد تحديد مفهوم الأنشطة المنظمة سنتطرق إلى معايير تحديد الأنشطة المنظمة في الفرع الأول، ثم إلى أنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير تحديد الأنشطة المنظمة

يرجع السبب في تشدد المشرع الجزائري في السماح بممارسة هذه الأنشطة،إلى الحفاظ على المصلحة العامة وتقديمها على المصالح الخاصة، كون أن هذه الأنشطة تتعلق بأمور واجبة الحماية والتي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري التي تنص بأنه:"تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شانها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية،
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الصحة العمومية،
- البيئة".

[1] جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2015.

وبالنظر إلى أهمية هذه المجالات، فقد اشترط المشرع أن لا يتم السماح بممارستها إلا إذا تم إخضاعها لتنظيم قانوني خاص يتم يتجسد في شكل مرسوم تنفيذي[1]، بناءا على اقتراح الوزير المشرف على النشاط.

الفرع الثاني: أنواع الأنشطة المنظمة.

وتنقسم النشاطات المنظمة إلى أنشطة غير مضرة بالبيئة وأنشطة مقننة مضرة بالبيئة ويطلق على المؤسسات التي تمارسها المؤسسات المصنفة.

أولا: الأنشطة المنظمة غير مضرة بالبيئة.

وهي تلك الأنشطة التي لا تشكل خطرا على البيئة ولا تحتاج إلى إجراءات معقدة للسماح بممارستها وهي دراسة الخطر[2]، وتحتاج فقط إلى حصول طالب ممارسة النشاط أو المهنة على رخصة أو اعتماد من الجهة المختصة.

ثانيا: الأنشطة المنظمة المضرة بالبيئة.

وتسمى هذه النشاطات بالنشاطات المصنفة وهي التي تشكل خطرا[3] قائما أو محتملا على البيئة[4]، والتي لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل عرف المؤسسة التي تقوم بممارسة هذه الأنشطة، وهي المؤسسات المصنفة والتي عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، الذي يضبط

---

[1]- وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 على أنه:«يجب أن يكون كل نشاط مصنف طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، ويتطلب تأطيرا قانونيا خاصا، موضوع إعداد تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها».

[2]- طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 مايو 2006، ج. ر. ع 37 صادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، فان دراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

[3]- عرفت المادة 02 الخطر على أنه:«خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة».

[4]- طبقا لنفس المادة فالخطر المحتمل هو:«عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين:

احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب».

التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أنها:«مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر».

وتقسم المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفصل الثاني: صفة التاجر

ينقسم التاجر إلى تاجر شخص طبيعيي وتاجر شخص معنوي، وتختلف شروط اكتساب صفة التاجر على حسب ما إذا كان الشخص شخص طبيعي أو اعتباري، كما يترتب على اكتساب التاجر مجموعة من الالتزامات وهو ما سنبينه فيما يلي من خلال التطرق إلى شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي في المبحث الأول، ثم لالتزامات التاجر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

سنتطرق لشروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي في المطلب الأول ثم لشروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي.

لم يعرف المشرع الشخص الطبيعي إلا أن الفقه يعرفه على انه الإنسان الذي يكون طرفا ايجابيا أو سلبيا في اكتساب الحقوق أو أدائها[1]،وتبدأ شخصية الإنسان بميلاده حيا وتنتهي بوفاته طبقا للمادة 25 من التقنين المدني الجزائري[2].

وعلى أساس ذلك فتتمثل شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي فيما يلي:

الفرع الأول: ممارسة نشاط تجاري

من خلال نص المادة الأولى من القانون التجاري يتبين أن شروط اكتساب صفة التاجر هي ممارسة عمل تجاري واتخاذه مهنة معتادة، فلكي يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يجب أن يمارس نشاطا تجاريا، سواء بحسب الموضوع والتي تنقسم إلى الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية الواردة في بنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، أو الأعمال التجارية بحسب الشكل الواردة بنص المادة الثالثة من نفس القانون وهي:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

باستثناء الأعمال التجارية التي لا تحق الربح والتي لا يتصور القول باحترافها وتتمثل في السفتجة، فرغم أنها تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل أو بصفة مطلقة، فان اعتياد الشخص واستمراره في سحب السفاتج، لا يكمن أن ينتج عنه حرفة تجارية تحقق ربحا أو عائد مالي، لأن سحب السفاتج لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل تسوية الديون[3].

وبالنسبة للأعمال التجارية بالتبعية الواردة في نص المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري التي تنص بأنه:« يعد عملا تجاريا بالتبعية:

–الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،

–الالتزامات بين التجار».

---

[1]– **محمد سعيد جعفور**، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 286.

[2]– الصادر بموجب الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] – **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 130.

فهذه الأعمال لا تكسب صفة التاجر لأن من شروط تحول العمل المدني إلى عمل تجاري بالتبعية هو أن يكون صادرا عن تاجر، وذلك يعني أن المنطلق من اعتبار العمل المدني تجاريا هو صدوره عن تاجر، وكان هذا العمل لحاجات تجارته، أي أن العمل لا يكسب الشخص القائم به صفة التجار، بل يشترط لتحوله إلى عمل تجاري أن يكون القائم به تاجر.

ويجب أن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الاحتراف ويعني تكرار العمل التجاري بشكل منظم وعدم اقتصار القيام به لمرة واحدة أو لعدة مرات بصفة عرضية، أي يجب أن يكون العمل التجاري هو نشاطه الرئيسي، إذا يعني الاحتراف توجيه الشخص لنشاطه بصفة رئيسية إلى مزاولة العمل التجاري، بحيث يكون ذلك النشاط مورد رزقه الوحيد ووسيلته في العيش[1].

الفرع الثاني: الأهلية

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون الشخص متمتعا بأهلية مزاولة التجارة، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص للقيام بالأعمال التجارية واحترافها، أي ممارسة عمل تجاري يخضع بشأنه للالتزامات المفروضة قانونا على التجار.

ويعتبر كل شخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه:«كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

على أنه يشترط أن لا يكون الشخص مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالسفه أو العته أو الجنون، طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني.

إلا أنه وطبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري فإنه يمكن لمن لم يكن بالغا لسن 19 سنة أن يمارس عملا تجاريا ويكتسب صفة التاجر بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

1- بلوغ سن 18 سنة كاملة.

2- الحصول على إذن من الأب أو الأم أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفي أو غائب أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو في حالة استحالة مباشرة هذه السلطة أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

3- تقديم الإذن عند طلب القيد في السجل التجاري، والغرض من هذا الإجراء هو إعلام الغير بأن التاجر هو قاصر ومرشد لممارسة التجارة، وفي حالة تخلف هذا الشرط يترتب على ذلك عدم اكتساب

[1]- **فؤاد معلا**، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص 86.

القاصر لصفة التاجر ولا يمكن التمسك في مواجهته بهذه الصفة، كما لا يمكن أن يتمسك بهذه الصفة في مواجهة الغير[1].

وفي حالة عدم توافر هذه الشروط فلا يجوز له ممارسة عمل تجاري ولا يجوز اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، والقانون حين يشترط الأهلية في القائم بالأعمال التجارية هو حماية للقاصر وناقص الأهلية.

الفرع الثالث: مزاولة الشخص لتجارته لحسابه الخاص

لا يكفي قيام الشخص بعمل تجاري واتخاذه مهنة معتادة ليعتبر تاجرا، بل يجب أن يقوم بذلك العمل باسمه ولحسابه الخاص، وهذا أمر طبيعي كون أن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان عنصر شخصي يترتب عليه مسؤولية القائم بالعمل التجاري، وعلى أساس ذلك فمن يقوم بعمل تجاري لحساب غيره لا يعتبر تاجرا كون أنه تابع والتابع مهما كانت السلطة التي يتمتع بها فهو لا يعدوا أن يكون مديرا لتجارة غيره، حيث أن آثار العمل التجاري الذي قام به تنصرف إلى رب العمل، فهذا الأخير هو من يعتبر تاجرا وليس التابع[2].

ورغم أن هذا الشرط لم يرد بالمادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، إلا انه يستنتج من نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم والتي نصت على أنه:«يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص».

الفرع الرابع: ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني

طبقا للمادة 19 من القانون التجاري الجزائري فان الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم الممارسين لنشاط تجاري على التراب الوطني، سواء كان ذلك بصفة رئيسية أو في شكل مكتب أو فرع أو ممثلية لمؤسسة أجنبية أو مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة كانت، وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون 04- 08 على أنه:«بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري».

وما يستنتج من خلال هذه المواد أن العبرة باكتساب صفة التاجر، هي بممارسة نشاط تجاري على التراب الوطني وليس بالشخص الممارس للنشاط، فمن يمارس نشاطا تجاريا في الخارج لا يلزم لا يكتسب صفة التاجر في نظر القانون الجزائري وان كان حاملا للجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي

[1] – **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 344.

[2] – **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 89.

حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية ومن بينها لشركات، وتنقسم أنواع الشركات في التشريع الجزائري إلى قسمين الشركات المدنية والشركات التجارية، وتعتبر الشركة تجارية في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التجارية مهما كان نوع النشاط التي تمارسه، وهو ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري[1]، وقد نظم المشرع هذه الشركات من نص المادة 544 إلى نص المادة 842 من القانون التجاري[2]، كما تعتبر الشركة تجارية في حالة ما إذا لم تتخذ احد الإشكال التجارية المذكورة، ولكن مارست نشاط تجاري على سبيل الاحتراف والاعتياد، أي اكتسبت صفة التاجر بشروط اكتسابها من قبل الشخص الطبيعي، طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[3]، على أنه في هذه الحالة فان القاضي يطبق عليها أحكام شركة التضامن، باعتبار أنها لا يمكنها ممارسة نشاط تجاري إلا إذا اتخذت شكلا تجاريا،باستثناء شركة المحاصة إذ يمكن للشركاء الخيار بين النشاط التجاري والمدني، متى اختاروا هذه النوع من الشركات، وتعتبر تجارية أو مدنية حسب نوعية النشاط.

المبحث الثاني: التزامات التاجر

إذا ما توافرت في الشخص القائم بالعمل التجاري الشروط السابق ذكرها وهي القيام بالأعمال التجارية باسمه الخاص ولحسابه على سبيل الاحتراف والاعتياد، وتوافرت فيه الأهلية اللازمة لاحتراف هذه الأعمال، فانه يصبح متمتعا بمركز قانوني متميز عن باقي الأفراد، ذلك أنه يعتبر في حكم القانون مكتسبا لصفة التاجر، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزما بعدة التزامات، إذ يلزمه القانون بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويقصد المشرع من هذه الالتزامات تنظيم عمل التاجر وتسجيل معاملاته اليومية حتى يقف على حالته المالية أولا بأول، كما قصد المشرع أن تكون أعمال التاجر مشهرة بحيث يمكن للغير الإطلاع على الموقف المالي للتاجر وما يطرأ عيه من تعديلات[4]، ويخضع لهذه الالتزامات التاجر الشخص الطبيعي والمعنوي، سواء كان جزائري أو أجنبي.

سوف نشير في هذا المجال إلى التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية ثم للالتزام بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

[1]– نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

[2]– وعلى أساس ذلك فتمتد الصفة التجارية إلى الأنشطة المدنية التي تمارسها الشكات التجارية بحسب الشكل.

[3]– نصت المادة 544 من القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بأنه: «يحدد الطابع التجاري لشركة ما إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

[4] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 64.

تعرف الدفاتر التجارية على أنها دفاتر ذات صفحات مرقمة، يمسكها من يكتسب صفة التاجر وذلك من اجل إظهار مركزه المالي، إذ يقيد فيها ما له من حقوق وما عليه من التزامات، بالإضافة إلى كل العمليات التجارية التي يقوم بها[1].

وفكرة إمساك الدفاتر التجارية ليست حديثة وإنما قديمة تعود إلى الشعوب القديمة فقد عرف الشعب البابلي والشعب اليوناني فكرة إمساك الدفاتر بقصد معرفة مركز أو وضعية التاجر في مواجهة عملائه، وذلك عن طريق وضع اسم العميل يقابله المبلغ الواجب التسديد، واسم الشخص الذي يجب أن يسدد له، وكانت هذه الدفاتر تستعمل كوسيلة إثبات أمام القضاء، غير أن الفضل في تأسيس المحاسبة عن طريق الدفاتر التجارية يعود إلى الرومان، إذ كان المواطنون يقومون بإمساك دفاتر يسجلون فيها جميع تصرفاتهم حتى يكونوا على دراية من وضعيتهم المالية، وفي حالة نشوب خلاف تقدم هذه الدفاتر كدليل إثبات[2].

هذا وقد نظم المشرع الجزائري الالتزام بمسك الدفاتر التجارية بموجب المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري، بالإضافة للقانون 17-11 المتعلق بالنظام المالي والمحاسبي المعدل والمتمم، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، والذي تغيرت فيه تسمية هذه الدفاتر إلى الدفاتر المحاسبية وهي التسمية الأدق، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الذي نظم شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي وتضمن النص على الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية الالكترونية.

وتظهر أهمية الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من خلال الفوائد المؤكدة التي تقدمها سواء لشخص التاجر أو للمتعاملين معه أو للجهات الرسمية.

وتتلخص أهمية الدفاتر التجارية فيما يلي:

أولا: الدفاتر التجارية هي مرآة صادقة عن المركز المالي للتاجر.

يمكن للتاجر التعرف باستمرار على مركزه المالي والوضع الذي توجد عليه تجارته من ربح أو خسارة، لكونها تتضمن كافة البيانات المتعلقة بأصوله وخصومه التجارية، وهذا يمكنه من توجيه تجارته التوجيه السليم، وذلك بالحرص على الموازنة بين إيراداته ونفقاته التجارية، حيث تشكل المحاسبة بنظامها الحديث الذي أرساه المشرع الجزائري أحد الآليات التي توظفها السلطات العمومية لتطوير التجارة بالجزائر وتحسين أدائها انطلاقا من أنها أحد الوسائل التدبير الجيد التاجر لتجارته وإدارتها[3].

---

[1] **حلو أبو حلو، زهير عباس كريم**، الوجيز في القانون التجاري الأردني، نظرية العمل التجاري، التاجر، المتجر، العقود التجارية، الجزء الأول، مركز صقر للخدمات الطلابية، جماعة اليرموك، دون سنة نشر، ص 190.

[2] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 165.

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: الدفاتر التجارية وسيلة إثبات.

ترجع أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات في اعتراف القانون التجاري الجزائري لها بذلك، فأجاز تقديمها والاطلاع عليها، والاعتداد بما ورد بها في حالة انتظامها، فبالرغم من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، إلا أن المشرع ألزم التاجر بتدوين جميع عملياته بانتظام في دفاتره التجارية حتى يتمكن من الإفادة منها في الإثبات سواء لصالح التاجر نفسه أو للغير الذي يستطيع أن يتمسك بما هو مدون بها ضد التاجر في حالات معينة[1].

ثالثا: الدفاتر التجارية في حالة الإفلاس.

إذا أفلس التاجر فانه لا يعفى من عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس[2] إلا إذا أثبت حسن نيته وان إفلاسه كان نتيجة ظروف طارئة[3]، ولا يستطيع التاجر إثبات حسن نيته إلا عن طريق الدفاتر التجارية المنتظمة، فيستطيع بها إيضاح موقفه ومدى سوء حظه في ارتباك تجارته، كما تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة سندا له أهميته الكبيرة بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي في حالة إفلاس التاجر حتى يتمكن من أداء مهمته خير أداء[4].

رابعا: الدفاتر التجارية والضرائب.

تشكل المحاسبة المنتظمة مرجعا أساسيا لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة المفروضة على التاجر إذا أنه بالاستناد إلى معطياتها يمكن لمصلحة الضرائب أن تفرض ضريبة عادلة على التاجر تتناسب والرقم الحقيقي لمعاملاته[5]، أما في حالة إذا لم تتوافر هذه الدفاتر فان مصلحة الضرائب تلجأ إلى طريقة التقدير الجزافي الذي يكون عادة مغالى فيه ومجحفا في حق التاجر[6].

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

نظم المشرع الجزائري الدفاتر التجارية من خلال المواد من 9 إلى 18، حيث قد نصت هذه المواد على الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وبيان أنواعها، والقواعد التي تنظم مسك هذه الدفاتر،

---

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 156.

[2] نصت على عقوبة التقصير الوجوبي المادة 370 / 6 من القانون التجاري، بأنه:" يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته".

كما نصت على عقوبة التفليس بالتقصير المادة 374 من القانون التجاري بأنه:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس، كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

[3] **حمدي باشا عمر**، القضاء التجاري، دار هومه الجزائر، 2012، ص 2.

[4] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 65.

[5] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 100.

[6] **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص 175.

ومن خلال نص المادة التاسعة من القانون التجاري يتبين أن المشرع الجزائري ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوميا بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

ويتبين من خلال نص المادة أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب على كل شخص طبعي أو معنوي جزائري كان أو أجنبي يمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[1]، كما لا يشترط أن يكون التاجر ذو مستوى علمي معين أو أن تكون الكتابة بخط بيده، بل يجوز له الاستعانة بكاتب لقيد العمليات التجارية بمعرفته وتحت إشرافه، أو يكلف عماله بهذه المهمة، طالما كان على دراية بكل ما يتم تدوينه فيها[2].

وقد ثار خلاف حول إلزامية الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية، لكون نص المادة التاسعة تلزم كل من يتمتع بصفة التاجر بمسك هذه الدفاتر وكون هؤلاء الشركاء يكتسبون هذه الصفة بنص المادة 551 من القانون التجاري.

إلا أن اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشركاء المتضامنين لا يلزمهم بمسك الدفاتر التجارية وذلك لان الشركة هي الملزمة بذلك، ولو تم إلزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لتكررت دفاتر الشركة والحسابات الواردة بها كما من الممكن أن تختلف هذه الحسابات من دفتر لأخر، بالإضافة إلى أن المشرع منح الشريك المتضامن صفة التاجر لتتوافر فيه الشروط اللازمة لتطبيق نظام الإفلاس في حقه في حالة توقف الشركة عن الدفع وليس من اجل إلزامه بمسك الدفاتر التجارية أو بالقيد في السجل التجاري، أما إذا مارس التاجر تجارة خاصة به فيلزم هذه الشريك بمسك الدفاتر التجارية باعتبار أنه يمارس نشاطا تجاريا باسمة ولحسابه الخاص.

أما بالنسبة للشركاء في شركة المحاصة فمن الطبيعي أن يمسك الشركاء دفاتر تجارية كون أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتختلف إلزامية مسلك هذه الدفاتر حسب طريقة الإدارة، فقد يلزم طل الشركاء بمسك الدفاتر التجارية في حالة ما إذا تم تقسيم المهام بين الشركاء وكانت الإدارة جماعية، كما قد يلزم شريك واحد بمسك الدفاتر في حالة تعيين مدير واحد للشركة، على أن مسك هذه الدفاتر مرهون بدرجة أولى بأن يكون غرض الشركة تجاريا.

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية

تختلف التشريعات في تحديد الدفاتر التجارية التي على التجار مسكها، فاكتفي بعض التشريعات بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون تحديد لهذه الدفاتر، بينما تفرض تشريعات أخرى حدا ادني من الدفاتر الإجبارية التي يجب على التاجر مسكها، وتترك لهذا الأخير حرية إضافة

[1] **نسرين سريقي**، المرجع السابق، ص 47.

[2] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 135.

بعض الدفاتر وذلك على حسب حجم تجارته[1]، وهو موقف المشرع الجزائري إذا ألزم كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي بمسك الدفاتر التجارية إجبارية وترك لهم الحرية في مسك دفاتر أخرى وذلك سندرس أنواع الدفاتر الإجبارية ثم الدفاتر الاختيارية.

أولا: الدفاتر الإجبارية.

تتمثل الدفاتر الإجبارية في دفتر اليومية ودفتر الجرد.

1-دفتر اليومية: Le livre journal يقيد التاجر في هذا الدفاتر كل ما يقوم من الأعمال الخاصة بتجارته، من بيع وشراء واقتراض كما يقيد فيه حساباته الشخصية، وعلى أساس هذا التدوين اليومي فيمكن من خلالها معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر ونصت على إلزامية مسكها المادة التاسعة من القانون التجاري التي نصت على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة ا وان يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

وطبقا لنص المادة التاسعة ففي حالة عدم تمكن التاجر من التدوين اليومي فيمكن له القيام بذبك شهريا ولكن في هذه الحالة عليه الاحتفاظ بكافة الوثائق التي تساعده على مراجعة العمليات التجارية التي قام بها، تسهيلا لعمليات القيد اليومية وخصوصا في حالة المشروعات الكبيرة[2].

2-دفتر الجرد: Le livre d'inventaire نصت عليه المادة العاشرة ن القانون التجاري، وهو دفتر يقيد في التاجر كل عناصر مشروعه من أصول والمتمثلة في ما للتاجر من أموال وحقوق لدى الغير، وخصوم وهي الديون التي تكون في ذمته للغير، كما يدون فيه البضائع التي تكون لدى التاجر في محله ومخازنه، إذ أن الغاية من هذا الجرد السنوي هو التمهيد لإعداد الميزانية السنوية.

وطبقا لنص المادة 11 من القانون التجاري فيجب مسك أن يكون كل من دفتر الجرد ودفتر اليومية ممسوكين بانتظام، وذلك بعدم ترك أي فراغ أو تشطيب أو محو أو كتابة بين السطور، وبدون ترك أي بياض، كما يجب أن ترقم صفحاتها ويوقع عليهما من قبل القاضي المختص محل وجود نشاط التاجر، وهو ما أكدت عليه المادة 21 و23 من القانون المتضمن النظام المالي والمحاسبي 07-11[3].

3-دفتر الأستاذ أو الدفتر الكبير Grand livre: لم يكن هذا الدفتر إجباريا إلا بعد صدور القانون رقم 07-11، إذ نصت المادة 20 منه على أنه:" تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاص بالكيانات الصغيرة".

---

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 136.

[2] **بوقادوم أحمد**، المرجع السابق، ص 51.

[3] المؤرخ في 2007/11/25 يتضمن النظام المالي والمحاسبي، معدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 /2008/07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

ويتألف هذا الكتاب من ثلاثة مجموعات، المجموعة الأولى هي حسابات شخصية بأسماء الأشخاص الدين يتعامل معهم التاجر، المجموعة الثانية حسابات عامة تمثل العناصر والأصول التي يتكون منها المحل التجاري، المجموعة الثالثة حسابات يومية المصروفات أو الإيرادات أو الأرباح أو الخسائر.

ثانيا: الدفاتر الاختيارية.

بالإضافة إلى الدفاتر الإجبارية يمكن أن يمسك التاجر دفاتر اختيارية تساعده في تنظيم تجارته، وتتمثل الدفاتر التي جرى العمل على مسكها في دفتر المسودة، ودفتر المخزن، دفتر الأستاذ.

1-دفتر المسودة: يستعمل هذا الدفتر في تذكير التاجر بجميع الأعمال التي قام بها التاجر، ليتم نقلها بعد ذلك إلى دفتر اليومية وذلك لان التدوين المباشر في دفتر اليومية قد يؤدي إلى وقوع التاجر في أخطاء جراء عملية التدوين المباشر[1].

2-دفتر المخزن: يسجل في هذا الدفتر كل البضائع التي تخرج إلى الخزانة أو تخرج منها، ويطلق على هذا الدفتر كذلك دفتر المشتريات والمبيعات، والغاية من هذا الدفتر هو تدوين البضائع الموجودة لدى التاجر وبالتالي إمكانية تدارك عدم نفاذها[2].

4-دفتر المشتريات والمبيعات: يدون فيه التاجر السلع التي قام بشرائها وبيعها.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خص المورد الكتروني بدفتر الكتروني يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية الالكترونية، نصت عليه المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، وحددت وظيفة هذا الدفتر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

نصت المادة 12 من القانون التجاري على أنه:"يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين التاسعة والعاشرة لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المرسلات الموجهة طيلة نفس المدة"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 7/20 من القانون المتضمن النظام المحاسبي والمالي.

ولم يحدد المشرع تاريخ حساب مدة العشر سنوات ولكن من البديهي أن تبدأ من تاريخ إقفالها ونفس الأمر بالنسبة للمراسلات الواردة والصادرة فتبدأ المدة من تاريخ إرسالها أو استلامها، ولا يلزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد هذه المدة، إذا أثبت أنه قام بإعدامها ما لم يثبت العكس فيلزم بتقديمها، ولا تعتبر هذه المدة مدة تقادم الحقوق أو الديون المدونة بها، إذ يمكن للتاجر أن يقدمها بعد انقضاء هذه المدة إذا

[1] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 145.

[2] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 140.

المدة المقررة للاحتفاظ بالدفاتر التجارية لم يقررها المشرع لانقضاء الحقوق وإنما لكي يتمكن التاجر من التخلص من دفاتره التجارية[1].

الفرع الرابع: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

إن المبدأ المعمول به في المعاملات التجارية هو حرية الإثبات، ذلك إن السرعة التي تتم بها هذه المعاملات وضيق الوقت لا يسمحان للتاجر بالعمل على الحصول على مستند كتابي لإثبات حقه في عملية تجارية يقوم بها، لذلك فهو يكتفي بتدوين ما يجريه من عمليات في دفاتره التجارية، من هنا فان المشرع استجابة لذلك ولهذا السبب اوجب أن يتم تدوين تلك العمليات بانتظام في الدفاتر التجارية، ورتب على ذلك أن أعطى لتلك الدفاتر حجية في الإثبات متى كانت منتظمة سواء لصالح التاجر أو ضده[2]، على أنه يجوز للقاضي ألا يمنح هذه الدفاتر أية أهمية.

وعلى أساس ذلك سندرس قوة الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ثم ضد مصلحة التاجر.

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

يمكن استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات لصالح التاجر، كما يمكن للطرف الثاني في النزاع الذي يكون تاجرا إثبات عكس ما ورد بها بجميع طرق الإثبات، وتختلف حجية الدفاتر التجارية في الإثبات على حسب ما إذا كان التعامل بين تاجرين أو تاجر وغير تاجر.

1-في حالة وجود نزاع بين تاجرين: نصت المادة 13 من القانون التجاري على أنه:"يجور للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

على أساس نص المادة فلكي تستعمل الدفاتر التجارية في الإثبات بين تاجرين يجب توافر الشروط التالية:

أ-يجب أن يكون النزاع القائم بين تاجرين، أي بين شخصين ملتزمان بمسك الدفاتر التجارية، وذلك لكي يتمكن القاضي من التحقق من هذه الدفاتر عن طريق المقارنة بينها، وفي حالة الاختلاف يرجح القاضي الدفاتر المنتظمة[3].

ب-يجب أن يتعلق الأمر بنزاع تجاري بالنسبة للخصمين، والسبب في ذلك أن الدفاتر التجارية لا تفيد فيها إلا البيانات المتعلقة بالمعاملات التجارية، ولا يمكن على أساس ذلك المقارنة بين الدفاتر التجارية للطرفين باعتبار أن العملية غير مدونة من أحد الطرفين[4].

ج-يجب أن تكون تلك الدفتر منتظمة وذلك لكي يتأكد القاضي بأنه لم يتم التلاعب بالمحاسبة الواردة بها، ومع ذلك فيجوز للقاضي إهمال الدفاتر المنتظمة، كما يجوز للخصم إقامة الدليل على عكس

---

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 142.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 106.

[3] **عمار عمورة** المرجع السابق، ص 104.

[4] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 108.

ما ورد بها بكافة طرق الإثبات، بالإضافة إلى أنه يكمن للقاضي كذلك ألا يهمل الدفاتر غير المنتظمة وذلك لكي يستنبط منها بعض الدلائل.

2-حجية الدفاتر في الإثبات لتاجر على غير التجار: لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري لهذه الحالة، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 330 من القانون المدني نجدها نصت على أنه:" لا تكون الدفاتر التجارية حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون الإثبات بالبينة".

وعلى أساس نص المادة يشترط توافر الشروط التالية:

أ-أن يتعلق الأمر بنزاع حول ما ورده التاجر من بضائع أي يجب أن يكون محل النزاع سلع وليس قرض مثلا[1].

ب-أن يكون الدين محل النزاع مما يمكن إثباته بالبينة أي لم يتجاوز 100.000دج طبقا للمادة 333 من القانون المدني.

ج-في حالة قبول الدفاتر على القاضي توجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين.

ثانيا: حجية الدفاتر في الإثبات ضد التاجر.

تشكل الدفاتر التجارية حجة على التاجر الذي يمسكها سواء كان الخصم الذي يحتج بها تاجر أو غير تاجر، فالقيود الواردة فيها هي بمثابة إقرار والإقرار يعتبر حجة على صاحبه، ولهذه الدفاتر حجة في الإثبات ولو لم تكن منتظمة.

على أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليل لنفسه أن يأخذ منها ما يناسبه ويستبعد ما لا يخدم دعواه، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 330 فقرة 2 على أنه:"وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء. ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه".

الفرع الخامس: كيفية استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات

في حالة ما إذا منح القاضي للدفاتر التجارية أهمية في الإثبات، فتوجد وسيلتان أو طريقتان تقدم بهما هذه الدفاتر للإثبات وهما:

أولا: التقديم.

نصت المادة 16 من القانون التجاري على أنه:" يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع".

وتستعمل هذه الطريقة في المنازعات التجارية والمدنية سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر استنادا إلى عموم النص، فللمحكمة أن تأمر بهذا التقديم من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، وتطلع

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 172.

المحكمة على هذه الدفاتر بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى خبير[1]، طبقا لنص المادة 17 من القانون التجاري التي نصت بأنه:" يجوز للقاضي توجيه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر الجارية أو يعين قاضيا للإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة".

ثانيا: الاطلاع.

يقصد بالاطلاع وضع الدفاتر التجارية رهن إشارة الخصم ليطلع عليها وعلى كافة البيانات الواردة بها، وهذه الاطلاع يتم وفق لما تم الاتفاق عليه من الطرفان أو أن يتم بأمر من المحكمة، ويشكل الاطلاع بهذه الطريقة خطرا على التاجر لكونه سيكشف لخصمه كل أسرار نشاطه التجاري، ولذلك فلم يجز المشرع هذا الإجراء إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري:"لا يجوز المر بتقديم الدفاتر التجارية وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس".

ففي قضايا الإرث فذلك راجع لتمكين الورثة لمعرفة نصيب كل واحد منهم في الميراث، أم بالنسبة لقسمة الشركة فمن حق الشريك الاطلاع على دفاتر الشركة متى أراد ولا ينحصر ذلك في هذه الحالة فقط، أما في حالة الإفلاس فيرجع هذا الحق في الاطلاع للوكيل المتصرف القضائي وذلك للتحقق من ما للمدين من حقوق وما عليه من التزامات.

الفرع السادس: الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يستوجب عدم التزام التاجر بإمساك الدفاتر التجارية أو عدم إتباع القواعد التي نص عليها المشرع لانتظامها تعرض التاجر لتوقيع جزاءات معينة من طبيعة مدنية أو من طبيعة جزائية.

أولا: الجزاءات المدنية.

يتمثل الجزاء المدني في عدم الاعتداد بما جاء بهذه الدفاتر من بيانات كحجية في الإثبات أمام القضاء وخاصة لمصلحة التاجر، كما يتعرض التاجر للحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه، حيث أن الدفاتر التجارية هي التي تظهر أن الحالة المتعثرة التي يكون فيها التاجر ما هي إلا حالة مؤقتة وأنه حسن النية ملتزما بالقواعد والعادات التجارية في ممارسته للتجارة فيعطي الثقة لدائنيه للموافقة على الصلح[2].

ثانيا: الجزاء الجنائي.

لا يتعرض التاجر لجزاء جنائي إلا في حالة توقفه عن الدفع والحكم عليه بشهر الإفلاس، إذ يتعرض التاجر للحكم عليه بالتفليس بالتقصير الوجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 370 من القانون التجاري في حالة ما إذا لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة، كما يتعرض للتفليس بالتقصير الجوازي طبقا لنص المادة 371 من القانون التجاري في حالة ما إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، كما يتعرض للتفليس بالتدليس في حالة إخفاء حساباته طبقا لنص المادة 374 من

[1] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 175.

[2] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 167.

القانون التجاري، ونصت المادة 383 من قانون العقوبات على العقوبة التي يحكم بها على التاجر في حالة الحكم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، ونصت المادة على أنه:"كل من ثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب.

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج.

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".

المطلب الثاني: الالتزام بالقيد بالسجل التجاري

يقصد بالسجل التجاري تخصيص دفتر يقيد فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من بيانات، أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، كما يعني مصطلح القيد في السجل التجاري كل قيد جديد للتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو تعديل في بيانات القيد، أو الشطب من السجل التجاري.

وتعود فكرة استعمال سجل تدون فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من معلومات إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث عرفت تلك الفترة صراعا بين طائفتين وهي طائفة التجار وطائفة الحرفيين، وهو ما كان يعرف بنظام الطوائف، حيث كانت طائفة التجار تنظر إلى طائفة الحرفيين على أنها منافس لها، من خلال أن ما ينتجونه محليا ينافس ما يأتي به التجار من بضائع من الخارج، كما كان يرى الحرفيين أن التجار هم السبب في التقليل من الربح الذي يحصلون عليه،وبسبب هذا الصراع تكتلت كل طائفة بغرض الدفاع عن مصالحها.

وانتقل هذا النظام في القرن الثالث عشر إلى مدن ايطاليا وبنوع من التنظيم، حيث كانت تقوم كل طائفة بتسجيل أعضائها في مدونة بقصد تنظيم شؤونها الداخلية، من خلال استعمال المعلومات الواردة في هذا الدفتر في إحصاء عدد التجار وحمايتهم والنظر في انشغالاتهم واهتماماتهم ودعوتهم لاجتماعات دورية، مع فرض رسوم خاصة بالقيد والعضوية، وتطورت بعد ذلك إلى إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، بالإضافة إلى إرسال قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار[1].

وأخذ هذا النظام في الانتشار حيث ظهر في مدينة برشلونة الاسبانية في القرن الرابع عشر، وسويسرا في القرن السابع عشر، أما ألمانيا فلم يظهر فيها إلا في القرن الثامن عشر حيث نص عليه القانون التجاري الألماني الصادر سنة 1898 في المواد من 08 إلى 16 وعهد إلى قاضي مهمة الإشراف عليه والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه، أما فرنسا فقد أخذت بنظام القيد في السجل

[1] **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 181.

التجاري بعد الحرب العالمية الأولى بموجب القانون الصادر في 1919/03/18، ولم يكن السجل التجاري الفرنسي في تلك الفترة سوى سجل إداري ليس له أي دور قانوني[1]، حيث لم يكن يعترف بآي دور للإشهار، ولا يترتب على التسجيل أو عدم التسجيل أية آثار قانونية[2].

أما المشرع الجزائري فقد اخذ بنظام القيد في السجل التجاري بعد ما أجيز العمل بالقوانين الفرنسية التي كان معمولا بها، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب الأمر 62- 157[3]، والذي الغي بموجب الأمر رقم 73- 29[4]،إلا أن هذا الأخير لم يتضمن أحكام جديدة تحل محل التشريعات الفرنسية، إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 75- 59[5]، والذي أخذ بنظام القيد في السجل التجاري ونظمه في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من المواد 19 إلى 29، حيث تضمن الفصل الأول تبيان الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، أما الفصل الثاني فتطرق إلى آثار القيد في السجل التجار أو عدم القيد.

ويعتبر أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري، هو المرسوم رقم 79-15 المتضمن السجل التجاري[6]،والذي تضمن تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري والجهة المشرفة على عملية القيد وهي المركز الوطني للسجل التجاري، والوثائق اللازمة لطلب القيد أو التعديل أو الشطب وحالات الشطب من السجل التجاري.

وقد عرفت نظام القيد في بالسجل التجاري عدة نصوص تشريعية تم تعديلها وإلغاءها، إلى أن صدر القانون 90-22 المتعلق بالقيد في السجل التجاري[7]، والذي عدلت معظم أحكامه بموجب القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[8]، والذي عدل بموجب القانون 13-06[9].

ومن الملاحظ أن وظائف السجل التجاري تعددت بعدما كان وسيلة لإحصاء التجار فقط، فقد أصبح يهدف إلى خدمة من يتعامل مع التاجر، من خلال تقديم المعلومات اللازمة له عن الوضع

---

[1] **عمار عمورة**، المجع السابق، ص 127، 128.

[2] **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 182.

[3] الأمر 62-157 المؤرخ في 31/ 12/ 1962 الذي نص على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية،ج.ر .ع 19الصادرة بتاريخ 1963/01/11.

[4] الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 05/05/ 1973 ج.ر.ع 62الصادرة بتاريخ 1973/08/03.

[5] الأمر 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 ج.ر.ع 101 الصادر بتاريخ 1975/12/19.

[6] المرسوم رقم 79- 15 المؤرخ في 01/25/ 1979، ج.ر.ع 05 الصادرة في 1979/01/30.

[7]القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ع 36 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

[8] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/14.

[9]القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23، ج.ر.ع 33 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

المالي للتاجر وتسمى هذه الوظيفة بالاستعلامية، بالإضافة إلى توجيه الاقتصاد من خلال البيانات المقدمة من طالب القيد وهو ما يسمى بالوظيفة الاقتصادية.

وسوف نتطرق إلى كل وظيفة من هذه الوظائف لتبيان أهمية القيد في السجل التجاري كما سيتم التطرق لشروط القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: وظائف القيد في السجل التجاري وشروط القيد.

أولا: الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري.

يمثل السجل التجاري مرآة صادقة عن التاجر وجميع ما يخصه من معلومات، حيث يستطيع من يتعامل معه سواء كان يتمتع بصفة التاجر أو لا أن يحصل عن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالتاجر، شخص طبيعي أو معنوي، مما يجعله مطمئنا على مركز هذا التاجر الذي يتعامل معه[1]، وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-08 على أنه:«يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقتهن الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري».

إذ يلزم التاجر بتدوين جميع البيانات الخاصة بتجارته كعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، بالإضافة إلى إعلام الغير بحالة التاجر وأهليته[(2)]، ولا يقتصر نشر البيانات على الشخص الطبيعي بل كذلك على الشركات التجارية، إذ يمكن لمن يتعامل معها التعرف والاطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس المال وصلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكل الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تسوية قضائية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن المنع من ممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري[(3)].

وتعتبر البيانات الواردة في السجل التجاري نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها بعد مرور يوم كامل من نشرها،وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من القانون 04-08 على أنه:«لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني».

ثانيا: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري.

---

[1] **Jomain**, La diffusion des informations sur les entrepris, Gaz Pal, 1988, P 169. **J. Virassami**, Les limites à l'information sur les affaires d'une entrepris, R.T.D. com, 1988, P 179.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون 04-08.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 04-08.

تعتمد الدولة في حصر التجار والمؤسسات التجارية ونوع النشاطات الممارسة والشركات التجارية سواء كانت جزائرية أو أجنبية،على ما يقدمه التاجر من بيانات، وبذلك فهو يقوم بوظيفة إحصائية هامة وهو السبب وراء حرص المشرع على تنظيم السجل التجاري بطريقة يضمن بها صحة المعلومات الواردة به ودقتها، لكي يقوم بالوظيفة الإحصائية على أكمل وجه، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إخضاع التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإعادة القيد في السجل التجاري ضمانا للإحصاء الدقيق[1]، وقد تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197[2]، الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك، النص على إلزام المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها، إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية ومنها المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات.

حيث يضمن هذا الإحصاء الدقيق، الوثائق المطلوبة للقيد والعقوبات المفروضة عن عدم القيد وعلى تقديم بيانات غير صحيحة من أجل القيد، بالإضافة إلى جزاءات على عدم التعديل أو الشطب.

ثالثا: الوظيفة الاقتصادية.

يقدم السجل التجاري هامة إذ يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، الذي على أساسه يمكن توجيه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية، فهو يبين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم هذه المشروعات، وعلى أساس ذلك يمكن معرفة النشاطات التي تحتاج إلى تدعيم والنشاطات التي لا تحتاج إلى ذلك، وكذا النشاطات الغير مزاولة على التراب الوطني والتي يكون الاقتصاد الوطني في أمس الحاجة إليها[3].

رابعا: الوظيفة القانونية أو التنظيمية.

يمثل القيد في السجل التجاري وسيلة لتثبيت صفة التاجر وإمكانية الاحتجاج بها أما الغير، كما يمنح الشركات التجارية الشخصية المعنوية ويعمل على حماية الأسماء التجارية من تكرار استعمالها، متى تم تسجيلها في السجل التجاري، كما يعتبر السجل التجاري وسيلة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة، أو التي تفرض على الراغب في ممارسة

---

[1] وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 97- 42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01/19/ 1997 العدد 05، والمرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-42 ج.ر.ع 57 الصادرة بتاريخ 1997/08/27، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/04 الذي يحدد شروط إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج.ر.ع34 الصادرة بتاريخ 1997/05/27.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31، ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

[3] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 177.

بعض الأنشطة الحصول على رخصة أو اعتماد يسمح بممارسة النشاط لإمكانية القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري

تختلف شروط القيد على حسب ما إذا كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

أولا: التاجر الشخص الطبيعي.

1-اكتساب صفة التاجر.

نصت على إلزامية القيد بالنسبة للشخص الطبيعي كل من المادة 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وقد نصت المادة 19 على أنه:«يلزم بالقيد في السجل التجاري.

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويماري أعماله التجارية داخل القطر الجزائري».

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على انه:«يطبق هذا القانون خاصة على:

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا».

أما المادة 04 من القانون 04-08 فنصت على أنه:«يلزم بالقيد كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...».

ومن خلال التطرق إلى مضمون هذه المواد يظهر أن هنالك تناقض بين نصوص مواد القانون التجاري، ونصوص القانون 04-08 الذي يعتبر نصا خاصا، إذ لو أخذنا بنصوص القانون التجاري فيجب لكي يلزم الشخص بالقيد في السجل التجاري، أن يكون مكتسبا لصفة التاجر وفقا للشروط المبينة في المادة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه:«يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك».

غير أن المادة 04 من القانون 04-08 لا تأخذ بشرط الاحتراف وتكتفي بشرط رغبة الشخص بممارسة نشاط تجاري، إذ يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لممارسة نشاط تجاري، وفي رأينا فإن نص المادة 04 هو نص خاص بالسجل التجاري ولذلك فلا يشترط للقيد في السجل التجاري أن يكون الشخص مكتسبا لصفة التاجر، مما يبين أن القيد في السجل التجاري لم يعد من التزامات التجار بل من التزامات الراغبين في ممارسة نشاط تجاري.

وكما يخضع المواطن الجزائري الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري لأحكام القانون الأجنبي، فيتعين على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري على غرار المواطن الجزائري أن يسجل نفسه في السجل التجاري، إذا ما أراد ممارسة نشاط تجاري على التراب الوطني، وما كان معمولا به في ظل المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26/ 09/ 1975، المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من قبل الأجانب على التراب الوطني، هو اشتراط حصول الأجانب الراغبين في

ممارسة نشاط تجاري أو صناعي على التراب الوطني على بطاقة التاجر الأجنبي، وذلك طبقا لنص المادة 04 من المرسوم 75-111.

على أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-454[1] المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، أصبح القيد شرطا للحصول على البطاقة المهنية[2] بعدما كانت البطاقة المهنية هي شرط للقيد في ظل المرسوم 75-111، وذلك طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-454 حيث نصت المادة 07 على أنه:«لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة شخص طبيعي، على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري»[3].

ويتعين على طالب الأجنبي أن طلب البطاقة المهنية في اجل ستون (60) يوما من تاريخ تسجيله في السجل التجاري[4]، كما يجب عليه أن يطلب بطاقة الإقامة على التراب الوطني في اجل تسعين يوما من حصوله على البطاقة المهنية، وذلك أن المدة القصوى للإقامة الرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري تقدر بتسعين يوما طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 08-11[5] المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[6]، على أن هذا الإجراء لا يسري في حق أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجانب غير المقيمين بالجزائر طبقا لنص المادة 13[7] من المرسوم التنفيذي 06-454، وعلى أساس ذلك فقد أصبحت البطاقة المهنية وفقا لها المرسوم شرطا للإقامة وليس شرطا للقيد في السجل التجاري[8].

---

[1] – المؤرخ في 11ديسمبر 2006، ج.ر.ع 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006، الذي ألغى المرسوم 75-111.

[2] – طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454 فتسلم البطاقة من طرف الوالي الولاية الموجود بها المستفيد أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة بالنسبة للأعضاء المسيرين للشركات التجارية.

[3] – ولا يقتصر هذا الشرط على الأجنبي الراغب في ممارسة نشاط تجاري بل كذلك على من يريد ممارسة نشاط حرفي وذلك طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم التي تنص على انه:«إلا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط حرفي على البطاقة المهنية، إلا بعد إثبات تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف».

[4] – وهو ما نصت عليه المادة 10 من نفس المرسوم.

[5] – القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ع 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

[6] – يجب ا يراعى أنه ليس من حق كل أجنبي الدخول إلى التراب الوطني اذا يمكن أن يكزن ممنوعا من ذلك طبقا لنص المادة 05 من القانون 08-11 التي تنص بأنه:«يمكن لوزير الداخلية منع أي احني من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية».

[7] – تنص المادة 13 على أنه:«يتعين على حائز البطاقة أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي في اجل تسعين (90) يوما بمجرد الحصول على البطاقة المهنية.

لا يطبق هذا الحكم على أعضاء مجالس الإدارة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجانب غير المقيمين بالجزائر».

[8] – **نور الدين قاستل**، المرجع السابق، 125.

على أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري، فقد نصت المادة 13 على أن من شروط القيد في السجل التجاري حصول طالب القيد على بطاقة الإقامة.

هذا وقد نصت المادة 11 من المرسوم 06-454 على الحالات التي تسحب فيها بطاقة التاجر الأجنبي وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- الإدلاء بتصريحات كاذبة.
- الإفلاس.
- الحكم عليه بجريمة أو جنحة تتعلق بالقانون العام.
- الوفاة.
- توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت له من أجلها البطاقة المهنية.
- إنهاء مهام المتصرفين الإداريين أو مسيري الشركات أو استقالتهم.
- فقدان صفة التاجر.
- الشطب من السجل التجاري أو الحرفي.
- الشطب من سجل المهنة أو التوقف النهائي عن المهنة.

2-عدم وجود حالة المنع أو التنافي.

تضمنت أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم في نص المادة الثامنة والتاسعة، ما يمنع بعض الأشخاص من ممارسة الأعمال التجارية متى توافرت فيهم حالات المنع أو التنافي.

ب-حالة المنع.

وتتعلق هذه الحالة بسقوط حق الأشخاص في ممارسة نشاط تجاري متى صدر في حقهم عقوبة جزائية، لارتكابهم جنايات أو جنح التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون 04-08 ولم يرد اعتبارهم، حيث نصت المادة على أنه:«دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- الرشوة.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء.
- خيانة الأمانة.

- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير واستعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك ».

غير أن هذه المادة عدلت بموجب المادة الثانية من القانون 13-06 والتي نصت على أنه:«لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
- إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات».

ويستنتج من التعديل الذي جاء به القانون 13-06 مايلي:

1- استثناء مرتكبي الجرائم التالية من حالات المنع التي كان منصوص عيها في المادة 08 وهي: اختلاس الأموال، الغدر، السرقة والاحتيال خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي.

2- الإبقاء على جريمة الرشوة، الاتجار بالمخدرات، كما عدل المشرع مصطلح الإفلاس بالتفليس كون أن الإفلاس ليس بجريمة.

3- إضافة جرائم جديدة لم تكن منصوص عليها في المادة الثامنة وهي: حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أضافت المادة جريمة إنتاج المواد المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك بعدما كان المنع يقتصر على جريمة تسويق هذه المنتوجات قبل المنع.

4- وبالنسبة لغرض المشرع من التعديل هو فتح المجال أمام شريحة كبيرة من الأشخاص لممارسة الأنشطة التجارية، كون أن ارتكابهم لهذه الجرائم الملغاة كان يمثل عائقا لإمكان قيدهم في السجل التجاري.

ب- حالة التنافي.

يمنع القانون على بعض الأشخاص القيام بعمل تجاري لتنافي المهنة الأصلية التي يمارسونها مع طبيعة العمل التجاري، كون أن العمل التجاري يقوم على تحقيق الربح وهي مصلحة خاصة في حين أن الوظيفة العمومية تقوم على تحقيق المصلحة العامة، كما يمكن لهؤلاء استخدام مناصبهم لتحيق مصالح خاصة بتجارتهم بالإضافة إلى ما سيترتب على ذلك من إهمال لوظائفهم، وذلك على غرار الموظفين العموميين وأصحاب المهن الحرة تبعا للأحكام التي تنظم مهنتهم من بينهم المحامي والموثق والمحاسب المعتمد والمحضر القضائي والمترجم الرسمي، ويترتب على مخالفة الحضر عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية.

وعلى أساس ذلك فقد منعت المادة التاسعة من القانون 04-08 كل من تتوفر فيهم حالة التنافي من ممارسة نشاط تجاري، حيث نصت على أنه:«لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف».

كما لا يستفيد هؤلاء من المنع كونه قرر ضدهم طبقا لنص المادة التاسعة في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه:«ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها». خلافا للقاصر إذ يخضع هؤلاء لأحكام القانون التجاري وفي حالة توقفهم عن الدفع يعتبرون مرتكبين لجريمة التفليس بالتقصير طبقا لنص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: التاجر الشخص المعنوي.

نصت على إلزامية القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي كل من المواد 19 و20 من القانون التجاري، والمادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى أساس هذه المواد فتتمثل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في الأشخاص المعنوية بالشكل أو بالموضوع، والتي يكون مقرها بالجزائر أو في الخارج وكانت تملك بالجزائر مكتب أو فرع أو أي مؤسسة أخرى، وكل ممثلية تجارية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

وسنتطرق إلى كل نوع من هذه الأشخاص المعنوية فيمايلي:

1-الشركات التجارية بحسب الشكل.

ما يميز هذه الشركات أنها خلافا للشخص الطبيعي فإنها تلزم بالقيد في السجل التجاري ولو مارست نشاطا مدنيا، على أساس أن المادة 544 من القانون التجاري الجزائري اعتبرتها تجارية ومكتسبة لصفة التاجر متى تأسست في شكل تجاري بغض النظر عن نشاطها.

وبالنسبة لشركة المحاصة فهي لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري، كونها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، كما لا تلزم بإجراءات الشهر ومن بينها القيد في السجل التجاري[2]، كونها لا توجد إلا بين الشركاء وهذا الطابع المستتر للشركة يتعارض مع أحد أهم الوظائف للقيد في السجل التجاري وهي الوظيفة الاشهارية، فالقيد في السجل التجاري يهدف إلى إعلام الغير بجميع المعلومات الخاصة بالشركة والشركاء مما يؤدي إلى انتفاء الطابع الخفي للشركة، إلا أن الشركة إذا ما كانت تمارس نشاطا تجاريا فيلزم الشريك الظاهر بالقيد في السجل التجاري في حالة ما إذا كان هو الوحيد الذي له سلطة التعامل بأموال الشركة، أما إذا كان التعامل بأموال الشركة لكل الشركاء فيقيد كل شريك نفسه في السجل التجاري بصفته شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا لصالحة.

ب-المؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا باسم شركة أجنبية.

فرع الشركة الأجنبية هو مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي لها صلاحية تمثيل الشركة الأجنبية في تعاملها مع الآخرين وفي منازعاتها القضائية، إذ يكمن إقامة الدعاوى القضائية عليها دون الرجوع إلى المركز الرئيسي[3].

أما مكتب الشركة الأجنبية فلا يقوم بأي نشاط صناعي أو تجاري بل تقتصر مهمته على دراسة الأسواق الخارجية لمعرفة إمكانيات الاستثمار فيها، كما يقوم بالتعريف بمنتجات الشركة الأجنبية في الخارج، فمكتب الشركة الأجنبية هو حلقة وصل بين الشركة الأجنبية والمتعاملين معها في الخارج[4].

3-مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.

تنقسم مقاولة الصناعة التقليدية والحرف إلى مقاولة الصناعة التقليدية والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات، وتختلف مقاولة الصناعة التقليدية والحرف عن بقية الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، كونها لا تلزم بالقيد في سجل واحد وهو سجل الصناعة التقليدية والحرف، بل كذلك في السجل التجاري، لكونها تنشأ في شكل تجاري طبقا لنص المادة 20 من الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[5]، التي تنص في فقرتها الأولى على أنه:«تعتبر مقاولة الصناعة التقليدية كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري...».

---

[1]- **Constantin Alexis**, droit des Sociétés, Dalloz, 2^emé^d, 2005, P 106.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 759 مكرر 2/2 من القانون التجاري الجزائري على أنه:«لا تطبق أحكام الفص التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفص الرابع من هذا الكتاب على شركة المحاصة».

[3] **الياس ناصيف**، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للطباعة، بيروت، 1999، ص 504.

[4] **أحمد محرز**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص 592.

[5]- الأمر 96- 01 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ع 03، 14 يناير 1996.

فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري لكونها شركة تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن نشاطها، طبقا لنص المادة 23 من الأمر 96-01 التي تنص بأنه:«لا يعفى التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف من تسجيل مقاولة الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري»، كما تلزم بالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف بالنظر لنشاطها الحرفي.

وقد بقيت مقاولات الصناعة التقليدية ملزمة بالقيد في السجل التجاري، إلى غاية صدور القانون 04-08 حيث لم تعد ملزمة بالقيد في السجل التجاري، بل فقط في سجل الصناعة التقليدية وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون 04-08 التي تنص على أنه:«تستبعد من مجا تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96- 01 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف...».

على أن مقاولة الصناعة التقليدية تبقى ملزمة بالقيد في السجل التجاري في حالة ما إذ أراد صاحبها تأسيسها في شكل تجاري، إذ تخضع في هذه الحالة لالتزامات الشركات التجارية، وتلزم بالقيد المزدوج في هذه الحالة.

4-المؤسسات العمومية.

تنقسم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وبالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فهي غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري، وتلزم بالقيد المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

ب-المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

عرفت المادة 02 من القانون 01-04 هذه المؤسسة بأنها:«المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام».

وعلى أساس هذا التعريف فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي شركة تجارية بحسب الشكل يخضع إنشائها وتنظيمها وتسيرها لما تخضع له شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، حيث سمح المشرع الجزائري الدولة بإنشاء شركة مساهمة بشخص واحد طبقا لنص المادة 592[1] خلافا لما هو مطلوب قانونا في شروط تأسيس هذه الشركة بأن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة شركاء،

[1] تنص المادة 592 على أنه:«شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة.

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية».

وقد اشترط المشرع قيد هذه المؤسسات في السجل التجاري لأنه علق اكتساب الشخصية المعنوية على القيام بإجراء القيد[1].

ب- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المادة 44 من القانون 88-01 على أنها:«عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عائق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"»[2].

ويتم التمييز بن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي، في أن الأولى هي شركة تجارية بينما الثانية تبقي تسير وفق طرق تسيير المؤسسات العمومية الأخرى، وتعتبر شخص معنوي تاجر بحسب الموضوع، وقد استثنتها المادة 07 من القانون 04-08 من الأشخاص غير الملزمين بالقيد في السجل التجاري صراحة.

وبصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أخضع المشرع الجزائري المورد الالكتروني بالقيد في السجل التجاري، طبقا لنص المادة الثامنة.

الفرع الثالث: الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري وإجراءات القيد

يشرف على عملية القيد في السجل التجاري كل من المركز الوطني للسجل التجاري ويسمى بالسجل المركزي، وملحقة المركز الوطني للسجل التجاري حيث يسمى هذا السجل بالسجل المحلي، وسنتطرق إلى التعريف بالأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري في المبحث الأول، ثم إلى إجراءات القيد في السجل التجاري في المبحث الثاني.

أولا: الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري.

تؤدي الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري دورا أساسيا في تأدية السجل التجاري لوظائفه الاستعلامية والإحصائية والاقتصادية والقانونية، حيث يكمل كل من السجل المحلي دور السجل المركزي كون أن السجل المحلي له مهمة جمع التسجيلات التي تتم على التراب الوطني والسجل المركزي يقوم بتركيز هذه المعلومات، وقد ضمن المشرع التسيير الجيد لكل من السجلين من خلال الأجهزة القائمة على إدارتها.

وسنتطرق في المطلب الأول للسجل المركزي ثم في المطلب الثاني للسجل المحلي.

1- المركز الوطني للسجل التجاري

[1]- **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، 86.

[2] القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج .ر.ع 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

عرف المرسوم التنفيذي رقم 92-68[1] المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-37[2]،في المادة 02 المركز الوطني للسجل التجاري على أنه مؤسسة عمومية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، كما نصت المادة الثالثة على أنه يؤدي مهمة المرفق العمومي تحت إشراف وزير التجارة[3]، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يعد تاجر في علاقته مع الغير.

ويثير التعريف الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة عمومية إدارية وفي نفس الوقت تاجر في مواجهة الغير، إشكال حول طبيعته القانونية، وفي رأينا الخاص فقد اعتبر المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في مواجهة الغير رغم أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري للأسباب التالية:

- أن القاضي عند فصله في نزاع بين المركز الوطني للسجل التجاري والغير، ملزم بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري والنصوص الخاصة بالسجل التجاري، وهو ما يستدعي أن يكون القاضي على دراية كاملة بأحكام القانون التجاري، ولذلك اعتبر المشرع الجزائري أن المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في مواجهة الغير حتى يعود الاختصاص في الفصل في النزاع إلى القسم التجاري، الذي له دراية كاملة بالقانون التجاري مما يؤهله للفصل في النزاع خلافا للقاضي الإداري.

- أن المركز الوطني للسجل التجاري عندما يقدم خدماته للمواطنين، فهو لا يقدمها مجانا أو بأسعار رمزية على غرار المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بل يقدم خدماته بمقابل مالي غير رمزي والسبب في ذلك أن تمويله ذاتي، وهو ما يجعله في نفس مركز المتعامل معه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1412.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، ج.ر.ع 09 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011.

[3]- تناوب كل من وزير التجارة ووزير العدل في الإشراف على المركز الوطني للسجل التجاري حيث ان في سنة 1963 كان تحت إشراف وزير الصناعة والطاقة والمناجم والتجارة، المرسوم التنفيذي رقم 63-248 المؤرخ في 1963/07/10، المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج ر.ع 49 الصادرة بتاريخ 1963/09/19.

في سنة 1973 أصبح تحت وصاية وزير التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21 المعدل لتسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر. ع 95 الصادرة بتاريخ 1973 /11/27.

- 1990 تحت وصاية وزير العدل، المرسوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 1990/11/01 المتعلق بإنهاء وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، ج ر.ع 48 الصادرة بتاريخ 1990/11/14.

- سنة 1997 أصبح تحت وصاية وزير التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 97-92 المعدل للمرسوم رقم 92-69 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر.ع 17 الصادرة بتاريخ 1997/03/27.

ب –مهام المركز الوطني للسجل التجاري وإدارته.

سنتطرف أولا لتحديد مهام المركز الوطني للسجل التجاري لتبيان الدور الذي يؤديه في عملية القيد في السجل التجاري، ثم لإدارة المركز الوطني للسجل التجاري والمهام الممنوحة لهذه الإدارة.

– مهام المركز الوطني للسجل التجاري.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68/92 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 37/11 المتضمن القانون الأساسي للمركز المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، فقد عددت المادة 05 من المرسوم أعلاه اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري والتي تتمثل فيما يلي:

1– يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين للقيد للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري من خلال أجهزة الرقابة الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما يختص بتنظيم كيفية تطبيق النصوص الخاصة بالقيد عن طريق التعليمات التي يصدرها مدير المركز لمأموري الملحقات.

2– يعد المركز الوطني للسجل التجار الجهة الوحيدة التي لها صلاحية تثبيت صفة التاجر والتي تمنحه على أساس ذلك الحق في الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وبالبيانات المقيدة في السجل التجاري من قبله، كما أنه يمنح الإذن بالممارسة الحرة لنشاط تجاري بصفة حرة باستثناء النشاطات المنظمة بنوعيها المضرة بالبيئة وغير المضرة بالبيئة والتي تحتاج إلى رخصة أو اعتماد لممارستها.

3– تسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث أن المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة المخولة بإصدار النشرة الرسمية لإعلانات القانونية، والغرض من وجود هذه النشرة هو إعلام الغير بمختلف التسجيلات الجديدة للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وكافة التعديلات التي تطرأ على هذه التسجيلات والبيانات الواردة في السجل التجاري.

4– يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بجمع التسجيلات التي تحدث على مستوى ملحقاته ووضعها في سجل واحد وطني، لكي يؤدي السجل التجاري وظيفته الإحصائية والاقتصادية.

5– يسلم مستخرج السجل التجاري وإن كان من يقوم بهذه المهمة هو مأمور المركز الوطني للسجل التجاري.

6– يمسك الدفتر العمومي للمبيعات ورهون المحلات التجارية[1]، ومعدات وأدوات التجهيز كون أن رهون المنقولات تسجل بالسجل التجاري خلافا لرهون العقارات التي تسجل بالمحافظة العقارية، وقد نقل هذا الاختصاص إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/98 بعدما كان من اختصاص كتاب ضبط المحاكم.

7– يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.

[1] يعرف الرهن الحيازي طبقا للمادة 948 من القانون المدني الجزائري، على أنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي شيئا يمكنه حبسه إلى أن يستوفي دينه.

8- يمسك ويسير فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عملية التسجيل الخاصة بها[1].

9- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وهي تلك القائمة التي تحتوي على جميع النشاطات الاقتصادية الممارسة على التراب الوطني، وقد كان اختصاص تقنين مدونة النشاطات الاقتصادية وضبطها من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري وتحت إشراف وزير التجارة، إلا أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/97 فقد نقل الاختصاص إلى الوزير الكلف بالتجارة، الذي يعود له اختصاص تقنين المدونة وضبطها بالتشاور مع الوزارات المعنية بالنشاط، وذلك لإضافة نشاط جديد أو تغيير التسميات أو تصحيحها ومن ثم إصدار المدونة بقرار من الوزير، وعلى أساس ذلك فقد سحب من المركز صلاحية مسك المدونة وبقي له دور نسخها فقد.

- إدارة المركز الوطني للسجل التجاري.

يدار المركز الوطني للسجل التجاري من قبل المدير العام الذي يعين بمرسوم يتخذ من قبل مجلس الحكومة بناءا على اقتراح وزير التجارة.

من مهامه:

1- القيام بكافة العمليات التي تدخل في اختصاصاته، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره باستثناء الصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة.

2- يعد المسؤول العام عن السير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

3- يمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز.

---

[1]-للقيام بتسجيل التسمية، فيمكن إما مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري أو التقدم إلى مقر هذا الأخير (مصلحة البحث عن الأسبقية) مع مراعاة تقديم كافة المعلومات الضرورية للقيام بمثل هذه العملية.

- في حالة قدوم التاجر، يجب استيفاء الإجراءات التالية:

- ملئ استمارة يحدد فيها المعني أربع تسميات مسلسلة حسب الأفضلية.

- دفع مصاريف البحث على مستوى صندوق المركز الوطني للسجل التجاري.

- تقوم مصلحة البحث عن الأسبقية بالفحص و إعداد شهادة التسجيل للتسمية.

في حالة التسجيل عن طريق البريد، يتعين إرسال:

إمّا استمارة معدّة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بها كافة المعلومات القانونية، أو طلب يحتوي على:

- هوية وعنوان التاجر (بالنسبة للشخص الطبيعي) أو عنوان الغرض الاجتماعي، اسم و لقب المسير، عنوان المؤسسة التجارية رقما الهاتف والفاكس (بالنسبة للشخص الاعتباري)، وكذا التسميات الأربع مرتبة حسب الأفضلية.

- وصل دفع مصاريف البحث

في الأخير، تقوم مصلحة البحث عن الأسبقية، بعد التحقق من خلو البطاقية الوطنية من التسمية المطلوبة، بتحرير شهادة تسجيل التسمية التي تسلم في نفس اليوم للمعني في حالة قدومه شخصيا أو ترسل له عن طريق البريد في حالة الإرسال عن طريق البريد.)

4- يعد مشاريع الميزانية التقديرية، ويباشر عمليات الإنفاق ويأمر بصرفها، ويضبط حسابات تسيير المركز.

5- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بموضوع مهمة المركز.

6- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.

7- يمثل المركز لدى المحاكم.

وقد أضافت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 37/11 فقرة ثامنة وتاسعة نصتا على ما يلي:

- يقيم ويطور علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية.
- يعد ويمضي على الاتفاقيات الجماعية للمركز.

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المعدلة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92، فيدار المركز الوطني للسجل التجاري عن طريق مركز إدارة يرأسه الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الآتيين:

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- ممثل الوزير الكلف بالإحصائيات.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

هذا ويحظر المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

2- السجل التجاري المحلي.

يتمثل السجل المحلي في الهياكل الفرعية للمركز الوطني للسجل التجاري الموجودة عل مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، ويسير الملحقة مأمور المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر ضابط عمومي ومساعد قضائي، حيث يؤهل بهذه الصفة لإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-38[2].

وسنتطرق إلى طرق تعيين مأمور ملحقة المركز ثم بعد ذلك لمهامه.

- شروط تعيين مأمور ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1992.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-38 المؤرخ في 18 فبراير 2011، ج.ر.ع 09 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 المعدلة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 على أن مأموري المركز الوطن للسجل التجاري يتم تأهيلهم بصفتهم مساعدين قضائيين وضباط عموميين، بقرار من وزير التجارة، بناءا على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني.

2- أن يكون من جنسية جزائرية.

3- أن يكون حائز على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة لها[1].

4- أن يكون معفي من أداء الخدمة الوطنية.

5- أن يكون عمره خمسة وعشرون سنة على الأقل، رغم أن المادة 07 كانت تنص على الحد الأدنى والأقصى، والذي كانت تحدده بسن الأربعين سنة.

6- أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.

7- أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذو أخلاق حسنة.

- مهام مأمور المركز الوطني للسجل التجاري.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 المعدلة للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 على مهام مأموري المركز الوطني للسجل التجاري والتي تتمثل فيما يلي:

1- السهر على مطابقة تصريحات طالبي القيد في السجل التجاري مع الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري، طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص القانونية السارية المفعول.

2- تسليم مستخرج السجل التجاري لكل طالب القيد في السجل التجاري الذي يستوفي الشروط القانونية.

3- يستلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات والتعديلات التي تطرأ عليها وتحويلها وحلها، وجميع العقود الرسمية التي تتعلق بالمحلات التجارية.

4- يقوم بكل نشر قانوني إجباري.

5- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والتسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا.

6- يقيد الحجز التحفظي للمحل التجاري، كما يقوم بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1]- كانت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 تشترط أن تكون الشهادة الحاصل عليها مأمور المركز هي ليسانس في الحقوق فقط، كون أن مأمور المركز يعد ضابط عمومي ومساعد قضائي، وبالتالي فهو بسهر من خلال عمله على التطبيق السليم للنصوص القانونية.

كما نصت المادة الرابعة المعدلة للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 على مهام أخرى تتمثل فيما يلي:

1- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي والدفتر العمومي للمبيعات ورهون حيازة المحلات التجارية.

2- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية.

3- يمسك ويسير السجل العمومي لعقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة[1] والإيجارات المتعلقة بالمحلات التجارية.

ثانيا: إجراءات التسجيل والآثار المترتبة على عدم التسجيل.

يتوجب على كل خاضع للقيد في السجل التجاري إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل القيد في السجل التجاري، وبالتالي ممارسة نشاطه التجاري بشكل قانوني، كما ترتب الأحكام الخاصة بالسجل التجاري آثار على عدم التسجيل في السجل التجاري، سواء بعدم القيد الجديد أو عدم التعديل أو عدم الشطب وسنتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات القيد ثم في المبحث الثاني للآثار المترتبة على عدم القيد.

1- إجراءات التسجيل في السجل التجاري

ويكن حصر إجراءات القيد التي من الواجب إتباعها من قبل الملزمين بالقيد، وكذا الجهة المشرفة على هذا الإجراء في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع والفحص.

الرحلة الثانية: مرحلة القيد.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإشهار القانوني.

أ- مرحلة الإيداع والفحص.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-111[2] الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل في السجل التجاري إجراءات القيد في السجل التجاري، مع العلم أن التسجيل في السجل التجاري لا يعني فقط القيد الجديد بل التعديل والشطب طبقا لنص المواد05 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة

[1] عرفت المادة 07 من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن عقد الاعتماد الايجاري، ج. ر. ع 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996 عقد الاعتماد الايجاري على أنه: «يعتبر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات أو اعتماد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى المستأجر كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار».

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 03 مايو 2015، ج.ر.ع 24 صادرة بتاريخ 13 مايو 2015، الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.

التجارية، والمادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111[1]، وعلى أساس ذلك فطالب القيد ملزم بإيداع طلب للقيد مرفقا بالوثائق المطلوبة وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

- إجراءات إيداع الملف.

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 فإن طالب القيد ملزم بإيداع ملف التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا[2]، مرفقا بالوثائق المطلوبة للقيد الجديد أو التعديل أو الشطب، على حسب طبيعة طالب القيد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أو جزائري، كما يختلف الملف على حسب نوعية القيد فيما إذا كان قيد جديد أو شطب أو تعديل.

-الملف المطلوب لقيد الشخص الطبيعي.

***القيد الجديد.**

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على الملف الخاص بالقيد الجديد للشخص الطبيعي والتي تتمثل فيما يلي:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتسليم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية
- مستخرج عقد الميلاد.
- ستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم (03).
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
- وبالنسبة للأجانب تشترط المادة 13 لقيد هؤلاء الحصول على بطاقة الإقامة.

هذا بالنسبة للنشاط القار[3] أما بالنسبة للنشاط غير القار[1] فيتمثل الملف فيما يلي:

---

[1]- تنص المادة 02/02 على أنه:«يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب».

[2]-نصت المادة 05 مكر من القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08، على أن التسجيل في السجل التجاري يمكن أن يتم بالطريقة الالكترونية، كما يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة ، كما أكدت على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، على أن هذا الإجراء لم يتم العمل به بعد.

[3] عرفت المادة 19 من القانون 04-08 النشاط القار على أنه:«يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

-طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة.

***تعديل التسجيل في السجل التجاري.**

يتمثل التعديل في إضافة بيانات أو تصحيحها أو حذف بيانات من السجل التجاري، طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

أما بخصوص الملف المطلوب فيتمثل طبقا لنص المادة 15 فيما يلي:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج من السجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

وطبقا لنص المادة 17 فإذا كان تعديل التسجيل بعنوان تأجير المحل التجاري فيتمثل الملف فيما يلي:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري.

- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وفي حالة ما إذا كان التعديل يخص مواصلة استغلال النشاط بعد وفاة التاجر فنصت المادة 18 على الوثائق المطلوبة والمتمثلة فيما يلي:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- الفريضة.
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

***شطب القيد من السجل التجاري.**

يوطن عذوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة».

[1] عرفت المادة 20 من القانون 04-08 النشاط غير القار على أنه:«يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة».

حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه حالات الشطب من السجل التجاري والمتمثلة فيما يلي:

– التوقف النهائي عن النشاط.

– وفاة التاجر.

– حل الشركة التجارية.

– صدور حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

ويقدم طلب الشطب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة، أما عن الملف الخاص بالشطب بالنسبة للشخص الطبيعي فطبقا لنص المادة 22 فيتمثل فيما يلي:

– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.

– مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء.

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.

– شهادة الوضعية الجبائية.

–الملف المطلوب لقيد الشخص المعنوي.

***القيد الجديد للشخص المعنوي.**

طبقا لنص المادة 09 فيتمثل ملف طلب القديد الجديد بالنسبة للشخص المعنوي فيما يلي:

– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

– مستخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة.

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي.

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

***تعديل التسجيل في السجل التجاري.**

نصت المادة 16 من على الملف المطلوب لتعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي والتي تتمثل فيما يلي:

–طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
– أصل مستخرج السجل التجاري.
– نسخة من القانون الأساسي المعدل.
– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

***شطب القيد من السجل التجاري.**

طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 15–111 فيتمثل الملف الخاص بشطب الشخص المعنوي من السجل التجاري في ما يلي:
– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
– نسخة من عقد حل الشركة التجارية.
– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
– نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.

***الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والمثليات التجارية التابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج.**

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15–111 فيتمثل الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والمثليات التجارية التابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج فيما يلي:
– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.
– نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر، مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

–الملف المطلوب لقيد المستأجر المسير.

نصت المادة 11 على الملف المطلوب لقيد المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا في السجل التجاري، ويتمثل الملف فيما يلي:
– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
– نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.

– نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسير المحل التجاري.
– نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
– نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

ب – إجراءات الفحص.

تأتي مرحلة الفحص بعدما يقوم طالب القيد في السجل التجاري بإيداع الملف، وتعني عملية الفحص معاينة الملف والوثائق التي تم تقديمها لطلب القيد، مع مراعاة الشروط المطلوبة لممارسة كل نشاط موجود في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، خصوصا في حالة ما إذا كان النشاط مقننا إذ يتطلب في هذه الحالة الحصول على رخصة أو اعتماد من الجهة المختصة.

ولم ينص المرسوم التنفيذي رقم 15–111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على كيفية القيام بإجراءات الفحص، حيث أن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الملغى كانت تنص على ذلك، بنصها على أنه:«تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بحضور الخاضع للقيد بفحص مطابقة الملف المقدم ويرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا، ويسلم وصل الإيداع في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري».

ورغم إلغاء المرسوم التنفيذي إلا أنه فيما يخص إجراءات الفحص، فلازال مأخوذ بها حيث تتم مرحلة الفحص على مرحلتين هما:

أ– فحص الملف حيث يتم الفحص بحضور المعني للاستفسار حول الوثائق المقدمة للقيد وتوضيح ما ورد بها، كما يؤدي ذلك إلى ربح الوقت في حالة ما إذا كان الملف غير كامل.

ب– مطابقة الوثائق المطلوبة المرفقة بالملف الخاص بطلب القيد في السجل التجاري، مع البيانات التي تم ملؤها في الاستمارة، كما يتم مطابقة الوثائق مع النصوص القانونية المحددة لطريقة قيد النشاط والتأكد من وجود النشاط في قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويترتب على عملية الفحص ثلاث أنواع من القرارات:

– قبول الملف.

يترتب على قبول الملف تسليم طالب القيد لوصل الإيداع، الذي يخوله الحصول على مستخرج السجل التجاري خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإيداع[1]، ويعتبر وصل الإيداع بمثابة سجل

[1] تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97– 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الملغى كانت تحدد المدة القصوى للحصول على مستخرج القيد في السجل التجاري بشهرين وهي مدة طويلة.

تجاري طوال المدة التي يستغرقها طالب القيد في الحصول على مستخرج السجل التجاري، حيث يجوز لطالب القيد الشروع في نشاطه التجاري اعتبارا من تاريخ الحصول على الإيصال[1].

-الرفض المؤقت للملف.

قد يعود الرفض المؤقت للملف إلى وجود خطا في الوثائق المقدمة من قبل طالب القيد كوجود خطأ في كتابة الاسم أو اللقب أو تاريخ الميلاد، كما قد يكون الخطأ في عدم إتباع المعني لبض الإجراءات، كأن يكون قاصر مرشد ولم يحصل على الإذن بالطريقة الصحيحة المبينة بالمادة الخامسة من القانون التجاري، أو عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوب لممارسة نشاط تجاري مقنن.

-الرفض النهائي.

يكون الرفض نهائيا في حالة ما إذا لم تتوفر في طالب القيد الشروط المطلوبة قانونا الإمكانية القيد في السجل التجاري، كأن يكون قاصر أو مصاب بعارض من عوارض الأهلية، أو يكون النشاط المراد ممارسته محتكر من قبل الدولة ويمنع على الخواص تعاطي ذلك النشاط، كما هو الحال بالنسبة للنقل عبر السكك الحديدية، كما قد يكون المنع بسبب وجود منع على طالب القيد بممارسة نشاط تجاري لارتكابه أحد الجنح أو الجنايات المحددة بنص المادة 08 من القانون 04-08 المعدلة بالقانون 13-06، أو تتوفر فيه حالة التنافي، أو يكون النشاط المراد ممارسته من الأنشطة غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 04-08 التي تنص على أنه:«تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري».

2- مرحلة القيد في السجل التجاري.

بعد الانتهاء من مرحلة الفحص والمطابقة وقبول ملف طالب القيد، تشرع المصالح المختصة لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري في تقييد المعلومات التي تضمنها طلب القيد في السجل التجاري، حيث تمر مرحلة القيد على مستويين، على مستوى قاعدة بيانات السجل المحلي وعلى مستوى قاعدة بيانات السجل المركزي.

أ- القيد في السجل المحلي.

يتشكل السجل التجاري المحلي من سجلين فرعيين: سجل خاص بالأشخاص الطبيعية يرمز له بالرمز (أ)، وسجل خاص بالأشخاص الاعتبارية ويرمز له بالرمز (ب)، ويرقم ويؤشر عليه من قبل

[1]- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 452.

القاضي المختص محل ممارسة النشاط أو مكان وجود السجل المحلي وذلك طبقا لنص المادة 02 فقرة أولى من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

بعد الانتهاء من مرحلة قيد البيانات في السجل على الدعامة الورقية والدعامة الالكترونية، يتم منح رقم تسلسلي وطني للملف ويحرر مستخرج السجل التجاري، ويمضى ويختم بختم ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري ويسلم للمعني[2].

ب- السجل المركزي.

يستهدف السجل التجاري المركزي مركزة المعلومات المقيدة في السجلات المحلية، طبقا لنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 العدل والمتمم، خدمتا للوظيفة الإحصائية والاقتصادية، حيث يستعمل السجل التجاري لاستخلاص إحصاءات تتعلق بالنشاط التجاري مثل عدد التجار، والشركات التجارية، والمحلات التجارية...الخ، فهو بنك معلومات ووسيلة رقابة للأنشطة التجارية ومصالح الضرائب والجهات القضائية.

وتتمثل البيانات التي يتم إرسالها من قبل الملحقات إلى السجل المركزي في الملف الخاص بطالب القيد، مصادق عليه من قيل مأمور ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري، ويتم التحقق من هذه الملفات في مصلحة المراقبة بالمركز الوطني للسجل التجاري، وذلك لتدارك النقائص في حالة عدم التنبه لها من قبل ملحقات المركز[3].

ج- مرحلة الإشهار.

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري بالقيام بعملية الإشهار القانوني، والإشهار نوعان: إشهار خاص بالأشخاص المعنوية، وإشهار خاص بالأشخاص الطبيعيين.

- الإشهار الخاص بالأشخاص المعنوية.

---

[1] تنص المادة 02/02 من القانون 04-08 على أنه:«يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي».

[2]- أصبح السجل التجاري بدون مدة صلاحية بعدما كانت محددة بسنتين قابلة للتجديد بالنسبة لمن يمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، وتجارة التجزئة التي يمارسها الأجانب، وهو ما كان ينص عليه القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011 الذي يحدد صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر,ع 36 الصادرة بتاريخ 2011/07/29، الذي ألغي بموجب القرار الصادر في 13 يناير 2015، ج ر.ع 23 الصادرة بتاريخ 2015/05/06.

[3] **نور الدين قاستل**، المرجع السابق، ص 221.

نصت على إلزامية الإشهار بالنسبة للأشخاص المعنوية المادة 11[1] من القانون 04-08 المعدلة بالقانون 13-06، ويقصد بالإشهار بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، طبقا لنص المادة 12 من القانون 04-08، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات التجارية والتحويلات والتعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي، والتعديلات التي تمس رأس المال ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية والحسابات والإشعارات المالية.

كما يكون موضوع إشهار بالنسبة للشخص المعنوي صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، بالإضافة إلى الأحكام التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني.

وتستثنى من عملية الإشهار بالنسبة للأشخاص المعنوية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص حيث كانت المادة 11 من القانون 04-08 تستثني من عملية الإشهار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فقط، وعدلت المادة بموجب القانون 13-06 وحذفت عبارة "عمومية" بمعنى أن الاستثناء يطبق على المؤسسة العمومية والخاصة.

ويبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته ونفقته بعد يوم كامل من نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، طبقا لنص المادة 13 من القانون 04-08 المعدل والمتمم.

غير أن الشخص الاعتباري يلزم بالاشهارات القانونية في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 14 من القانون 04-08.

-الإشهار الخاص بالأشخاص الطبيعية.

نصت المادة 15 من القانون 04-08 المعدلة بالقانون 13-06 على إلزامية الاشهارات القانونية بالنسبة للشخص الطبيعي التاجر، وتهدف الاشهارات القانونية بالنسبة لهذا الأخير، إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وبتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

ويجوز بعد عملية الإشهار القانوني لكل من يهمه الأمر، الحصول على نفقته الخاصة من المركز الوطني للسجل التجاري على المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل في السجل التجاري، خدمتا للوظيفة الاستعلامية، وذلك طبقا لنص المادة 16 من القانون 04-08.

2- الآثار المترتبة على التسجيل أو عدم التسجيل في السجل التجاري

[1] نصت المادة 11 على أنه:«يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به».

نظرا لأهمية القيد في السجل التجاري، فقد رتب المشرع آثار على القيد أو عدم القيد في السجل التجاري في كل من القانون التجاري الجزائري والقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل، والقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارس الأنشطة التجارية.

أ- الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري.

وسنتطرق إلى آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي ثم لآثار قيد البيانات الإجبارية.

- الآثار المترتبة على قيد الشخص الطبيعي والمعنوي.

ترتب الأحكام الخاصة بالسجل التجاري آثار على تسجيل الشخص الطبيعي تختلف عن الآثار المترتبة على القيد بالنسبة للشخص الاعتباري، ولذلك سنتطرق إلى الشخص الطبيعي ثم للشخص المعنوي.

*** آثار قيد الشخص الطبيعي.**

لقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كان القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر أم قرينة قاطعة، وسبب الخلاف أن المادة 21 من القانون التجاري الجزائري كانت تنص على أنه:«كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة». كما أن القانون 90-22 جاء مؤيدا لهذا النص على أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر أي يرمي إلى إثبات أن الشخص المقيد في السجل التجاري مؤهل لممارسة التجارة، وعلى أساس نصوص هذه المواد فالقيد في السجل التجاري يعد قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر مادام يمكن للغير إثبات العكس أي يثبت أن الشخص المقيد في السجل التجاري غير مكتسب لصفة التاجر كما يمكن للمسجل في السجل التجاري إثبات انه غير تاجر[1].

وقد عدل المشرع المادة 21 من القانون التجاري الجزائري بموجب المادة 09 من الأمر 96-27 بحذف عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، مما يدل أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر، ويؤكد ذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم التي تنص على أن من مهام المركز الوطني للسجل التجاري هو أنه يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.

هذا بالنسبة للتاجر المقيد في السجل التجاري، أما بالنسبة للتاجر غير المقيد في السجل التجاري والذي ثبت أنه يمارس نشاطا تجاريا وتوفرت فيه شروط نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري فيعتبر تاجر، كون أن اكتساب صفة التاجر هي بممارسة نشاط تجاري وليس فقط بالقيد في السجل التجاري، وهو إجابة على التساؤل الذي كان قائما بين الفقه حول ما إذا كان القيد يكسب صفة التاجر

[1] **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 458.

أم العمل التجاري هو الذي يكسب هذه الصفة، والحقيقة أنه بعدما كان القيام بعمل تجاري هو وحده الذي يكسب صفة التاجر[1]، فقد أصبح القيد في السجل التجاري يكسب صفة التاجر دون شرط الاحتراف بعدما صدر القانون رقم 04-08 الذي أصبح يلزم بالقيد كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري وهو ما يدل أن صفة التاجر أصبحت تكتسب بمجرد القيد في السجل التجاري.

ولا تقتصر آثار القيد في السجل التجاري على جعله قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر بل كذلك على منح الإذن بالممارسة الحرة لنشاط تجاري، وذلك طبقا لنص المادة 04 من القانون 04-08 التي تنص في فقرتها الثانية على أنه:«يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد».

*** آثار قيد الشخص المعنوي.**

يعتبر القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي شهادة ميلاد بالنسبة له، ويؤهل الشركة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث أنه يمكن بعد التسجيل في السجل التجاري أن يكون لها اسم وموطن وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والحق في التقاضي.

إذن فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي لا علاقة لا بصفة التاجر كون أن هذه الصفة تكتسب باتخاذ أحد الأشكال التجارية طبقا لنص المادة 03 و544 من القانون التجاري الجزائري، فالقيد في السجل التجاري يكسب الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:«لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري».، وعلى أساس ذلك فلا يمكن للشركاء الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية للشركة وبصحة تأسيسها إلا بعد القيد في السجل التجاري.

- آثار قيد البيانات الإجبارية.

لا يجوز للشخص الملزم بالقيد في السجل التجاري أن يحتج على الغير بآي بيان لم يكن موضوع إشهار قانوني إجباري، وقد نصت المادة 25 من القانون التجاري على هذه البيانات والمتمثلة فيما يلي:

*** العقود المتعلقة بأهلية التاجر.**

وتتمثل هذه الحالة في انه للاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجز على تاجر أو بالحجر عليه، أو بالتراجع على ترشيده في حالة ما إذا كان قاصرا، فيجب قيدها في السجل التجاري، وطالما لم تقيد فلا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، كما من آثار قيد الترشيد الخاص بالقاصر اكتسابه صفة التاجر، فالقاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة للترشيد لا يكتسب صفة التاجر[2].

---

[1] ذلك أن المادة 19 و20 من القانون التجاري الجزائري كانت تنص على أن الملزم بالقيد في السجل التجاري هو التاجر أي أن صفة التاجر لا تكتسب بالقيد في السجل التجاري بل بممارسة نشاط تجاري على سبيل الاحتراف.

[2] أنظر نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري التي حددت شروط الترشيد بالنسبة للقاصر.

*** العقود المتعلقة بالشركات التجارية.**

يجب قيد جميع العقود التأسيسية للشركات التجارية والعقود المعدلة لها في السجل التجاري بالإضافة إلى القيام بإجراءات الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى النشر في جريدة يومية وطنية، ويترتب على القيد لاحتجاج بها في مواجهة الغير، وفي حالة عدم القيد فيترتب على ذلك بطلانها طبقا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

*** العقود المتعلقة بوضعية المحل التجاري.**

ويقصد بها العمليات والتصرفات التي تؤدي إلى نقل ملكية المحل التجاري أو تأجير تسييره أو رهنه، فالقيد يستهدف إعلام الغير بوضعية المحل التجاري، ففي حالة تأجير التسيير فقد نصت المادة 209 من القانون التجاري الجزائري على أن مؤجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير عن ديون الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلاله للمحل التجاري ، وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر.

ب- الآثار المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري.

يترتب على عدم التسجيل في السجل التجاري والذي يتمثل في عدم القيد نهائيا في السجل التجاري أو عدم التعديل أم عدم الشطب من السجل التجاري جزاءات مدنية وجزائية.

- الجزاءات المدنية.

كون أن المسؤولية المدنية تستهدف جبر الضرر طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فيحق لكل متضرر المطالبة بالتعويض.

كما تتمثل الجزاءات المدنية في عدم أمكانية الاحتجاج في مواجهة الغير بالبيانات غير المقيدة بالسجل التجاري أو التي لم يتم تعديلها، مع قيام مسؤولية التاجر التقصيرية عن القيد الكاذب، بالإضافة الحكم على التاجر بالإفلاس بالتقصير كونه قام بعمل تجاري مع الإخلال بالتزامات القانونية، كما الجزاء المترتب على عدم الشطب من السجل التجاري بقاء التاجر متمتع بهذه الصفة مع إمكانية الحكم عليه بالإفلاس متى توقف عن الدفع.

- الجزاءات الجزائية.

تختلف الجزاءات الجزائية على حسب نوعية الجريمة المرتكبة وتتمثل هذه الجزاءات في ما يلي:

***الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري.**

نصت المادة 31 من القانون 04-08 على جزاء عدم القيد في السجل التجاري وتختلف العقوبة حسب ما إذا كان النشاط قار أو غير قار، فبالنسبة للنشاط القار فتتمثل العقوبة في الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، أما بالنسبة للنشاط غير القار فتتمثل العقوبة في الغرامة من 5.000دج إلى 50.000 دج. مع القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وحجز وسيلة النقل المستعملة عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 32.

***الجزاء المترتب على الإدلاء بتصريح كاذب من أجل القيد:** يعاقب من يقدم تصريحات خاطئة أو يدلي بمعلومات غير كاملة من اجل القيد في السجل التجاري، بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[1]، كما يعاقب من يقوم بتزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو أي من الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000دج[2]، مع غلق المحل ومنع القائم بالتزوير من ممارسة نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات.

***الجزاء المترتب على عدم القيام بالاشهارات القانونية:** يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 11 و12 و14 من القانون 04-08 بالغرامة من 30.000دج إلى 300.000دج[3]، كما يترتب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون بالغرامة من 10.000 دج إلى 30.000دج[4].

***الجراء المترتب على عدم تعديل البيانات:** بالإضافة إلى عدم إمكانية الاحتجاج بالبيانات غير المعدلة في السجل التجاري، فيعاقب من لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغييرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000دج إلى 500.000دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق إلى غاية تسوية التاجر لوضعيته، وفي حالة عدم تسوية الوضعية في مدة ثلاثة أشهر الموالية للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[5].

***الجزاء المترتب على ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري مملوك لشخص آخر:** يمنع القانون ممارسة نشاط تجاري إلا من قبل صاحب السجل التجاري، كما يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ويعاقب المخالف بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج وتطبق هذه العقوبة على المخالف والمستفيد من الوكالة وعلى من قام بتحرير الوكالة، كما يأمر القاضي بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

---

[1] المادة 33 من القانون 04-08.

[2] المادة 34 من القانون 04-08.

[3] المادة 35 من نفس القانون.

[4] المادة 36 من نفس القانون.

[5] المادة 37 المعدلة بالمادة 10 من القانون 13-06.

***الجزاء المترتب على ممارسة نشاط قار دون حيازة محل تجاري:** طبقا لنص المادة 39 فيعاقب على ممارسة نشاط قار دون حيازة محل تجاري، بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري للمخالف.

***الجزاء المترتب على ممارسة نشاط تجاري مقنن دون الحصول على الرخصة:** يعاقب على ممارسة نشاط تجاري مقنن دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، مع غلق المحل والشطب من السجل التجاري في حالة عدم تسوية الوضعية خلال ثلاث أشهر من تاريخ معاينة الجريمة[1]، كما يعاقب على ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري، بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[2].

الفصل الثالث: المحل التجاري

إن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يستعين لمباشرة نشاطه بأموال توصف بأنها تجارية بحكم تخصيصها للاستغلال في نشاطه التجاري، وهذه الأموال قد تأخذ شكلا ماديا كالبضائع، كما تأخذ شكل عروض معنوية، كالاسم التجاري وبراءة الاختراع، والرسم والنماذج والعلامات التجارية...الخ.

[1] المادة 40 من القانون 04-08.

[2] المادة 41 من القانون 04-08.

وهذه الحقوق وان أمكن دراستها مجردة إلا أنها في الواقع، تندمج مع العناصر المادية لتكون ما يعرف بالمحل التجاري، الذي لم يعد ينظر إليه بوصفه شتاتا من الحقوق، وإنما بوصفه وحدة يعبر عنها الفقه أحيانا بفكرة المجموع الواقعي أو القانوني أو بفكرة الملكية المعنوية[1].

لقد ظهرت أو فكرة للأصل التجاري كمفهوم قانوني في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، حيث أخذت تتكرس بشكل تدريجي من ناحية بفعل مطالبة التجار بحماية حقهم على زبائنهم من المنافسة يعيا وراء استقرار هذه العنصر ما أمكن حماية للاستثمارات المالية والأدبية التي وظفوها أثناء إنشائهم لمؤسساتهم، ومن ناحية ثانية بفعل مطالبة الدائنين باعتراف القانون بالأصل التجاري كوحدة قانونية مستقلة عن العناصر المادية والمعنوية التي يتشكل منها والتي يعتمد عليها التاجر في تجارته منعا لتصرف هذا الأخير فيها وتهريبها منهم لحرمانهم من استيفاء ديونهم[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري للمحل التجاري في الكتاب الثاني من القانون التجاري، من المواد 78 إلى 214، تطرق الباب الأول منه لبيع المحل التجاري ورهنه، أما الباب الثاني منه تطرق لإيجار المحل التجاري، والباب الثالث لإيجار تسيير المحل التجاري أو التسيير الحر، كما اعترف بشكل ضمني بالمحل التجاري الالكتروني بموجب القانون 18-05، من خلال تعداد عناصره المتمثلة في المستهلك الالكتروني واسم النطاق.

المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري

سنتطرق من خلال هذا المبحث لتعريف المحل التجاري الذي وجد خلاف بين الفقه من اجل تعريفه، ثم نتطرق الى عناصر المحل التجاري.

المطلب الأول: تعريف المحل التجاري

نصت للمادة 78 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري.

ويشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

من خلال التعريف يتبن أن المشرع الجزائري عدد عناصر المحل التجاري دون تبيان لطبيعته القانونية أو لخصائصه، كما أن القضاء بدوره لم يعطي تعريفا للمحل التجاري، وبالرجوع إلى الفقه فلم يعرفه تعريفا جامعا مانعا، فذهب بعضهم إلى تعريف المحل التجاري بالنظر إلى عناصره، المادية والمعنوية، ومنهم من قصر تعريفه على الطبيعة القانونية للمحل، ومنهم من عدد خصائصه دون التطرق لعناصره.

---

[1] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 195.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 121.

فيعرفه البعض على أنه: ما منقول يشتمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري، كما يعرفه البعض على أنه: كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارة، وتتضمن بصفة أصلية بعض مقومات معنوية، وتشمل على مقومات أخرى مادية، وهناك من عرفه على أنه: مجموع من الأموال المادية والمعنوية تخصص لمزاولة التجارة بالمعنى الضيق لمزاولة الصناعة ويسمى أيضا بالمنشاة في تطبيق قوانين الضرائب والعمل"[1].

والتعريف الذي نرجحه هو أن الأصل التجاري هو مال منقول معنوي يتكون من العناصر المادية والمعنوية التي يسخرها التاجر لممارسة نشاطه التجاري، وهو يشكل وحدة قانونية مستقلة عن العناصر المكونة له[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري

لقد سبق تعريف المحل التجاري على أنه مال منقول يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة النشاط التجاري، وان اتحاد العناصر المكونة له أمر جوهري فيه لان هذا الاتحاد هو الذي يجعل من المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة لها ذاتيتها الخاصة بها المتميزة عن العناصر المكونة لها.

وإذا كان الجميع متفق الآن على الاعتراف للمحل التجاري بكيان قانوني مستقل عن العناصر التي تكونه فانه قد وقع خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الكيان إذ وجدت ثلاثة نظريات.

-نظرية المجموعة القانونية للأموال أو الذمة المستقلة[3].

-نظرية المجموعة الواقعية للأمول.

-نظرية الملكية المعنوية.

الفرع الأول: نظرية المجموعة القانونية للأموال أو الذمة المستقلة

أولا: مضمون النظرية.

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري له ذمة مستقلة عن ذمة التاجر، وعلى أساس ذلك فيتمتع بحقوق وعليه التزامات، وهذه الحقوق والالتزامات مستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر، وعلى أساس ذلك فانه لا يحق للدائن بدين شخصي في ذمة التاجر، أن ينفذ على المحل التجاري، ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون إمكانية مزاحمة دائني التاجر، ويصبح بذلك المحل

[1] **نادية فوضيل** المرجع السابق، ص 206.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 121.

[3] نفس المرجع، ص 124.

التجاري عبارة عن وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر[1]، وقد ذهب البعض إلى حد الاعتراف للمحل التجاري بالشخصية المعنوية، لان الذمة المالية تستوجب وجود شخص تكون له هذه[2].

من الواضح أن هذه النظرية تسعى إلى تخصيص المحل التجاري لضمان الديون التجارية للتاجر، وذلك زيادة في الضمان لدائنيه حتى لا يجد هؤلاء أنفسهم مزاحمين بالدائنين العاديين، فيتدعم بذلك الائتمان التجاري، وهي تصل إلى هذه الغاية عن طريق إحداث فصل بين الذمة التجارية للتاجر، والتي تتشكل من المحل التجاري، وبين ذمته المالية المدنية والتي تظل مخصصة لضمان ديونه المدنية[3].

ثانيا: نقد النظرية.

إذا كانت هذه النظرية تتفق مع الأصول العامة للقانون الألماني باعتبارها نظرية ألمانية، فانه يصعب التسليم بها في ظل المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائري، فالتشريع الألماني يجيز مبدأ تعدد الذمم وتخصيصها تبعا للأنشطة المختلفة التي يمارسها الشخص الواحد، كان تكون له ذمة مالية مدنية وأخرى تجارية، ويترتب على ذلك أن تصبح أموال الشخص التي تشمل عليها كل ذمة ضمانا عاما لالتزاماته المتعلقة بها فقط دون غيرها، فلا تسأل كل ذمة إلا عن ديونها[4]، خلافا للقانون الجزائري الذي يأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية طبقا لنص المادة 188 من القانون المدني، بالإضافة إلى أن المحل التجاري لم يتم تعداده ضمن الأشخاص المعنوية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني.

الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي

أولا: مضمون النظرية.

أمام عدم إمكانية اعتبار المحل التجاري مجموعة قانونية من الأموال على غرار الذمة المالية، لما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ وحدة الذمة، فان جانبا من الفقه، ذهب إلى أن ذلك لا يمنع من أنه يشكل رابطة فعلية أو واقعية بين مختلف العناصر المكونة له تتمثل في تخصيص كافة تلك العناصر لاستغلال المشروع التجاري، وهذا يجعل منه مالا خاصا في ذمة التاجر، له طبيعة متميزة عن طبيعة العناصر المكونة له مما يجعه خاضع لأحكام مختلفة عن الأحكام التي يخضع لها كل عنصر على حدة(رهن المحل التجاري، مثلا يكون رهنا رسميا في حين أن رهن بعض عناصره مثل البضائع، أو المعدات والتجهيزات لا يمكن أن يكون إلا إجباريا)[5].

ثانيا: نقد النظرية.

---

[1] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 102.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابقن ص 223.

[3] فؤاد معلا المرجع السابق، ص 125.

[4] **مقدم مبروك**، المحل التجاري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 52.

[5] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 126.

إن القول بأن المحل التجاري يعد مجموعا واقعيا من الأموال يستبعد فكرة الرابطة القانونية قول غير صحيح بدليل أن التصرف في المحل جملة كوحدة من الأموال لا ينف الطبيعة القانونية لكل عنصر من عناصر من عناصره الذي يمكن أن يكون موضوع عملية معينة، إذا يجب النظر إلى كمجموعة عدة عناصر، فه منفصل ومستقل عنها، ومن ثمة يخضع لأحكام خاصة به تختلف عن الأحكام القابلة للتطبيق على عناصره، ومثال ذلك فالقواعد الخاصة برهن المحل التجاري ليست تلك القواعد التي يخضع لها رهن المعدات والآلات، فلا بد من النظر إلى المحل التجاري ككل من جهة والى كل عنصر من عناصره على حدة من جهة أخرى كما لا تختلط الحماية التي يتمتع بها المحل التجاري بالحماية الخاصة المقررة لكل عنصر من عناصره، ومن ثم كان المحل التجاري يشمل ضمن عناصره علامة تجارية، فان العلامة التجارية تستفيد من حماية خاصة لا تحل محل دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحمي المحل التجاري في مجموعه[1].

كما أن الأحكام الخاصة بيع المحل التجاري أو رهنه لا تنظر إلى المحل التجاري كمجموع من الأموال، بل تعترف بان لكل عنصر نظامه القانوني الخاص به، فمثلا الأحكام الخاصة بامتياز بائع المحل التجاري تستوجب وضع أسعار مميزة تخص العناصر المعنوية للمحل التجاري والمعدات والآلات[2].

الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية

تحظى هذه النظرية بتأييد غالبية الفقه المعاصر، وتعتبر الأصل التجاري مالا معنويا منقولا يدخل في الذمة المالية لصاحبه فيعطيه حق احتكار للاستثمار يحتج به على الكافة، وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة كالملكية الأدبية التي تحميها دعوى الاستحقاق[3].

فهذه النظرية تفرق بين المحل التجاري كوحدة مستقلة قائمة بذاتها، وبين العناصر المكونة له، وانطلاقا من كون أن هذه الوحدة إنما نشأت من اتحاد مجموعة عناصر مادية ومعنوية، فهي لا يمكنها أن تكون إلا من طبيعة معنوية، أما كونها منقولة فذلك بديهي لأن المال المعنوي لا يمكن أن يكون إلا منقولا، من هنا فان النظام القانوني العام الذي تخضع له هو نظام المال المعنوي المنقول[4].

المطلب الثالث: خصائص المحل التجاري

يتميز المحل التجاري بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنه مال منقول، أنه مال معنوي، وأنه ذو طبيعة تجارية.

الفرع الأول: المحل التجاري مال منقول

[1] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 52.

[2] نفس المرجع، ص 52.

[3] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 126.

[4] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 126.

يرجع السبب لاعتبار المحل التجاري مال منقول هو أن العناصر التي يتكون منها على غرار البضائع والآلات والمعدات والعناصر المادية من المنقولات والعملاء والشهرة والعنوان التجاري والاسم التجاري وحق الإيجار والرخص والاعتمادات ...الخ ، هي أموال منقولة، وتسري عليها الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول إلا ما استثني بنص خاص، كما أن فكرة المحل التجاري ليس لها وجود مادي محسوس وملموس فلا يتصور بالنسبة إليه الاستقرار والثبات وهذه الصفات هي من صفات العقار الذي يعرف على أنه كل شيء مستقر وثابت ولا يمكن نقله دون تلف، وعلى أساس ذلك فإذا أوصى تاجر لأخر بجميع أمواله المنقولة فان محله التجاري يدخل ضمن الوصية[1].

الفرع الثاني: المحل التجاري مال معنوي

المحل التجاري مال معنوي وليس مادي، وهذا رغم أنه يتكون من بعض العناصر المادية على غرار البضائع والمعدات، إلا أنه في نفس الوقت يتكون من عناصر معنوية أكثر فاعلية في تكوينه، فالمحل التجاري كوحدة مستقلة عن العناصر المكونة له تمثل مالا معنويا لا تسري عليه القواعد الخاصة بالمال المادي كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لان هذه القاعدة خاصة بالأموال المادية دون الأموال المعنوية، فإذا وقع بيع للمحل التجاري لشخصين على التعاقب وتسلم المشتري الأخير المحل فان حيازة المحل لا تصلح في الاحتجاج بنقل ملكيته، وإنما تكون الأفضلية للمشتري الأسبق في التاريخ حتى ولو انتقلت الحيازة لغيره[2].

الفرع الثالث: المحل التجاري ذو طابع تجاري

لكي يعتبر المحل تجاريا يجب أن يتم استغلاله لأغراض تجارية، فاذا تم استغلال المحل لغير هذه الأغراض أي لأغراض مدنية كأن يزاول فيه صاحبة مهنة حلاق مثلا فانه لا يعد محلا تجاريا، ولو تضمن عنصر الاتصال بالعملاء، كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء، ومكاتب المهندسين وغيرها من المحلات التي تستغل في أعمال مدنية[3]، وقد حسم المشرع الجزائري هذه الخاصية وذلك من خلال نص المادة الثالثة من القانون التجاري، والتي اعتبرت العمليات المتعلقة بالمحل التجاري عملا تجاريا[4].

المبحث الثاني: عناصر المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من مجموعة من العناصر منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، وتختلف هذه العناصر من حيث أهميتها بحسب نوع التجارة التي يزاولها التاجر، فبالنسبة لبعض الأنشطة التجارية العنصر الأساسي الكون للمحل التجاري هو استغلال علامة تجارية أو صناعية معينة، وبالنسبة للبعض الأخر هو الحق في الإيجار الذي يعطي للمحل التجاري سندا موقعيها هو السبب في

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 183.

[2] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 220.

[3] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص 104.

[4] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 184.

جلب الزبائن، وقد تجتمع العناصر المادية والمعنوية أو لا تجتمع، غير انه من المتفق عليه أن العناصر المعنوية هي الأصل، أما العناصر المادية فهي تابعة، ومن ثم فمن الممكن أن يقتصر المحل التجاري على العناصر المعنوية كما نجده في مكاتب السمسرة مثلا[1].

ومهما يكن فانه يجب أن يتوافر وجوبا في المحل التجاري عنصرين وهما العملاء والشهرة أو السمعة، طبقا لنص المادة 78 من القانون التجاري:"ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته". أما باقي العناصر فهي ثانوية، ويرجع السبب إلى أنه لا يتصور قيام محل تجاري من دون زبائن، وقيام هذا العنصر يتوقف على السمعة التي استطاع المحل التجاري أن يكتسبها في السوق.

وتنقسم عناصر المحل التجاري إلى عناصر مادية وعناصر معنوية.

المطلب الأول: العناصر المادية للمحل التجاري

تتمثل العناصر المادية للمحل التجاري في: البضائع، المعدات وقد جاءت هذه العناصر في نص المادة 78 من القانون التجاري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الفرع الأول: البضائع

يقصد بالبضائع كعنصر مادي من عناصر المحل التجاري السلع الموجودة في المحل والمعدة للبيع، مثال ذلك الأقمشة في المحل التجاري المخصص لبيع الأقمشة وأدوات التجميل في المحلات التجارية المعدة لبيع هذه الأدوات، كذلك السلع الموجودة في المخازن التابعة للمحل التجاري مثال ذلك البضائع الموجودة في مخازن المحلات التجارية الكبيرة، كما تعد من بين البضائع المواد الأولية التي سوف تستخدم في صناعة ما يقوم المحل ببيعه والتعامل فيه وتختلف أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري تبعا لنوع وطبيعة نشاط صاحب المحل التجاري، فقد تكون البضائع العنصر الجوهري في المحل التجاري كالأقمشة في المحلات التجارية للستائر، وقد تتلاشى أهميتها كعنصر من عناصر المحل التجاري فلا يشمل المحل بسبب طبيعته أية بضائع كما هو الحال بالنسبة لدور السينما ومكاتب السمسرة[2].

ولما كانت البضائع تتميز بعدم الاستقرار، وذلك لارتفاع رصيدها في حالة الشراء وانخفاضه في حالة البيع تبعا لنشاط المحل، فقد استبعدها المشرع من عناصر المحل التجاري عند لرهنه في مجموعه، غير أن ذلك لا يمنع رهن السلع رهنا حيازيا طبقا لأحكام القواعد العامة[3].

الفرع الثاني: المعدات والآلات

[1] **فؤاد معلا**، المرجع السابق،ص 128.

[2] **غادة عماد الشربيني**، المرجع السابق، ص 196.

[3] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 188.

وهي المنقولات التي تستعمل لفائدة استغلال المحل التجاري، مثل الآلات والأثاث وسيارات النقل، والرفوف، والموازين، وعموما كل منقول من غير البضائع للازم لاستغلال التجاري للمحل تبعا لطبيعة النشاط الذي تزاوله، وقد تكتسي هذه العناصر أهمية كبيرة بالنسبة للمحل التجاري كما هو الشأن بالنسبة للمصانع أو لشركات النقل، إلا أنها قد لا تكون لها إلا قيمة ثانوية أو لا تكون لها أية قيمة[1].

المطلب الثاني: العناصر المعنوية للمحل التجاري

يقصد بها مجموع الأموال المنقولة المعنوية المستغلة في النشاط التجاري، واهم هذه العناصر المعنوية هي: العملاء والشهرة التجارية، العنوان التجاري، الاسم التجاري، الحق في الإيجار، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، الرخص والاعتماد الإدارية، وطبقا لنص المادة 78 من القانون التجاري فإنها وردت على سبيل المثال باعتبارها أهم العناصر المعنوية التي تدخل عادة في تكوين المحالات التجارية، وهذا أمر طبيعي لأنه من غير المعقول أن يقوم المشرع بحصر كافة العناصر المعنوية للمحل التجاري، كون العناصر المعنوية تتغير من وقت لأخر وتخضع لعوامل التطور التكنولوجي والفني[2].

الفرع الأول: عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية

يقصد بعنصر الاتصال بالعملاء مجموع الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري من اجل الحصول على الحاجات والخدمات، سواء كان ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، ولكل تاجر اتصالاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله، ويحرص التاجر على استمرار علاقته بعملائه ويعمل على تنميتها وإضافة عملاء جدد بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الإقبال على محله التجاري وعلى سلعه وخدماته[3].

يشكل هذا الرصيد من الزبائن الذين اعتادوا على التزود من التاجر والتعامل معه، لذلك فان ارتباطهم بالمحل يشكل رصيدا له قيمة مالية تدخل في تقدير المحل التجاري، ويرجع ارتباط الزبائن بالأصل التجاري إلى خصائص تتوفر فيه (نوع لخدمة، الموقع، المظهر الخارجي والداخلي...) أو تتوفر في صاحبه (النزاهة، الصدق، حسن المعاملة، الخبرة...) ، ويجب أن يكون التاجر هو من اكتسب الزبائن بحسن توظيف العناصر الأخرى للمحل التجاري ولا يستغل زبائن غيره كان يكتفي بتسويق العلامات الدولية (Adidas) مثلا[4].

---

[1] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 139.

[2] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 10.

[3] **عصام حنفي محمود**، المرجع السابق، ص 295,

[4] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 130.

ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء هو العنصر الأساسي في المحل التجاري وبدونه لا يكون هناك محل تجاري[1]، والأكيد أن المحل التجاري قبل فتحه للجمهور لا يمكن تصور فيه عنصر الاتصال بالعملاء، ويجب إثبات الشروع في الاستغلال الفعلي للمحل التجاري مبدئيا، كما لم يحدد المشرع عدد الزبائن الواجب توافرهم[2].

ولم يفرق المشرع الجزائري بين في المادة 78 بين لفضي العملاء والشهرة، غير أن الفقه يرى أنهما لفظين غير مترادفين، وذلك على أساس أن الاتصال بالعملاء يعني مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المحل لسبب يرجع إلى صفة في شخص التاجر ذاته مثل أمانته تجعل العملاء يفضلون التعامل معه، بينما السمعة التجارية يقصد بها قدرة المحل على اجتذاب الجمهور بسبب صفات معينة، هذا التداخل ما بين الوصفين جعل المشرع الجزائري يجمع بينهما تحت عنصر واحد ويجعل واجب التوافر على وجه الإلزام في أي محل تجاري[3].

الفرع الثاني: الاسم التجاري

هو الاسم الذي يطلقه صاحبه على المحل التجاري، وقد يتمثل هذا الاسم في اسم الشخص مالك المحل، وقد يكون اسما مبتكرا حتى يميزه عن بقية المحلات التجارية، مثل أحذية الشرق أو فندق هلتون، أو ملابس كوثر...الخ، وفي حالة ما إذا أطلق صاحب المحل اسمه على المحل التجاري، فلا يعني ذلك اختلاط الاسم المدني بالاسم التجاري، بل يبقى كل واحد منهما متميزا عن الآخر، إذن الاسم المدني جزء من شخصية صاحبه وبالتالي لا يجوز التصرف فيه، بينما الاسم التجاري هو عنصر من عناصر المحل ومن ثم يجوز التصرف فيه كلما أنصب التصرف على المحل[4].

الفرع الثالث: العنوان التجاري

ويطلق عليها السمة التجارية أو التسمية التجارية، وهي التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لتمييز محله عن المحلات التجارية المماثلة مثل الصالون الأخضر، النسر الذهبي...، أو غير ذلك من العناوين المبتكرة التي تجذب العملاء، ويكتسب التاجر ملكية استعمال العنوان التجاري بأسبقية الاستعمال، وتحمي حقه في عدم التعرف لعنوانه التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة[5].

---

[1] **عصام حنفي محمود**، المرجع السابق، ص 296.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 144927 الصادر بتاريخ 1997/11/18 نشرة القضاة عدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر، 1999.

[3] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 11.

[4] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، 210.

[5] **عصام حنفي محمود**، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الرابع: حقوق الملكية الصناعية

يقصد بحقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي تكون للتاجر في احتكار استغلال أموال معنوية يمتلكها لمباشرة نشاطه التجاري، كالحق في استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية والصناعية، وتخضع هذه الحقوق لنظام قانون خاص[1]، يتمثل في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2]، الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[3]، والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج[4].

الفرع الخامس: حقوق الملكية الأدبية والفنية

وهي حقوق المؤلفين على إنتاجهم الأدبي وحقوق الفنانين على إنتاجهم الفني، وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية إذا وجدت في المحل التجاري عنصرا فيه بل تعتبر من أهم العناصر، كما لو كان المحل التجاري دار للنشر أو دار لتوزيع الأشرطة الفنية، إذ أن التاجر يقوم بشراء حقوق المؤلفين أو الفنانين على إنتاجهم الأدبي أو الفني، ولكن قد لا يكون هذا العنصر لازما في بعض الحالات إذا يتوقف الأمر على نوع الاستغلال الذي يقوم به التاجر[5].

الفرع السادس: الحق في الإيجار[6]

يمارس التاجر في الغالب تجارته في محل لا يملكه ولكن يستغله على وجه الإيجار، ولما كان الزبائن من العناصر الأساسية للمحل التجاري وكان الحفاظ عليهم يتطلب الحفاظ على المحل الذي اعتاد التاجر استقبالهم فيه، فان القانون قد اعترف للتاجر بالحق في الإيجار، ويكون للتاجر في حالة التصرف في المحل فان التصرف يرد على المحل كذلك[7]، ورغم أهمية هذا العنصر فانه في بعض الأحيان لا يتوفر في المحل التجاري، وذلك في حالة ما إذا كان صاحب المحل هو المالك للعقار[8].

وخلافا لما كان معمول به قبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 فقد المادة 187 مكرر على أنه:"تحرر عقود الإيجار ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

---

[1] **أحمد محرز** المرجع السابق، ص 192.

[2] الصادر بتاريخ 2003/07/19، (ج ر 44)

[3] الصادر بتاريخ 2003/07/19، (ج ر 44).

[4] الصادر بتاريخ 1966/04/28.

[5] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 217.

[6] - يقابله في مجال التجارة الالكترونية عقد الإيواء الالكتروني.

[7] **فؤاد معلا**، المرجع السبق، ص 131.

[8] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 16.

يلتزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه الإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك".

وعلى أساس ذلك فقد أوجبت نص المادة ما يلي:

-الشكل الرسمي لعقد الإيجار خلافا لما كان معمولا به من قبل إذ كان شفويا أو بالتراضي أو الكتابة الرسمية أو العرفية.

-يجب على المستأجر مغادرة المحل التجاري بمجرد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها، ودون توجيه المؤجر تنبيه بالإخلاء، أو دفع تعويض في حالة حدوث ضرر للمستأجر عند عدم تجديد عقد الإيجار.

فقد فصل المشرع الجزائري في هذا الموضوع صراحة ، حتى يقلص من كثرة المنازعات المعروضة على القضاء والمتعلقة بهذا الشأن من جهة، ويكرس مبدأ حرية التعاقد بين الأطراف من جهة أخرى[1].

المبحث الثالث: التصرفات الواردة على المحل التجاري

لقد نظم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي ترد على المحل التجاري وأهمها:

عمليات البيع والرهن والتسيير الحر، والإيجار.

المطلب الأول: بيع المحل التجاري

من أهم التصرفات التي ترد على المحل التجاري بيعه، وتكتسي هذه العملية والتي يعبر عنها كذلك بالتنازل عن المحل التجاري، أهمية بالغة بالنسبة لطرفي العقد بالنظر إلى قيمه، التي تشكل في أغلب الأحيان أهم عناصر الذمة المالية للتاجر، كما يكتسي أهمية كذلك بالنسبة لدائنيه[2].

ويرد عقد البيع على المحل التجاري بوصفه وحدة مالية، ولا يلزم أن يرد البيع على كل عناصر المحل التجاري، على أنه لا بد من أن ينصب عقد البيع على أهم عنصر وهو الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، ويعتبر البيع عملا تجاريا طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري[3].

ويشترط لانعقاد عقد بيع المحل التجاري توافر الأركان العامة للعقد والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب، كما يشترط الرسمية وإشهار بيع المحل التجاري، وسنوضح الشروط الشكلية لعقد البيع باعتبار أن الشروط الموضوعية لا إشكال فيها.

---

[1] **أحمد بلودنين**، المرجع السابق، ص 77.

[2] **فضيلة سحري**، المرجع السابق، ص

[3] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 60، 61.

الفرع الأول: كتابة عقد البيع في محرر رسمي

إن الحياة التجارية تقوم على دعامتي الائتمان والسرعة وعلى مبدأ الرضائية وتتجنب فكرة الشكلية التي تؤدي إلى عرقلة التصرفات القانونية، ولذا فالحياة التجارية تتطلب التيسير والسرعة، لذل فان بيع المحل التجاري يعد بيعا للأموال المنقولة المعنوية ويتمتع بقيمة مالية هامة، مما جعل المشرع الجزائري يتناوله بنص خاص في الإثبات فبعد أن قرر حرية الإثبات في المجال التجاري طبقا لنص المادة 30، وضع استثناء على هذا المبدأ وقرر إثبات بيع المحل التجاري بالكتابة[1]، وهذا تطبيقا للمادة 79 من نفس القانون إذ نصت على ما يلي:" كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا". كما نصت المادة 324 من القانون المدني على اشتراط الكتابة الرسمية في عقود بيع المحل التجاري تحت طائلة بطلان العقد.

اشترط المشرع في المادة 79 من القانون التجاري الفقرة الثانية بأنه يجب أن يتضمن المحل التجاري البيانات التالية:

-اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات، ويجب تعيين عناصر المحل التجاري التي وقع عليها البيع، وفي حالة عدم التعيين فان البيع يعتبر على أنه وقع على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية.

-قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري.

-رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة أو من تاريخ شرائه إذا لم يقم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات.

-وعند الاقتضاء الإيجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحل.

ويمكن أن يترتب على إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال سنة.

كما اشترطت المادة 97 من القانون التجاري وجوب قيد بيع المحل التجاري في ظرف 30 يوما من تاريخ عقده، وإلا كان باطلا، وتبقى هذه المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم بشهر الإفلاس.

الفرع الثاني: إشهار بيع المحل التجاري

نصت المادة 83 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مخصصة للإعلانات

[1] **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 241.

القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مخصصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري. وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة. فان مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

ويجب أن يكون الملخص أو الإعلان تنفيذا لما جاء في الفقرة المتقدمة مسبوقا إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة عدم وجود عقد وإلا كان باطلا. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور تحت طائلة الإبطال كذلك، على تواريخ ورقم الإيصال الخاص بهذا التصريح، والإشارة في الحالتين إلى المكتب الذي تمت فيه هذه العمليات. ويذكر بالإضافة إلى ذلك، تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوان ونوع المحل التجاري ومركزه والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل، وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة.

يجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى اليوم الخامس عشر من تاريخ أول نشر.

ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر".

تتفق هذه الشروط كثيرا مع الشروط التي نصت عليها مختلف التشريعات، مع الاختلاف في بعض الأحيان في الإجراءات وبعض الشكليات[1].

المطلب الثاني: رهن المحل التجاري

قد يضطر صاحب المحل التجاري إلى تقديم محله كضمان للحصول على قرض من الغير، عن طريق رهنه رهنا حيازيا، على أساس أنه من المنقولات، إلا أن أحكام الرهن الحيازي لا تخدم إمكانية استمرار التاجر في استغلال محله التجاري وبالتالي إمكانية دفع قيمة الرهن، على أساس ذلك تضمن القانون التجاري الجزائري قواعد تنظم مسألة الرهن الحيازي للمحل التجاري، وذلك في المواد 118 إلى 122 وكذا في المواد 123 إلى 146 التي تنظم المسائل المشتركة لعملية بيع ورهن المحل التجاري[2].

الفرع الأول: شروط وموضوع الرهن

أولا: موضوع رهن المحل التجاري.

نصت المادة 119 فقرة 1 من القانون التجاري العناصر التي يشملها رهن المحل التجاري إذ نصت على أنه:"لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به".

يتبن من خلا المادة أنه:

---

[1] **أحمد بلودنين**، المرجع السابق، ص 81.

[2] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 74.

–في حالة سكوت العقد عن بيان العناصر التي يشملها الرهن فانه لا يرد إلا على العناصر المعنوية للمحل والمتمثلة في العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة باعتبارها عناصر جوهرية.

–لكي تدخل بعض العناصر في الرهن يجب أن يمت ذكرها بشكل صريح على غرار المعدات والآلات وبراءة الاختراع والرخص وعلامات الصنع...الخ.

كما استبعدت المادة البضائع من العناصر التي يرد عليها الرهن ويرجع الهدف من ذلك إلى الحفاظ على مصلحة الدائنين العاديين، لكي لا يتم التنفيذ عليها كما أنها موجهة للبيع أصلا[1].

الفرع الثاني: شروط إنشاء عقد رهن المحل التجاري

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها المشرع الجزائري في جميع العقود، فيجب توافر شروط شكلية نصت عليها المواد 120 و 121 من القانون التجاري وتتمثل في الرسمية والقيد.

أولا: الرسمية.

نص المادة 120 من القانون التجاري على أنه:" يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي...". فتعتبر الرسمية شرطا لانعقاد عقد الرهن وصحته كما أنها الطريقة الوحيدة لإثباته، إلا أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة من خلال نص المادة 177 من القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض[2] إذ أجاز أن تتم عملية رهن المحل التجاري لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول.

ثانيا: القيد.

نصت على هذا الإجراء المادة 121 من القانون التجاري على أنه:" يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان.

ويجوز لكل ذي مصلحة وان كان المدين نفسه أن يتمسك بالبطلان".

إذا وطبقا لنص المادة 120 من القانون التجاري يلزم الدائن المرتهن بقيد رهن المحل التجاري في سجل عمومي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري من قبل مأمور السجل، الذي يقع المحل المرهون فيها أو أحد فروعه طبقا لما نصت عليه المادتين 98 و 99 من القانون التجاري.

المطلب الثالث: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري

كما سبق القول فنا المحل التجاري مال منقول معنوي يدخل في ملكية صاحبه ويمنحه الحق في الاستئثار باستغلاله، وبالنظر لإمكانية التصرف في حق الاستغلال مستقلا عن حق الملكية فانه بإمكان ملك المحل التجاري أن يؤجر حق استغلاله إلى الغير مع احتفاظه بملكيته، وهذا ما يسمى بالتسيير الحر للمحل التجاري La gérance libre.

[1] **أحمد بلودنين**، المرجع السابق، ص 90.

[2] جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1990.

ويرجع السبب في إبرام هذا العقد في عدم إمكانية التاجر مزاولة نشاطه التجاري بنفسه، مع عدم رغبته في التخلي عن المحل التجاري، كأن يرث شخص محلا تجاريا دون أن تكون له الخبرة اللازمة لممارسة نشاط تجاري، أو يكون قاصر لا تتوافر فيه الأهلية القانونية لمزاولة التصرفات القانونية، أو ممن تتوافر فيهم حالة التنافي، وعلى أساس ذلك يلجأ إلى هذا العقد[1].

ونظرا لأهمية عقد إيجار التسيير الحر فان المشرع الجزائري تعرض له بالتفصيل في عدة مواد من القانون التجاري تحت عنوان التسيير الحر. تأجير التسيير من المادة 203 إلى المادة 214.

وقد عرفته المادة 1/203 من القانون التجاري بأنه:" يخضع للأحكام التالية، وذلك بالرغم من كل شرط مخالف وكل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتهما المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل او جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته".

وانطلاقا من كون التسيير الحر عقد إيجار فانه يجب عدم الخلط بينه وبين عقد الإدارة البسيطة للمحل التجاري الذي يعهد بموجبه المالك لشخص بإدارة واستغلال المحل التجاري، أو فرع له باسم ذلك المالك ولحسابه، بحيث يكون المدير أو المسير إما مجرد عامل مأجور تابع للمالك في تلك الإدارة، أو يكون وكيلا عنه يتولى إدارة المحل التجاري بصفة مستقلة عن المالك، حيث في كلا الصورتين يتم الاستغلال باسم المالك، ولحسابه فتتصرف من ثم أثاره إليه وليس للعامل أو الوكيل، ويخضع العقد بالتالي للأحكام المتعلقة به: أحكام عقد العمل، أو أحكام عقد الوكالة[2].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد إيجار التسيير الحر

قد يعتقد البعض أن عقد إيجار التسيير الحر يعتبر تنازل عن الحق في إيجار العقار الذي يستغل فيه المحل التجاري أو أنه كراء من الباطن لذلك العقار، ولكن عقد إيجار التسيير الحر هو غير ذلك فهو ليس تنازلا عن الحق في الإيجار انطلاقا من أن هذا الأخير لا يشكل أحد عناصر المحل التجاري الذي يتم تأجيره فقط ولم يتم تفويته، من هنا فان عقد إيجار التسيير الحر لا يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأجير المحلات المعدة للاستعمال التجاري، كما أن عقد إيجار التسيير الحر لا يعد إيجار من الباطن للعقار الذي يستغل فيه المحل التجاري انطلاقا من أن محل عقد التسيير الحر ليس هو ذلك العقار وإنما العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري[3].

فعقد التسيير الحر مال منقول معنوي يتنازل بمقتضاه مالك المحل التجاري كليا عن استغلال المحل لفائدة المستأجر المسير الذي يستغل المحل التجاري باعتباره تاجرا لحسابه فيتحمل أخطاء ونتائج

[1] **أحمد بلودنين**، المرجع السابق، ص 84.

[2] **فؤاد معلا**، المرجع السابق، ص 184.

[3] نفس المرجع، ص 185.

استغلاله مع دفع بدل الإيجار للمؤجر، وتطبق على عقد الإيجار التسيير الحر أحكام الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني ما لم يرد نص خاص في القانون[1].

الفرع الثاني: شروط عقد إيجار التسيير الحر

بالإضافة للشروط الموضوعية العامة لعقد التسيير الحر التي تشترط في كافة العقود والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب والأهلية، تشترط نصوص القانون التجاري الجزائري شروط موضوعية خاصة بهذا العقد وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية الخاصة.

طبقا لنص المادة 205 من القانون التجاري فيجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون إيجار التسيير الحر أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمسة سنوات أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا لمدة سنتين على الأقل المتجر الخاص بالتسيير.

وقد أوردت المادة 206 استثناء على هذه المدة وأجازت إلغاء أو تخفيض المهلة بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب من المعني وبعد الاستماع إلى النيابة العامة وخاصة إذا اثبت هذا الأخير انه يتعذر عليه أن يستغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبين عنه.

كما نصت المادة 207 على حالات أخرى يستثنى فيها تطبيق نص المادة 205 من القانون التجاري بنصها على أنه:"لا تسري المادة 205 على كل من:

1-الدولة.

2-الولايات والبلديات والمؤسسات الاشتراكية.

3-المؤسسات المالية.

4-المحجور عليهم والمعتوهين المحجور عليهم أو الأشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري الذي كانوا يملكون قبل فقدانهم الأهلية.

5-الورثة والموصى لهم من تاجر أو من حرفي متوفي والمستفيدين أيضا من القسمة وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري المنتقل إليهم.

6-مؤجر المحل التجاري إذا كان تأجير التسيير يهدف أصلا إلى ضمان تصريف المنتجات المجزاة المصنوعة أو المزروعة من طرفه بموجب عقد احتكار".

ثانيا: الشروط الشكلية.

نصت على الشروط الشكلية المادة 203 و204 من القانون التجاري وهي:

1-يجب أن يتم تحرير عقد إيجار التسيير الحر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان.

[1] **نسرين سريقي**، المرجع السابق، ص 95.

2-يجب نشر العقد خلال 15 عشر يوما من تاريخ إبرامه على شكل مستخرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

قائمة المصادر

المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب.

أحمد محرز، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، والتاجر، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.

نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر –المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر.

محمد السيد الفقي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية– نظرية الحرفة التجارية–الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية– التاجر –الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر.

محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين ، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دراسة ف الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر – الشركات التجارية– الأوراق التجارية، عمليات البنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر.

فؤاد معلا، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2001.

نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية.

بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية– التاجر – الشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية.

باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة – التاجر –العقود التجارية–العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة، بغداد.

مصطفى كمال طه، وائل كامل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية– التاجر – الحرفي– الأنشطة التجارية المنظمة، السل التجاري، ابن خلدون، ط2، 2003.

محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011.

حلو أبو حلو، زهير عباس كريم، الوجيز في القانون التجاري الأردني، نظرية العمل التجاري، التاجر، المتجر، العقود التجارية، الجزء الأول، مركز صقر للخدمات الطلابية، جماعة اليرموك، دون سنة نشر.

حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومه الجزائر، 2012، ص 2.
الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للطباعة، بيروت، 1999، ص 504.
أحمد محرز، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص 592.

التشريعات

أولا: الدساتير.

القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانيا: القوانين.

- القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج .ر.ع 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ع 36 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/14.
- القانون رقم 07-11 2007/11/25 يتضمن النظام المالي والمحاسبي، معدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 /2008/07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر.ع 21.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ع 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.
- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23، ج.ر.ع 33 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 03 مايو 2015، ج.ر.ع 24 صادرة بتاريخ 13 مايو 2015، الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2018/05/16 العدد 28.

ثالثا: الأوامر.

- الأمر 62-157 المؤرخ في 31/ 12/ 1962 الذي نص على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية،ج.ر .ع 19الصادرة بتاريخ 1963/01/11.
- الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 05/05/ 1973 ج.ر.ع 62الصادرة بتاريخ 1973/08/03.

- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 ج.ر.ع 101 الصادر بتاريخ 1975/12/19.
- الأمر 96- 01 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ع 03، 14 يناير 1996.
- الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن عقد الاعتماد الايجاري، ج. ر. ع 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- الأمر 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ع عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.
- الأمر 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ع عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

رابعا: المراسيم.

- المرسوم رقم 79- 15 المؤرخ في 01/25/ 1979، ج.ر.ع 05 الصادرة في 1979/01/30.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1412.
- المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 97- 42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01/19/ 1997 العدد 05، والمرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-42 ج.ر.ع 57 الصادرة بتاريخ 1997/08/27، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/04 الذي يحدد شروط إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج.ر.ع34 الصادرة بتاريخ 1997/05/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31، ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 مايو 2006، ج. ر. ع 37 صادرة بتاريخ 04 يونيو 2006،
- المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11ديسمبر 2006، ج.ر.ع 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006، الذي ألغى المرسوم 75-111.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، ج.ر.ع 09 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-38 المؤرخ في 18 فبراير 2011، ج.ر.ع 09 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

-المراجع باللغة الفرنسية.

Jomain, La diffusion des informations sur les entrepris, Gaz Pal, 1988, P 169.

J. Virassami, Les limites à l'information sur les affaires d'une entrepris, R.T.D. com, 1988, P 179.

G . Riper/ R. Roblo, sous la direction de Michel German, trait de droit commercial, tome 1, volume 1, 18ed ,L.G.D.J, PARIS, 2001, P 1.

O. Debat, P. Serlooten, Droit fiscal des affaires, Dalloz, 2é édition, 2001, Paris, p 2.

Stéphane Piedelievre, Droit commercial : Actes de commerce–Commerçants–Fonds de commerce–Concurrence–Consommation, 10e édition, Dalloz, Paris, 2015, p 7

الفهرس

مقدمة.....01
مبحث تمهيدي: ماهية القانون التجاري.....02
المطلب الأول: تعريف القانون التجاري وخصائصه.....02
الفرع الأول: تعريف القانون التجاري ونشأته.....02
أولا: تعريف القانون التجاري.....02
1: النظرية الموضوعية.....02
2: النظرية الشخصية.....03
3: موقف المشرع الجزائري.....04
ثانيا: نشأة القانون التجاري وتطوره.....05
1: العصور القديمة.....05
2: العصور الوسطى.....06
3: العصر الحديث.....07
الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري التي أدت إلى انفصاله عن القانون المدني.....08
أولا: السرعة في إبرام المعاملات.....08
ثانيا: الائتمان..... 09
المطلب الثاني: مصادر القانون التجاري..... 10
الفرع الأول: المصادر الرسمية..... 10
أولا: التشريع.....10
ثانيا: العرف.....11
الفرع الثاني: المصادر التفسيرية.....11
أولا: القضاء.....12
ثانيا: الفقه.....12
الفصل الأول: الأعمال التجارية وأنواعها.....13
المبحث الأول: الأعمال التجارية.....13
المطلب الأول: معايير التمييز بين العمل التجاري والمدني.....14
الفرع الأول: نظرية المضاربة.....14
الفرع الثاني: نظرية التداول.....15
الفرع الثالث: نظرية المقاولة.....15
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير.....16

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التمييز بين العمل التجاري والمدني.....16
أولا: الاختصاص القضائي.....17
ثانيا: الإثبات.....17
ثالثا: المهلة القضائية.....18
رابعا: اكتساب صفة التاجر والإفلاس.....18
خامسا: تضامن المدينين..... 20
سادسا: النفاذ المعجل.....20
سابعا: التقادم المسقط.....20
ثامنا: الإعذار..... 21
تاسعا: تبسيط إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري..... 21
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية.....21
الفرع الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع..... 22
أولا: الأعمال المنفردة..... 22
ثانيا: المقاولات التجارية..... 28
الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل.....31
أولا: التعامل بالسفتجة.....32
ثانيا:الشركات التجارية.....33
ثالثا: الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.....35
رابعا: العمليات المتعلقة بالمحل التجاري.....35
خامسا: العقود البحرية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.....35
الفرع الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية.....36
أولا: مبررات إعمال نظرية التبعية.....36
ثانيا: شروط إعمال نظرية التبعية.....37
ثالثا: تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية.....38
ثالثا: تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية.....38
الفرع الرابع: الأعمال التجارية المختلطة.....39
أولا: القانون الواجب التطبيق.....40
ثانيا: المحكمة المختصة.....41
المبحث الثاني:الأنشطة التجارية الحرة والمنظمة.....41
المطلب الأول: الأنشطة التجارية الحرة.....41

المطلب الثاني: الأنشطة التجارية المنظمة.....42
الفرع الأول: معايير تحديد الأنشطة المنظمة.....42
الفرع الثاني: أنواع الأنشطة المنظمة.....43
أولا: الأنشطة المنظمة غير مضرة بالبيئة.....43
ثانيا: الأنشطة المنظمة المضرة بالبيئة.....43
الفصل الثاني: صفة التاجر.....45
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي.....45
الفرع الأول: ممارسة نشاط تجاري.....45
الفرع الثاني: الأهلية.....46
الفرع الثالث: مزاولة الشخص لتجارته لحسابه الخاص.....47
الفرع الرابع: ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.....47
المبحث الثاني: التزامات التاجر.....48
المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.....48
أولا: الدفاتر التجارية هي مرآة صادقة عن المركز المالي للتاجر.....49
ثانيا: الدفاتر التجارية وسيلة إثبات.....49
ثالثا: الدفاتر التجارية في حالة الإفلاس.....49
رابعا: الدفاتر التجارية والضرائب.....48
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.....49
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.....51
أولا: الدفاتر الإجبارية.....51
ثانيا: الدفاتر الاختيارية..... 52
الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.....53
الفرع الرابع: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.....53
أولا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.....53
ثانيا: حجية الدفاتر في الإثبات ضد التاجر.....53
الفرع الخامس: كيفية استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات.....54
أولا: التقديم..... 54
ثانيا: الاطلاع.....55
الفرع السادس: الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية.....55
أولا: الجزاءات المدنية.....55

ثانيا: الجزاء الجنائي.....56
المطلب الثاني: الالتزام بالقيد بالسجل التجاري.....56
الفرع الأول: وظائف القيد في السجل التجاري وشروط القيد.....58
أولا: الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري.....58
ثانيا: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري.....59
ثالثا: الوظيفة الاقتصادية.....59
رابعا: الوظيفة القانونية أو التنظيمية.....60
الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري.....60
أولا: التاجر الشخص الطبيعي.....60
ثانيا: التاجر الشخص المعنوي.....65
الفرع الثالث: الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري وإجراءات القيد.....67
أولا: الأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري.....68
ثانيا: إجراءات التسجيل والآثار المترتبة على عدم التسجيل.....73
الفصل الثالث: المحل التجاري.....87
المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري.....87
المطلب الأول: تعريف المحل التجاري.....87
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري.....88
الفرع الأول: نظرية المجموعة القانونية للأموال أو الذمة المستقلة.....88
أولا: مضمون النظرية.....88
ثانيا: نقد النظرية.....89
الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي.....89
أولا: مضمون النظرية.....89
ثانيا: نقد النظرية..... 90
الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية.....90
المطلب الثالث: خصائص المحل التجاري.....90
الفرع الأول: المحل التجاري مال منقول.....91
الفرع الثاني: المحل التجاري مال معنوي.....91
الفرع الثالث: المحل التجاري ذو طابع تجاري.....91
المبحث الثاني: عناصر المحل التجاري.....91
المطلب الأول: العناصر المادية للمحل التجاري.....92

الفرع الأول: البضائع.....92
الفرع الثاني: المعدات والآلات.....93
المطلب الثاني: العناصر المعنوية للمحل التجاري.....93
الفرع الأول: عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية.....93
الفرع الثاني: الاسم التجاري.....94
الفرع الثالث: العنوان التجاري.....94
الفرع الرابع: حقوق الملكية الصناعية.....95
الفرع الخامس: حقوق الملكية الأدبية والفنية.....95
الفرع السادس: الحق في الإيجار.....95
المبحث الثالث: التصرفات الواردة على المحل التجاري.....96
المطلب الأول: بيع المحل التجاري.....96
الفرع الأول: كتابة عقد البيع في محرر رسمي.....97
الفرع الثاني: إشهار بيع المحل التجاري.....97
المطلب الثاني: رهن المحل التجاري.....98
الفرع الأول: شروط وموضوع الرهن.....98
أولا: موضوع رهن المحل التجاري.....98
الفرع الثاني: شروط إنشاء عقد رهن المحل التجاري.....99
أولا: الرسمية.....99
ثانيا: القيد.....99
المطلب الثالث: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري.....99
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد إيجار التسيير الحر.....100
الفرع الثاني: شروط عقد إيجار التسيير الحر.....101
أولا: الشروط الموضوعية الخاصة.....101
ثانيا: الشروط الشكلية.....101
قائمة المصادر..... 103

انتهى بعون الله